# التحويلات المصرفية الإلكترونية

# من الوجهة القانونية

## دراسة في القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة)

(الجزء الأول)


دكتور

جلال وفاء محمدين

أستاذ القانون التجاري - كلية الحقوق

جامعة الإسكندرية

# مقدمـــــة

## ١- التكنولوجيا وتطور أنماط المعاملات المصرفية:

بدأ التعامل بين الأشخاص بطرق بسيطة بمقايضة سلعة بأخرى ، وتطـــور الـــتعامل بظهـــور الـــنقود المعدنية ثم النقود الورقية ثم النقود الإلكترونية [١]. وازدهرت التجارة على المستويين الداخلي والدولي بنشأة البنوك بما تقدمه لعملائها من خدمات متنوعة كالإقراض ، تلقي الودائع ، الـــتحويل بين الحسابات ، فتح الاعتمادات ، إصدار خطابات الضمان ، منح التسهيلات الائتمانية، وغيرها من العمليات المصرفية [٢]. وسرعان مـــا انعكس تأثير الثورة التكنولوجية على البنوك سواء في أسلوب عملها أو فـــي أنماط العمليات التي تقدمها للعملاء ، لا سيما تلك العمليات التي يســـتخدم فـــيها الحاسب الآلي (الكمبيوتر) وتلك التي تنتقل بوسائل البث الإلكترونـــي[٣]. ومن أمثلة العمليات المصرفية الحديثة ما تقدمه البنوك

---

(١) راجع :

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems, vol. 2 (Butterworth Legal Publishers – 1990).

وخاصة في الفصل السادس عشر ، ص ٣ ، وفي مفهوم النقود الإلكترونية :

Mark E. Budntiz, Electronic Money in the 1990s : A Net Benefit or Merely a Trade-off? Volume 9 Georgia State University Law Review, pp. 747 – 775 (1993).

(٢) راجـــع فـــي معـــنى قريـــب: الدكـــتور علي جمال الدين عوض ، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، (١٩٨٩) ص ٥ وما بعدها.

(٣) راجع بصفة عامة في أثر التكنولوجيا على المعاملات التجارية:

Amelia H. Boss, Electronic Commerce and the Symbiotic Relationship between International and Domestic Law Reform, Volume 72, No. 6 Tulane Law Review pp. 1931-1984 (1998).

ويذهب البعض إلى أن أكثر من ٧٥% من المعاملات فيما بين البنوك تتم الآن بالطرق الإلكترونية ، وباقي النسبة تتم باستخدام التعامل الورقي ، راجع :

Boris Kozolchyk, The Paperless Letter of Credit and Related Documents of Title, Volume 55 No. 3 Law and Contemporary Problems, pp 39-101 (Summer, 1992).

لعملائهـا مـن خدمـات دفـع الفواتير عن طريق استخدام الهاتف [٤]،

والتعامل عن طريق أجهزة الدفع الآلي Automated teller machines [٥]،

---

وخاصة في ص ٣٩ وما بعدها ؛ أيضاً في معنى قريب ؛ أنظر :

Oliver Wulff, Two Ways to Achieve the Same Goal: The Model Law on International Credit Transfers and the New UCC Article 4A in the National and International Contexts, Wisconsin International Law Journal Volume 9 No. 1 pp 69-123.

وبصفة خاصة في ص ٦٩ وما بعدها. وراجع بصفة خاصة :

Elinor H. Solomon, Future Money and Banks: 1990-2010, Volume 37 The Antitrust Bulletin, pp. 799-832 (Fall-1992).

وتطلـق مؤلفـة هذه المقالة الأخيرة اصطلاح Computer money على النقود الإلكترونية وذلك بمقارنـتها بـأنواع النقود الأخرى مثل accounting money و physical money. راجع ص ٨٠٢ وما بعدها من المقالة المذكورة. وراجع أيضاً:

M. Flannery & D. Jaffee, The Economic Implications of an Electronic Monetary Transfer System (1973); Elinor H. Solomon, Today's Money: Image and Reality in Electronic Money Flows 15 (Elinor H. Solomon-editor- 1991). Martin & Weingarten, The Less-Cash/Less-Check Society, in Electronic Money Flows 192 (Elinor H. Solomon- editor – 1991).

وراجع في أهمية ودور الإنترنت كوسيلة للمعاملات التجارية:

Veijo Heiskanen, Dispute Resolution in International Electronic Commerce, Volume 16 Journal of International Arbitration, pp. 29-44 (1999).

وبصفة خاصة في ص ٣١ وما بعدها.

(٤) فيسـتخدم الهاتف من جانب بعض العملاء لدفع الفواتير عن خدمات أو مشتروات. وعند تلقي العمـيل للفاتورة/ الفواتير يقوم بإصدار أوامره إلى البنك بالهاتف للدفع. فتنتقل المعلومات الخاصة بـالدفع ، كرقم حساب العميل ورقمه السري وقيمة المبلغ وتاريخ الدفع ، عن طريق تليفون اللمس touch-phone. ولا يمكـن اسـتخدام خدمة دفع الفواتير عن طريق الهواتف التي تعمل بالقرص rotary-dial phone وذلـك بسبب لزوم وجود شريط تسجيل أو شخص بالبنك لتلقي المعلومات والأوامـر مـن العميل. والدفع بطريق الهاتف يكون من خلال التحويل من حساب العميل الآمر إلى حسـاب التاجر المستفيد في نفس البنك. ويثور التساؤل عن كيفية تنفيذ العملية فيما لو كان التاجر المستفيد لا يحتفظ بحساب في نفس بنك العميل الآمر بالدفع؟ بصفة عامة ، يمكن تحويل النقود في هـذه الحالـة الأخيرة عن طريق شيك مصرفي Bank cheque ، أو عن طريق غرف المقاصة ، وعـندئذ يـتلقى العمـيل كشـف حساب يبين المبالغ التي قام البنك الدافع بتحويلها إلى بنك التاجر المسـتفيد. ورغم أن استخدام الهاتف يؤدي ، بجانب دفع الفواتير ، خدمات أخرى مثل طلب رصيد الحسـاب والتحويل بين الحسابات المختلفة لنفس العميل ؛ فإن له نقائص معينة ، إذ لا يقبل بعض العملاء على استخدام هذه الوسيلة في تعاملاتهم مع البنوك لرغبتهم في الحصول على إيصالات فور إتمام المعاملة ، هذا إلى جانب أنه لا يمكن الحصول على مبالغ نقدية باستخدام الهاتف ، الأمر الذي يدفع العميل إما إلى زيارة البنك شخصياً للحصول على النقد أو استخدام ماكينة الدفع الآلي. راجع:

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems, ....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٥ وما بعدها.

(٥) راجع بصفة خاصة:

Joan Miles, Automated Teller Machine Problems, Theories of Liability, Volume XIV Fordham Urban Law Journal, pp 171-209 (1986).

ونظام نقاط الدفع Points of sale system هو أسلوب إلكتروني على غرار ماكينة الدفع الآلي ولكن تستخدم فيه بطاقة الدين Debit card وبما يتيح للعميل سداد قيمة مشترواته من بضائع أو خدمات من خلال الخصم التلقائي من حسابه والذي يحصل بطريقة أوتوماتيكية كأسلوب بديل عن استخدام النقود أو الشيكات[٦]. كما أحدث ابتكار الكارت الذكي Smart

---

وأجهزة الدفع الآلي ، والتي زاد انتشارها بشكل ملحوظ في الثمانينات من القرن العشرين ، هي عبارة عن خط Terminal يمكن للعميل عن طريقه القيام بعمليات مصرفية دون الحاجة إلى تدخل أي عنصر بشري في البنك. وتتمثل الأهمية العملية لهذه الوسيلة الإلكترونية في أنها تنأى بالعملاء عن الروتين العادي فيما لو كان التعامل يتم مباشرة مع موظفي البنوك ، فضلاً عن أنها تتيح لهم إنهاء معاملاتهم ، كالحصول على المبالغ نقداً ، في مواقع وأماكن مختلفة غير تلك التي يوجد فيها البنك أو الفرع الذي توجد فيه حساباتهم ، وذلك في جميع الأوقات حتى تلك التي يوصد فيها البنك أبوابه أمام العملاء خارج ساعات العمل المعتادة وكذلك في أيام العطلات. فأصبحت هذه الوسيلة لا غنى عنها لإمداد العملاء ببعض الخدمات المصرفية خارج أبواب البنك وفي غير ساعات أو أيام العمل ، وبما من شأنه تخفيف العبء على موظفي البنوك كي يتفرغوا لأعمال أخرى. وبالإضافة إلى الوظيفة الأساسية لأجهزة الدفع الآلي باعتبارها أداة لإمداد العملاء بالمبالغ النقدية ، فإن لها وظائف أخرى مثل تحويل النقود بين الحسابات - بناء على أوامر العملاء- من حساباتهم إلى حسابات أخرى لعملاء آخرين أو من حساب لعميل معين إلى حساب آخر في نفس البنك لذات العميل. كما تقوم هذه الأجهزة بالإجابة عن استفسارات معينة للعملاء فيما يتعلق بحساباتهم. كما يمكن للعميل- عن طريق هذه الأجهزة- إجراء بعض العمليات الائتمانية مثل صرف المبالغ النقدية للقروض الصغيرة في مواجهة بطاقات الاعتماد أو خدمات السحب على المكشوف بحساب الشيكات. ويمكن للعميل الدخول إلى النظام الإلكتروني لجهاز الدفع الآلي بإدخال البطاقة الخاصة به ، والمصدرة له من البنك الذي يتعامل معه والمعدة لهذا الغرض ، في ذلك الجهاز. ويكون ذلك بطباعة الرقم الخاص للعميل على الشاشة المعدة لذلك في الجهاز. ويطلق على هذا الرقم: رقم الهوية الشخصية Personal Identification Card (PIN). ثم يقوم العميل بالرد على الأسئلة التي تظهر على الشاشة والتي تعرض له الخدمات التي يمكن للجهاز القيام بها. وعند اختيار إحدى هذه الخدمات ، يكون على العميل إدخال معلومات معينة إلى الجهاز ، وعندئذ يتولى الجهاز أتوماتيكياً القيام بالعملية بناء على هذه المعلومات ، ثم إعادة الكارت إلى العميل مصحوباً بإيصال مطبوع عن العملية. راجع:

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems ....

المرجع السابق ، الفصل السادس عشر ، ص ٦ وما بعدها.

(٦) وتوجد خطوط نقاط البيع في المراكز التجارية أو المحلات التي تحتفظ باشتراك معين. ويعمل نظام نقاط البيع إلى حد ما بأسلوب شبيه لذلك الذي يعمل به جهاز الدفع الآلي ؛ فعندما يتم احتساب المبلغ الإجمالي للمبيعات عند نقطة الخروج من المتجر ، يقوم الزبون بإدخال بطاقة الدين في الخط أو الآلة المعدة لذلك ثم يدخل رقمه الشخصي (PIN) وبيانات العملية. ويتم نقل هذه البيانات إلكترونياً إلى بنك العميل ، فإذا كان الرصيد بحساب العميل كافياً لتغطية العملية ، فإن الموافقة تنتقل

Card ثـــورة في عالم المال ، وهو عبارة عن بطاقة تقوم بصرف المبالغ التـــي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة على القرص المغناطيسي الموجود في تلك البطاقة ، وذلك عن طريق جهاز التحويل الإلكتروني أو أي تليفون خاص لهذا الغرض يتحدد بالاتفاق بين البنك وعميله(٧). ولعل أحـــدث الوسائل الإلكترونية ما يعرف باسم Cyberbanking ، وهي ليست فـــي الواقـــع بـــنوكاً بالمعـــنى الفني الشائع ، إذ لا تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية ، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض المعاملات المصـــرفية وعملـــيات الشـــراء ، وذلك عن طريق استخدام شفرة معينة (أرقـــام أو كلمـــات) Encryption ، وعـــندئذ يمكن الدخول إلى النظام ،

---

إلكترونـــياً إلـــى الجهاز لدى التاجر ، فتنتهي العملية بخصم المبلغ فوراً من حساب العميل في البنك بتســـجيلها فـــي الجانـــب المدين في حسابه ، بينما يتم إضافة ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب التاجر . وفي حالة إذا لم يكن لدى العميل رصيد كاف في حسابه ، فيتم رفض إتمام العملية فوراً من خـــلال الجهاز الموجود لدى التاجر وبما يمنع العميل من إنهاء الصفقة بهذا الأسلوب . ويكون نظام نقـــاط البـــيع مباشراً إذا كان كلاً من الزبون والتاجر يحتفظ كل منهما بحساب / حسابات لدى نفس البنك ، إذ تتم العملية ببساطة وسهولة ، وبما قد يحد من استخدام هذا النظام بالنسبة للزبائن الذين يحـــتفظون بحساباتهم في بنوك أخرى غير بنك التاجر أو التجار الذين يتعاملون معهم . ومع ذلك ، فقـــد قامـــت البنوك مؤخراً ، في عديد من الدول ، بالاتحاد في شكل شبكة (Net) حتى تتاح للزبائن والـــتجار إمكانية استخدام هذا النظام وذلك باستخدام محوّل Switch يؤدي إلى تتبع رسائل وبيانات العملية من كل تاجر مشترك في البنك الذي يحتفظ فيه العميل بحساب معه . راجع:

Nancy E. Gould, The Trend Toward a Cashless Society: The Point of Sale Electronic Fund Transfer, Volume 10 Annual Review of Banking Law, pp 521-545 (1991).

وراجع كذلك:

John F. Dalon, Uniform Commercial Code, at pp. 26-3, 26-4 (1991).

(٧) راجع :

Elinor H. Solomon, Future Money and Banks.

المقالة المشار إليها ، ص ٨٠٤ وما بعدها ؛

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems....

المرجع المشار إليه ، ص ٣٤ وما بعدها ،

Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat it, Volume 63 Tennessee Law Review, pp. 143-237 (1995).

وبصفة خاصة في ص ١٩٧. وراجع أيضاً:

John F. Dolan, Uniform Commercial Code, at p. 26-3 (1991).

والقيام بالعمليات المطلوبة في محيط من السرية الكاملة وبسرعة فائقة[٨].

## ٢ـ تطور وسائل التحويل المصرفي :

التحويل المصرفي ، أي نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر، عملية كانت تتم حتى وقت قريب بطرق تقليدية بطيئة. وكانت تتم كذلك باستخدام الشيكات عن طريق إرسال شيك بقيمة المبلغ المراد تحويله إلى المستفيد في بلد آخر ، فيقدمه المستفيد إلى بنكه للتحصيل. ولقد كانت عملية تحصيل الشيكات على المستوى الدولي مكلفة وبطيئة. ولعل استصدار العميل لـ draft كان أيسر وأسرع نسبياً، حيث أن البنك المراسل أو البنك المرسل إليه عادة ما يكون هو المسحوب عليه في بلد المستفيد وبحيث يتمكن هذا المستفيد من الحصول على قيمة المبلغ مباشرة لدى وصول الشيك إليه[٩]. كما تم استخدام التلغراف كأسلوب للتحويل المصرفي من البنك المرسل للبنك المرسل إليه مباشرة أو عن طريق بنك مراسل للدفع للمستفيد. وكانت تقع مع ذلك أخطاء في إجراء

---

(٨) راجع :

Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat it ....

المقالة المشار إليها ، ص ص ١٩٥ - ١٩٧.

(٩) أنظر :

Explanatory Note by the UNCITRAL Secretariat on the Model Law on International Credit Transfers.

ويلاحظ أن هذه المذكرة التفسيرية ليست تعليقاً رسمياً على القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التحويلات الإلكترونية، وهي منشورة على الإنترنت في موقع : www.lexmercatoria.org.

تحت عنوان:

UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers (1992).

وبصفة خاصة في ص ١٣.

عمليات التحويل المصرفي باستخدام هذه الطرق التقليدية ، فضلاً عن البطء في تنفيذها. وأدى ظهور التلكس إلى تحسن ملحوظ في أداء البنوك لعمليات التحويل المصرفي وذلك للسرعة مع الحد من الأخطاء التي كانت تقع عند استخدام التلغراف في تنفيذ التحويل[١٠].

وقد أحدث استخدام الكومبيوتر أثراً كبيراً في تيسير عمليات التحويل المصرفي ، إذ أصبحت فائقة السرعة ، زهيدة الكلفة ، وأكثر أماناً ودقة. ويطلق عادة على التحويلات المصرفية التي تتم بهذا الطريق أو بطريق التلكس اصطلاح التحويلات المصرفية الإلكترونية Electronic funds transfer وأحياناً التحويلات البرقية Wire transfers [١١].

وتوجد عدة وسائل يتم بها تنفيذ التحويل الإلكتروني أو التحويل البرقي لأوامر الدفع payment orders. **والوسيلة الأولى هي** Federal Reserve Wire Network والتي يطلق عليها اختصاراً Fedwire أي نظام الشبكة الفيدرالية للتحويل البرقي ويدار بمعرفة بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي. وتطور هذا النظام منذ إنشائه عام ١٩١٣ من بث رسائله بطريقة موريس التلغرافية إلى استخدام التليفون ، ثم أخيراً باستخدام الرسائل الإلكترونية الأوتوماتيكية التي ترسل من المركز الرئيسي لهذا النظام في مدينة Clupper بولاية فيرجينيا ، إضافة لمناطق إقليمية أخرى

---

(١٠) المرجع السابق ، ص ١١ وما بعدها.

(١١) راجع :

**Ernest T. PatriKis, Thomas C. Baxter, Jr., Raj K. Bhala, Wire Transfers: A Guide to U.S. and International Laws Covering Funds Transfers (Banker Publishing Company, Probus Publishing Company-Chicago, Illinois-Cambridge, England 1993).**

وبصفة خاصة في ص ١٥ وما بعدها ، ص ٢٣ وما بعدها.

لاتصـــالات التحويل في كل بنك يخضع لبنك الاحتياطي الفيدرالي [١٢]. ويكون التحويل في نظام Fedwire بأسلوب التحويلات الائتمانية لأرصدة الحســاب Credit transfers of account balances ، وبما مفاده أن لكل بــنك أو مؤسســة مالية ، لها حساب لدى بنك الاحتياطي الفيدرالي ، ان تصــدر أوامــر دفع إلى هذا البنك الأخير لتحويل مبالغ إلى بنك آخر أو مؤسســة مالية أخرى له أو لها حسابات مع البنك الفيدرالي. أما البنوك والمؤسســات المالية التي ليس لها حساب لدى بنك الاحتياط الفيدرالي ، فيمكــنها التعامل من خلال أحد البنوك التي لها حسابات لدى ذلك البنك.

---

(١٢) راجع في شرح هذا النظام :

Oliver Wulff, Two Ways to Achieve the Same Goal: The Model Law on International Credit Transfers....

المقالة المشار إليها ، ص ٨٠ ، وما بعدها ؛

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems ....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٨ وما بعدها.

ويقــرر الــبعض مشيراً إلى إحصائيات تم إجراؤها في الولايات المتحدة أنه في عام ١٩٨٧ وحدها أجريت حوالي خمسة وخمسين مليون عملية تحويل مصرفي بوسيلة Fedwire تقدر قيمتها بحوالي ٦٩٥ بلــيون دولار فــي الــيوم الواحد. وفي عام ١٩٩٠ بلغ قيمة هذه العمليات حوالي ٧٩٢٫٨ بليون دولار في اليوم الواحد. راجع:

Gerard Wyrsch, Treasury Regulation of International Wire Transfer and Money Laundering: A Case for a Permanent Moratorium, Volume 20 No. 3 Denver Journal of International Law and Policy, pp. 515-535 (1992).

وفي عام ١٩٩٠ تم تسجيل حوالي ٣٧ مليون عملية عن طريق نظام CHIPS وقدرت هذه العمليات بمبلغ مقداره حوالي ٢٢٢ تريليون دولار أمريكي.

وخاصــة فــي ص ٥١٨ وما بعدها ؛ وفي عرض مفصل لأسلوب Fedwire من الناحية العملية ، راجع :

Fred H. Miller, Robert G. Ballen, William B. Davenport and James V. Vergari, Commercial Paper, Bank Deposits and Collections, and Commercial Electronic Fund Transfers, Volume 4 2 the Business Lawyer 1269-1305 (August, 1987).

وبصفة خاصة ص ١٢٧٥ وما بعدها.

ولكن بدأ استخدام نظام Fedwire كنظام إلكتروني في عام ١٩٧٣ ، راجع:

John F. Dolan, Uniform Commercial Code, at p. § 25.4 - § 25.5 (1991).

فـإذا كان البنك المرسل Sending والبنك المستقبل Receiving يحتفظان بحسـابات لـدى البنك الفيدرالي ، فيتم الخصم والإضافة في حساب كل منهما لديه(١٣).

ويتفوق نظام Fedwire على غيره من وسائل التحويل الالكتروني (البرقـي) ، إذ تتمـتع العمليات التي تتم من خلاله بضمان من الحكومة الفيدرالية بحيث يتحمل بنك الاحتياط الفيدرالي عبء إخفاق البنك المدين فـي سـداد قيمة مبلغ أمر الدفع. كما أن هذا النظام يحقق تحويل النقود فعلـياً دون الاكـتفاء بإرسـال أو بث أوامر الدفع. ولا تتحقق التسوية النهائـية بين البنوك مع البنك الفيدرالي إلا في نهاية اليوم ، وهذا راجع إلى ضرورة تصفية المديونيات والدائنيات الناشئة عن تبادل أوامر الدفع خلال اليوم (١٤).

والوسـيلة الثانـية للتحويل الإلكتروني هي نظام الدفع فيما بين البـنوك فـي غـرفة المقاصة أو ما يطلق عليه باللغة الإنجليزية The

---

(١٣) راجع :

Ernest T. PatriKis, Thomas C. Baxter, Jr. Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ص ١٧-١٨ ؛ أيضاً :

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems .....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ص ٨-٩ ؛

Lee R. Sneddon, The Future of Funds Transfers: The Impact of CHIPS/ CHAPS/ FEDWIRE/ ACH and the Regulations on Capital Adequacy and Money Laundering, in (Funds Transfer in International Banking, editor- Charles del Busto, ICC 1992) pp. 9-24.

وبصفة خاصة في ص ١٦.

(١٤) William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems...

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٩.

Clearinghouse Interbank Payment System (CHIPS)[١٥]. ويتألف هذا النظام من اثني عشر بنكاً في مدينة نيويورك ، والتي تعرف بغرفة مقاصة نيويورك [١٦]، إضافة إلى أربعة وعشرين بنكاً آخرين مشتركين في أرجاء الولايات المتحدة ، وذلك كما في بداية التسعينات[١٧]. أما البنوك الأخرى التي ترغب في استخدام نظام CHIPS، فيكون لها ذلك من خلال الارتباط باتفاقيات مع واحد من البنوك المشتركين في هذا النظام [١٨]. وعلى خلاف نظام Fedwire ، فإن نظام CHIPS لا يؤدي إلى تغيير فعلي في الايداعات ، إذ لا يتم نقل الأموال فعلياً بين الحسابات إلا في نهاية اليوم. فيقوم المشتركون في نظام CHIPS ببث رسائل وبرقيات التحويلات خلال اليوم ، ويتولى الكومبيوتر في المركز الرئيسي بغرفة المقاصة في نيويورك تسجيل هذه الرسائل والبرقيات بانتظام ، وفي نهاية اليوم يقوم الكومبيوتر بإظهار كشف حساب للموقف الدائن

---

(١٥) راجع بصفة خاصة :

Herbert F. Lingl, Risk Allocation in International Interbank Electronic Fund Transfers: CHIPS & SWIFT, Volume 22 No. 3 Harvard International Law Journal pp. 621-660 (Fall 1981).

ويقرر مؤلف هذه المقالة أن ٩٠% من المعاملات الدولية بالدولار فيما بين البنوك يتم تسويتها في الولايات المتحدة عن طريق CHIPS . ويمكن تصوير هذا الأسلوب للتحويل بالمثال التالي: لنفرض أن بنكاً سويسرياً يرغب في تحويل مبلغ مليون دولار من حسابه لدى بنك (A) في نيويورك عن طريق نظام سويفت مثلاً ، ثم يقوم هذا البنك (A) بنقل بيانات ومعلومات العملية إلى الكومبيوتر المركزي لـ CHIPS لتتم طباعة الأمر ونقله إلى هذا النظام الأخير أي نظام CHIPS ليصبح ملزماً لبنك (A). ويقوم نظام CHIPS خلال يوم العمل بتسجيل كل المدفوعات والمديونيات للبنوك المشتركة في النظام من أجل عمل تسوية نهائية لما يلتزم به كل بنك تجاه الآخر. راجع المقالة المذكورة في هذا الهامش ، خاصة في ص ٦٢٦ وما بعدها.

(١٦) المقالة السابقة ، ص ٦٢٧.

(١٧) William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems... المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٩ وما بعدها.

(١٨) المرجع السابق ، الفصل السادس عشر ، ص ١٠.

والمدين للمشتركين في النظام[١٩]. وفي بداية مساء يوم العمل Business day يعمل المشتركون في النظام على تسوية المدفوعات بتجميعها وتوزيعها عن طريق ما يعرف بـ escrow account وهو عبارة عن حساب أمانات يتم الاحتفاظ به لدى بنك الاحتياطي الفيدرالي ، وفي حالة ما إذا كان حجم المدفوعات التي يلتزم بها مشترك معين أكبر من حجم المقبوضات خلال يوم العمل ، فإن عليه القيام بتحويلات برقية عبر نظام Fedwire لتغطية رصيده المدين[٢٠].

أما الوسيلة الثالثة للتحويل الإلكتروني فهي نظام سويفت SWIFT اختصاراً للتسمية The Society of Worldwide Interbank Financial Telecommunication ، وهو نظام تعاوني بين البنوك ، ولا يستهدف أصلاً الربح. وفي بداية التسعينات من القرن المنصرم، بلغ عدد البنوك الأعضاء في نظام شبكة سويفت حوالي ١٥٠٠ بنك في أكثر من ستين دولة. وهذا العدد في تزايد مستمر [٢١]. ويلاحظ أن نظام سويفت هو

---

(١٩) المرجع السابق ، الفصل السادس عشر ، ص ١٠ ؛ أيضاً :
Herbert F. Lingl, Risk Allocation in International Interbank Electronic Fund Transfers: CHIPS & SWIFT....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٦٢٨ وما بعدها ؛ كذلك :
Ernest T. PatriKis, Thomas C. Baxter, Jr., Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ص ١١ - ١٢.

(٢٠) William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems .....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ١٠ ؛ أيضاً :
Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr., Raj K. Bhala, Wire Transfers ...

المرجع المشار إليه ، ص ١٢.

(٢١) راجع :
Gerard Wyrsch, Treasury Regulation of International Wire Transfer....

المقالة المشار إليها ، ص ٥١٩ وما بعدها ؛ أيضاً :
John F. Dolan, Uniform Commercial Code (The Little, Brown Law School Book Series – 1991) p. § 25.7.

بالدرجة الأولى نظام للاتصالات لعمليات التحويل البرقي للنقود بين الأعضاء المشتركين ، حيث تتم عمليات التحويل ببث الرسائل الالكترونية ، ويكون من شأن هذه الرسائل تسجيل مديونيات ودائنيات معينة في سجلات البنوك الأعضاء[٢٢]. ولكن لا يؤدي استخدام نظام سويفت بذاته إلى إحداث نقل حقيقي للنقود أو القدرة على التسوية الذاتية للمعاملة ، كما لا يستلزم نظام سويفت احتفاظ الأعضاء في الشبكة بأرصدة معينة لتسوية عملياتهم ، كما لا يتولى النظام ذاته حساب الموقف النهائي للبنوك الأعضاء. وتتم التسويات النهائية بين الأعضاء من خلال اتفاقيات ثنائية. إذ يستهدف هذا النظام - بالدرجة الأولى - إمداد البنوك الأعضاء بوسائل اتصال وذلك بتوفير خطوط سريعة ومأمونة لبث الرسائل إلكترونياً فيما بينها[٢٣].

---

(٢٢) المقالة السابقة ، ص ٥١٩ وما بعدها ؛ أيضاً :

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ١٠ ؛

Herbert F. Lingl, Risk Allocation in International Interbank Electronic Fund Transfers: CHIPS & SWIFT .....

المقالة المشار إليها ، ص ٦٢٢ وما بعدها.

(٢٣) William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems...

المقالة السابقة ، الفصل السادس عشر ، ص ١٠ ؛ أيضاً :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٣ وما بعدها. ومن الجدير بالذكر أن SWIFT نظام بلجيكي محكوم بالقانون البلجيكي وتديره شركة بلجيكية كذلك. وفي ظل غياب اتفاق على العكس ، فإن مسئولية SWIFT تنحصر في الخسائر عن الفوائد عن المبالغ المحولة interest losses ولا تمتد إلى التعويض عن الأضرار غير المباشرة consequential damages. كما أن التعويض عن الأضرار المباشرة بسبب الإهمال أو الخطأ أو الامتناع omission محدود بمبلغ أربعمائة مليون فرنك بلجيكي مع خضوعه لبعض الاستقطاعات. راجع:

Oliver Wulff, Two Ways to Achieve the Same Goal: The Model Law on International Credit Transfers.....

المقالة المشار إليها ، ص ٨٢ وما بعدها. راجع أيضاً:

## ٣- ميزات التحويل المصرفي من خلال الوسائل الإلكترونية :

يتميز التحويل المصرفي من خلال الوسائل الإلكترونية ، بخصائص يتفوق بها على غيره من وسائل التحويل التقليدية للنقود. فمن ناحية أولى ، تتم عملية التحويل المصرفي إلكترونياً بسرعة فائقة ، إذ

---

Byler & Baker, SWIFT: A Fast Method to Facilitate International Financial Transactions, Volume 17 Journal of World Trade Law 458 (1983).
Ambrosia, New SWIFT Rules on the Liability of Financial Institutions for Interest Losses Caused by Delay in International Fund Transfers, Volume 13 Cornell International Law Journal 311 (1980).
Karl, International Electronic Fund Transfer Systems: SWIFT and its Interface with the New Payments Code, Volume Dick, Journal of International Law, pp 185, 195 (1984).

وبجانب نظام SWIFT - الذي نشأ في عام ١٩٧٧ - ونظام Fedwire و CHIPS فإن هناك عدة أنظمة أخرى حول العالم للتحويل الإلكتروني للنقود ، راجع :

Gerard Wyresch, Treasury Regulation of International Wire Transfer and Money Laundering.....

المقالة المشار إليها ، ص ٥١٩ وما بعدها ، فمثلاً تستخدم المملكة المتحدة ما يطلق عليه Clearing House Automated Payment System (CHAPS) والذي يربط بريطانيا بمعظم نظم التحويلات الدولية التي تتم بالجنيه الإسترليني ، كما يوجد في فرنسا نظام SAGITTAIRE والذي يربط فرنسا بنظم التحويلات الدولية بالفرنك الفرنسي ، وفي اليابان يوجد نظام BOJ-NET-FEYESS وكذلك نظام Zengin. راجع:

Oliver Wulff, Two Ways to Achieve the Same Goal: The Model Law on International Credit Transfers....

المقالة المشار إليها ، ص ٨٣ وما بعدها ؛

Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers with Article 4A of the UCC, Volume 60 Fordham Law Review, pp. S 53 - S 75 (1992).

وبصفة خاصة في ص S 70 (هامش ٩٣) من ذات الصفحة ؛

Lee R. Sneddon, The Future of Funds Transfers: The Impact of CHIPS/ CHAPS/ FEDWIRE/ ACH....

المقالة المشار إليها ، ص ١٩ وما بعدها ، كما يوجد في سويسرا نظام (SIC) Swiss Interbank Clearing ، وفي اليابان نظام (BOJ-NET) Bank of Japan Financial Network System هو ، وفي استراليا نظام (BITS) The Bank Interchange and Transfer System راجع:

Mark Sreddon, The Effect of Uniform Commercial Code...

المقالة المشار إليها ، ص ١١١٠ هامش (٩).

يقـــوم البـــنك ، فـــي ذات اليوم الذي يصل فيه أمر الدفع ، ببث الرسالة الإلكترونية لتنفيذ هذا الأمر . بل يمكن أن تتم هذه العملية في خلال دقائق معـــدودة ، فـــيكون للمستفيد - وهو في بلد بعيد عن المرسل - الحصول علـــى مبلغ الأمر بسرعة كبيرة ، وبما يكون له تأثير إيجابي على إنجاز المعـــاملات الدولـــية بسرعة وكفاءة [٢٤]. **ومن ناحية ثانية** ، يتميز هذا الطـــريق الإلكتروني للتحويل المصرفي بالكفاءة والفعالية ، إذ من النادر

---

(٢٤) راجع :

**Harry E. Werner, Regulation of Wire Transfers and the Recoverability of Consequential Damages, Volume 36 Buffallo Law Review, pp. 743-762 (1987).**

وبصـــفة خاصـــة في ص ٧٤٩ وما بعدها . ويقرر مؤلف هذه المقالة أن وصول رسالة التحويل قد يمـــتد فـــي بعض الأحوال إلى حوالي ساعة إلى ساعتين على الأكثر وذلك في حالة ما إذا كانت كل خطـــوط الـــتحويل مشغولة أو إذا كان خط البنك المستقبل لم يتم شحنه بطريقة كافية . راجع نفس المقالة المذكورة في ص ٧٤٩. وأنظر أيضاً:

**P. Penney & D. Baker, The Law of Electronic Fund Transfer Systems (1980).**

وخاصة في ص ص ٩-١٥. أيضاً في نفس المعنى :

**Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. and Raj K. Bhala, Wire Transfers.**

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٣. وترجع سرعة إنجاز التحويلات المصرفية الإلكترونية إلى أن خطوط وسائل التعامل الإلكتروني كسويفت مثلاً تعمل لمدة أربع وعشرين ساعة في اليوم من خلال التلـــيفونات وأجهزة الكومبيوتر المعدة لهذا الغرض . كما يقرر البعض - بحق - أن هناك اعتبارين يبرران السرعة الفائقة لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني: أولهما، الخطر الائتماني **Credit risk** ذلـــك أن مرسلي أوامر الدفع - كالمؤسسات المالية وعملائهم - عادة ما يقدمون على إرسال مبالغ ضخمة للوفاء بتعهدات معينة للمرسل إليهم ، لذا فإن حدوث أي تراخ في إرسال وتسليم مبالغ أوامر الـــتحويلات إلـــى المرسل إليهم من شأنه تعريض المرسلين لخطر ائتماني لعدم الوفاء في المواعيد الواجبة . أما الاعتبار الثاني ، فهو الحرص على توفير الأموال أو الأرصدة **Funds availability** بالســـرعة اللازمـــة ، ذلك أن التأخير في تسوية الالتزامات المرتبطة بعملية التحويل الإلكترونية من شأنه تكبيد أطراف العملية أضراراً جسيمة قد تنشأ بسبب التغيرات في ظروف وأحوال السوق ، كتلك الناشئة عن تغير أسعار صرف العملات مثلاً . راجع:

**Raj Bhala, The Inverted Pyramid of Wire Transfer Law, Volume 82 No. 2 Kentucky Law Journal, pp. 347-396 (Winter 1993-94).**

وبصفة خاصة ، ص ٣٧٩ وما بعدها .

أن تحـــدث أخطاء في أوامر التحويل التي ترسل بهذا الطريق ، وخاصة أنهـــا تبـــث مـــن كومبيوتر إلى كومبيوتر آخر بين البنك المرسل والبنك المتلقـــي وبدون أن تتدخل في عملية الاتصال عوامل خارجية قد تتسبب فـــي أعطـــال تعوق أو تؤخر التنفيذ ، كانقطاع التيار الكهربائي مثلاً كما يحـــدث فـــي استخدام وسائل الاتصال التقليدية للتحويل[٢٥]. ومن ناحية

---

(٢٥) راجع :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ص ٢٤-٢٥ ؛ أيضاً :

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary (Published by the American Bar Association – Business Law Section – 1994).

وبصفة خاصة في ص ٥. وفي مناقشة عنصر الأمان في التحويلات الإلكترونية بصفة عامة ، أنظر:

Serge Gutwirth and Tony Joris, Electronic Funds Transfer and the Consumer: The "Soft Law" Approach in the European Community and Australia, Volume 40 International and Comparative Law Quarterly, pp. 265-287 (April, 1991).

وبصـــفة خاصة في ص ٢٨٨ وما بعدها. ويقرر البعض أن هناك مظاهر عديدة لكفاءة التحويلات بالطـــريق الإلكتروني وهي: **(أولاً) أسلوب إنجاز العملية أو Payment order processing** والـــذي بموجـــبه يكون على البنك المتلقي التحقق من بيانات العملية كاسم المرسل واسم المستفيد والمـــبلغ ومـــيعاد أو تـــاريخ التنفـــيذ بدقة شديدة لضمان اتمام التنفيذ دون خطأ. ويلاحظ في هذا الخصـــوص الاختلاف بين القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة ، فبينما يعتد القانون الأمريكـــي بـــرقم الحساب في حالة وجود اختلاف أو عدم انتظام في أسماء صاحب الحساب ، فإن القـــانون النموذجـــي غير واضح بالنسبة لهذه المشكلة ؛ الأمر الذي يلقي على البنك المتلقي عبء الـــتأكد مـــن أســـماء أصحاب الحساب وعدم الاكتفاء بأرقام الحساب ، وبما قد يعوق كفاءة عملية الـــتحويل فـــي حالـــة وجـــود عدم تطابق في الأسماء. **(ثانياً) نهائية أمر الدفع Finality of payment**. إذ يكـــون الدفـــع نهائـــياً ولا رجعة فيه عندما يقوم بنك المستفيد بإضافة المبلغ إلى حساب المستفيد وإخطاره بذلك ، ولا يمكن لهذا البنك تعليق الوفاء للمستفيد على شرط الاسترداد أو الـــرجوع على البنك المرسل. وهذه القاعدة ، كما سنرى لاحقاً في هذا البحث ، مقررة في القانون الأمريكـــي وليســـت صريحة أو واضحة في القانون النموذجي. **(ثالثاً) الإبراء discharge** ، إذ بمجـــرد قبول أمر الدفع من جانب بنك المستفيد ، تبرأ ذمة البنوك الأخرى المشتركة في العملية في مواجهة المستفيد. راجع:

Raj Bhala, The Inverted Pyramid of Wire Transfer Law .....

المقالة المشار إليها ، ص ٣٨٦ وما بعدها.

ثالثة ، تعتبر التكلفة الزهيدة لأمر الدفع من أهم عوامل الجذب لاستخدامه، إذ تتراوح تكلفة إرساله بين ثمانية عشر وسبعين سنتاً أمريكياً، حسب السرعة المطلوبة للعملية ولا تزيد عن ذلك ، وأياً كان المبلغ المراد تحويله[٢٦]. ومن ناحية رابعة ، يتميز استخدام التحويل المصرفي الإلكتروني بالأمان لما تتخذه البنوك من إجراءات احتياطية للمصادقة على أوامر الدفع authentication procedures بالاتفاق مع العملاء لإنجاز أوامر الدفع الخاصة بكل عميل ، علاوة على وجود شفرات

---

(٢٦) ويراعى أن هذا المبلغ هو عبارة عن المقابل لبث الرسالة الإلكترونية نفسها بطريق السويفت، بخلاف عمولة البنك. راجع:

Harry E. Wernef, Regulation of Wire Transfers....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٤٩ وما بعدها. كما أن تكلفة عملية التحويل الإلكتروني نفسها لا تزيد كلفتها مع كافة المصروفات ، بما فيها عمولة البنك ، عن عشرين دولاراً أمريكياً ، وأياً كان قيمة أمر الدفع ، راجع:

Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers.....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص 68 S. وراجع في مزايا التكلفة البسيطة لعمليات التحويل الإلكتروني بصفة عامة:

N. Penney & D. Baker, The Law of Electronic Transfer Systems.....

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ص ٩- ١٥ ؛

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٢٤ ؛ أيضاً :

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary....

المرجع المشار إليه ، ص ٥ ؛ أيضاً :

Raj Bhala, The Inverted Pyrmaid of Wire Transfer Law....

المرجع المشار إليه ، ص ٣٧٩ وما بعدها. ونظراً للميزات العديدة للتحويل الإلكتروني ، فقد تزايد بشكل ملحوظ استخدامه من جانب عملاء البنوك ؛ فمثلاً في عام ١٩٨٢ بلغ عدد الرسائل الإلكترونية عبر نظام SWIFT ٣١٧,٠٠٠ رسالة في اليوم الواحد ، وارتفع هذا العدد في عام ١٩٩٢ ليصبح ١,٦ مليون رسالة يومياً. راجع:

Mark Sneddon, The Effect of UNIFORM Commercial Code Article 4A on the Law of International/ Credit Transfers, Volume 29 Loyola of Los Angelos Law Review pp. 1107-1135 (April 1996).

وبصفة خاصة في ص ١١٠٧ هامش رقم (١).

اتصال خاصة بين البنوك Bilateral Key Codes وبما يبعث الطمأنينة عند البث الإلكتروني لأوامر الدفع فيكون العميل في مأمن من حصول غش أو تواطؤ لاستعمال حسابه بطريقة غير مشروعة لإصدار أوامر دفع خصماً من الحساب ، كما تقدم البنوك على إصدار هذه الأوامر وهي في مأمن كبير من انعقاد مسئوليتها. وأخيراً ، فإن قواعد التحويل المصرفي إلكترونياً من الوضوح الذي يؤكد ثقة المتعاملين. فمثلاً ، هناك مبدأ هام يحكم هذا النوع من التحويل وهو مبدأ "ضمان رد المبلغ" money-back guarantee بمعنى أنه في حالة عدم إتمام أمر الدفع ، فإن المرسل يسترد المبلغ ، كما يكون لأي بنك تدخل في العملية حق استرداد ما أداه. ومما يؤكد الثقة في هذا التحويل الإلكتروني وضوح قواعد المسئولية وتحديدها في حالة عدم إتمام العملية(٢٧).

## خطة العرض :

نعالج عمليات التحويلات المصرفية الإلكترونية في مبحث تمهيدي وفصلين. وفي المبحث التمهيدي ، نعرض لمفهوم هذه العمليات ووصف كيفية القيام بها وضرورة تدخل البنوك فيها منذ البداية ، ثم نبين القواعد القانونية التي تحكمها. وفي هذا الخصوص ، سنرى أن التقنين التجاري الموحد Uniform Commercial Code في الولايات المتحدة الأمريكية قد أفرد فصلاً خاصاً تحت عنوان Section 4 A للأحكام القانونية لهذا النوع من العمليات المصرفية. كما بذلت الأمم المتحدة مجهودات

---

(٢٧) Ernest T. Parikis, Thomas C. Baxter, Jr., Raj K. Bhala, Wire Transfers. المرجع المشار إليه ، ص ٢٤ وما بعدها ؛ أيضاً:
Raj Bhala, The Inverted Pyramid of Wire Transfer Law ....
المقالة المشار إليها سابقاً، ص ٣٨٩ وما بعدها، وكذلك في ص ص ٣٩٠-٣٩٥ من ذات المقالة.

محمودة لصياغة تشريع نموذجي يحكم التحويلات المصرفية الإلكترونية على المستوى الدولي. وبالفعل نجحت لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ في إعداد الصيغة النهائية لمشروع القانون النموذجي للتحويلات الائتمانية الدولية ، والذي جاء على غرار القانون الأمريكي في هذا الشأن ، وإن كانت هناك اختلافات تستدعي الإشارة للمقارنة بين القانونين المذكورين.

**أما الفصل الأول** ، فنكرّسه لشرح العلاقات المختلفة الناشئة عن عملية التحويل المصرفي الإلكتروني. إذ تبدأ العملية بأمر يصدره شخص إلى البنك المتلقي أو المصدر والذي يقوم بدوره بإصدار أمر دفع ثانٍ إلى بنك آخر للدفع للمستفيد ، وعادة ما يتدخل بنْك أو أكثر من البنوك الوسيطة بين هذين البنكين لإتمام العملية. ومن ثم تتعدد أوامر الدفع ، كما تتعدد وتتشابك العلاقات الناشئة عن العملية كالعلاقة بين العميل الآمر والبنك المصدر ، ثم علاقة المستفيد ببنكه ، ثم العلاقات بين البنوك المشتركة في العملية ؛ الأمر الذي يستوجب تحليل هذه العلاقات ودراسة الالتزامات التي تترتب عليها.

**ونفرد الفصل الثاني** لتحليل المشكلات التي تثيرها عملية التحويل المصرفي الإلكتروني ؛ وهي عديدة : كمشكلة مدى المسئولية عن أمر الدفع المعيب ، وخطأ البنك في تنفيذ أمر الدفع ، وعدم إتمام التنفيذ في المواعيد المحددة ، ومدى سلطة المصدر في وقف وإلغاء أمر الدفع ، ومدى التزام البنك في تحري صفة الشخص مصدر أمر الدفع ومشكلة الغش في أمر الدفع ، ونطاق التعويض الذي تلتزم به البنوك في حال انعقاد مسئوليتها.

**تقسيم :**

ومن ثم ، يمكن تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي :

**مبحث تمهيدي**: ماهية ونطاق التحويلات المصرفية الإلكترونية وتنظيمها القانوني.

**الفصل الأول** : العلاقات الناشئة عن التحويلات المصرفية الإلكترونية.

**الفصل الثاني** : مشكلات التحويلات المصرفية الإلكترونية.

**خاتمة**

## مبحث تمهيدي

## ماهية ونطاق التحويلات المصرفية الإلكترونية وتنظيمها القانوني

### تمهيد وتقسيم:

نطـــاق دراســـتنا هو التحويلات التجارية التي تتم الكترونياً من خـــلال تدخـــل البنوك ، وذلك تمييزاً لها عن أشكال أخرى كالتحويلات العاديـــة أو الاســـتهلاكية. والـــتحويلات موضوع الدراسة ذات طبيعة ائتمانية بالمفهوم المصرفي والذي يبين خلال هذا المبحث ؛ وبذلك يخرج عـــن دراســـتنا التحويلات بالخصم. وإلى وقت قريب ، لم يكن هناك أي تنظـــيم قانوني للتحويلات المصرفية الالكترونية في أية دولة في العالم ، حـــتى أخذت الولايات المتحدة في بناء تنظيم قانوني لهذه التحويلات بما أدخلته من تعديلات في التقنين التجاري الموحد بنصوص تعالج مشكلات الـــتحويل الالكترونـــي ، كما قامت الأمم المتحدة من خلال لجنة التجارة الدولية بوضع تشريع نموذجي لهذه التحويلات.

وفيما يلي نعالج مفهوم ونطاق التحويلات المصرفية الالكترونية وتنظيمها القانوني في مطلبين:

**المطلب الأول** : ماهية ونطاق التحويلات المصرفية الالكترونية.

**المطلب الثاني**: التنظيم القانوني للتحويلات المصرفية الالكترونية.

## المطلب الأول

## ماهية ونطاق التحويلات المصرفية الإلكترونية

### أولاً - استبعاد التحويلات الإلكترونية العادية للعملاء من نطاق البحث :

تتنوع أنماط عملية التحويل الإلكتروني للنقود كتلك التي تتم من خلال أجهزة الدفع الآلي وأجهزة نقاط الدفع وأجهزة التليفون المعدة لهذا الغرض ، وكذلك تلك التحويلات التي يتم تنفيذها من خلال شبكة الإنترنت وتلك التي تستخدم فيها البطاقات المشفرة أو الممغنطة[٢٨]. وبعبارة أخرى لا تتم هذه التحويلات باستعمال وسائل ورقية ، كالشيكات وأوامر الدفع ، بل من خلال وسائل إلكترونية معينة[٢٩]. ويطلق على

---

(٢٨) راجع :

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems ....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ١٢ وما بعدها ؛

Nancy E. Gould, The Trend Toward a Cashless Society .....

المقالة المشار إليها ، ص ٥٢٢ وما بعدها ؛

Elinor H. Solomon, Future Money and Banks .....

المقالة المشار إليها ، ص ص ٨٠١-٨٠٦.

(٢٩) Elinor H. Solomon, Future Money and Banking .....

المقالة المشار إليها ، خاصة ص ٨٠٤ وما بعدها ، وفي هذا الخصوص تنص المادة (6) 1693 § من قانون التحويلات الإلكترونية Electronic Fund Transfer (EFT) لعام ١٩٧٨ في الولايات المتحدة على ما يأتي:

The term electronic fund transfer means: "any transfer of funds, other than a transaction originated by check, draft, or similar paper instrument, which is initiated through an electronic terminal, telephonic instrument, or computer or magnetic tape so as to order, instruct, or authorize a financial institution to debit or credit an account. Such term includes, but is not limited to, point-of- sale transfers, automated teller machine transactions, direct deposits or withdrawals of funds, and transfers initiated by telephone".

أنظر في شرح هذا النص :

التحويلات بالنطاق المشار إليه تسمية Consumers transfers أي التحويلات العاديـــة للعمـــلاء والتي تكون عادة للأغراض الشخصية أو العائلية أو لتصريف شئون الحياة العادية ، وذلك تمييزاً لها عن التحويلات التجارية والتـــي تتضمن عادة مبالغ ضخمة Wholesale transfers والتي تتم بإحدى وسائل التحويل الإلكتروني التي أشرنا إليها في مقدمة هذه الدراسة كنظام Fedwire أو SWIFT مثلاً(٣٠). ورغم أن التحويلات العادية للعملاء يمكن أن تـــتم مـــن خـــلال استعمال وسائل إلكترونية ، إلا أنها تخضع لقواعد قانونية مختلفة عن تلك التحويلات المصرفية ذات الطبيعة التجارية والتي تحصل كذلك إلكترونياً(٣١). ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، على سبيل المـــثال ، هناك تشريع خاص يحكم التحويلات الإلكترونية العادية ، وهو مـــا يعرف تحت تسمية Electronic Fund Transfer Act (EFT) لعام ١٩٧٨

---

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ١٢ وما بعدها.

(٣٠) راجع :

Harry E. Werner, Regulation of Wire Transfers and the Recoverability of Consequential Damages ....

المقالة المشار إليها ، ص ص ٧٥٣-٧٥٤ ، و ص ٧٥٦ من ذات المقالة ؛ أيضاً :

Oliver Wulff, Two Ways to Achieve the Same Goal: The Model Law on International Credit Transfers ....

المقالة المشار إليها ، ص ٧١ وما بعدها.

(٣١) William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems ....

المرجع المشار إليه سابقاً ، الفصل السادس عشر ، ص ١٠ وما بعدها. أيضاً:

Serge Gutwirth and Tony Joris, Electronic Funds Transfer and the Consumer....

المقالة المشار إليها ، ص ٢٦٧ وما بعدها ، و ص ٢٧٠ وما بعدها من ذات المقالة. أيضاً:

Salvatore Maccarone, Payment Systems and Money Transfers in the Europe o vbv;/]f the 1990's: The Legal Environment, (Published in Funds Transfer in International Banking, Charles del Busto-editor- International Chamber of Commerce 1992).

ص ٢٥ وما بعدها.

والذي صدرت له لائحة تنفيذية لإعماله من بنك الاحتياط الفيدرالي تحت مسمى Regulation E والتي أصبحت نافذة في العاشر من مايو عام ١٩٨٠ والتي تم تعديلها عدة مرات (٣٢). ولقد حدد هذا القانون التزامات وحقوق كل من العملاء والمؤسسات المالية الخاضعين له(٣٣).

---

(٣٢) راجع :

Xavier Thunis, Recent Trends Affecting the Banks' Liability during Electronic Funds Transfer Operations, in (Funds Transfer in International Banking, Charles del Busto-editor-International Chamber of Commerce-1992) pp. 82-110.

وبصفة خاصة في ص ٨٣ وما بعدها ؛ أيضاً:

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems...

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ١٢ وما بعدها ؛

L. Richard Fischer, The Law of Financial Privacy- A Compliance Guide (1991).

وبصفة خاصة في الفصل السادس ، ص ٢ وما بعدها ؛

Norman Penney, Error Resolution under the EFT Act and Regulation E, published in (Electronic Fund Transfers Regulation E Compliance-Alan R. Feldman-Chairman, Practising Law Institute, 1980).

وبصفة خاصة في ص ص ١١٩ - ١٢٦. ولمزيد من التفصيل عن قوانين التحويلات الإلكترونية في دول أخرى ، كالقانون الاسترالي ، راجع:

David Harland, Developments in Electronic Funds Transfer Systems and the Consumer- An Australian Perspective, Volume 15 Candian Business Law Journal, pp. 259-275 (1989).

(٣٣) في نفس المعنى :

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems...

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ١٢. ومع ذلك فإن الحقوق والالتزامات المتبادلة بين البنوك وعملائها عادة ما يتم تحديدها بعقود خاصة لهذا الغرض ، وبشرط عدم مخالفة الأحكام الآمرة في القانون. راجع ، ص ٣٢ من ذات المرجع المذكور. أيضاً :

Harry E. Werner, Regulation of Wire Transfers and the Recoverability of Consequential Damages.....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٥٤.

## ثانياً - التحويلات المصرفية الإلكترونية ذات الطبيعة الائتمانية (التحويلات البرقية) - موضوع الدراسة:

يفترض التحويل المصرفي الإلكتروني Electronic Fund Transfer ، أو البرقي Wire Transfer ، وجود علاقة بين شخصين - في الغالب - أحدهما هو المصدر Originator أو المرسل Sender لأمر الدفع أو التحويل والآخر هو المستفيد Beneficiary [٣٤]. هذه العلاقة هي التي تبرر قيام الآمر أو المرسل بإصدار أمر الدفع إلى بنكه ، أي البنك المصدر أو المرسل Sender's bank ، والذي يسمى عادة البنك الأصلي Originator's bank بأن يدفع أو يأمر بنكاً آخر بأن يدفع للمستفيد مبلغاً نقدياً محدداً أو قابلاً للتحديد[٣٥]. ويشترط لوجود تحويل مصرفي إلكترونّي وجود أمر

---

(٣٤) راجع :

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary....

المرجع المشار إليه ، ص ٥ ؛

Benjamin Geva, The Evolving Law of Payment by Wire Transfer- An Outsider's View of Draft UCC Article 4A, Volume 14 Candian Business Law Journal, pp. 186-234 (1988).

وبصفة خاصة في ص ١٩٦. ومع ذلك ، قد يكون الآمر بالدفع هو نفسه المستفيد منه ، فيتحدا في شخص واحد . ويحصل ذلك ، مثلاً ، عندما تقوم شركة ما بإصدار الأمر إلى البنك لتحويل أموال إلكترونياً من حسابها لدى هذا البنك لحساب آخر للشركة في بنك ثان . أنظر:

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. and Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٣١ ؛

Committee Report, Model Electronic Payment Agreement and Commentary, Volume 32 Jurimetrics Journal, pp. 601-618 (1991-1992).

وخاصة في ص ٦٠٦ وما بعدها .

(٣٥) Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr., and Raj K. Bhala, Wire Transfers....

المرجع السابق ، ص ١٥ ؛

Harry E. Werner, Regulation of Wire Transfers.....

المقالة المشار إليها ، في ص ص ٧٥٦-٧٥٧.

دفع Payment Order يصدر من العميل الآمر بالدفع للمستفيد. ويتحدد في الأمـــر بيانات جوهرية مثل اسم المستفيد ورقم حسابه أو على الأقل هذا الرقم ، وميعاد الدفع والمبلغ. كما يجوز للمصدر أن يحدد بيانات أخرى مـــثل تعييـــن البـــنك الوســـيط الذي يتدخل في العملية[٣٦]. وفي بعض

---

(٣٦) وطـــبقاً للقانون الأمريكي ، فإن أمر الدفع الإلكتروني هو عبارة عن تعليمات من المرسل إلى البـــنك المتلقـــي ، والتي تصدر إما كتابة أو شفاهة أو بإحدى الطرق الإلكترونية ، بأن يدفع لصالح المستفيد مبلغاً محدداً أو قابلاً للتحديد للمستفيد ، ويشترط في أمر الدفع ما يلي:

أ - ألا يكون مشروطاً ، بمعنى ألا تكون هناك شروط معينة لتطبيق الدفع للمستفيد فيما عدا شرط ميعاد الدفع.

ب - أن يتم الوفاء للبنك المتلقي الأمر بقيمة هذا الأمر إما من خلال الخصم من حساب الآمر لدى ذلك البنك أو بالوفاء النقدي المباشر من الآمر.

جـ- أن يتم بث أمر التحويل مباشرة من المرسل إلى البنك أو وكيل عنه أو إلى نظام ما للتحويل الإلكتروني كنظام SWIFT مثلاً.

ويلاحـــظ وجـــوب صـــدور أمر الدفع إلى (بنك) ما بالمعنى المحدد لتعريف البنك في القانون. وكما لاحظـــنا فإن من شروط أمر الدفع أن يشتمل على مبلغ محدد ، فلا يجوز مثلاً أن يشتمل على الدفع لمبلغ يتراوح بين ألف وألف وخمسمائة دولار مثلاً. كما يتعين ألا يتوقف أو يعلق الأمر على شرط غير ميعاد الدفع. فمثلاً لو صدر الأمر من الآمر إلى البنك بأن يدفع مبلغاً معيناً بشرط قيام المستفيد بتســـليم البضـــاعة المتفق عليها ، فلا يمكن اعتبار هذا الأمر صحيحاً. وعلة ذلك ، أن أوامر الدفع الإلكترونـــية قوامهـــا سرعة التنفيذ ، وتعليقها على شرط من شأنه إعاقة التنفيذ السريع. كذلك لا يعتـــبر أمر الدفع إلكتروني ذلك الأمر الذي يعلق على قيام تقديم المستفيد سند شحن للبضاعة. ومع ذلك يعتبر أمر الدفع صحيحاً حتى ولو كان المبلغ قابلاً للتحديد كالأمر بدفع مبلغ محدد كعشرة آلاف دولار مـــع فائدة مقدارها ٥% مثلاً ، إذ بعملية حسابية بسيطة يمكن للبنك احتساب الفائدة وإضافتها على الأصل. ويثور التساؤل عن حالة الأمر بالدفع بعملة معينة بينما الخصم من حساب الآمر يكون بعملة أخرى ، كمثال إصدار الآمر أمراً بأن يدفع البنك إلى المستفيد بالجنيه المصري ما قيمته عشرة آلاف دولار مـــثلاً. فـــي رأيـــنا أن أمر الدفع صحيح ، حيث أن هذا المبلغ قابل للتحديد وخاصة أن التاريخ الذي تحدد به قيمة المبلغ Value date هو تاريخ التنفيذ. راجع:

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr., Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ..... ، ص ص ٣٢-٣٥. أيضاً :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers (Matthew Bender, 1995).

وبصفة خاصة في الفصل الثاني ، ص ص ١٩-٢٢. ووفقاً للمادة 2(b) من القانون النموذجي فإن

الأحـــوال، قـــد يكون البنك المصدر هو نفسه بنك المستفيد وذلك فيما إذا كـــان للمســـتفيد حساب في هذا البنك ، وهنا فما على البنك إلا أن يقوم بخصـــم قـــيمة المبلغ الصادر به الأمر من حساب المصدر وإضافة نفس القـــيمة إلـــى حساب المستفيد(٣٧). والغالب في المعاملات الدولية أن لا يكـــون للمستفيد حساب في نفس البنك الأصلي ، فيقوم هذا البنك - تنفيذاً لأمر العميل المصدر - بإصدار أمر دفع آخر إلى بنك المستفيد الذي عليه أن يقبل الأمر ليدفع للمستفيد(٣٨). وفي غير قليل من الحالات ، فإن البنك المصـــدر قد لا تكون لديه وسائل اتصال إلكترونية مع بنك المستفيد لعدم الاشتراك في نفس شبكة الاتصالات الإلكترونية ، فيضطر البنك المصدر إلـــى الاســـتعانة ببـــنك مراســـل Correspondent bank أو بـــنك وســـيط Intermediary bank حيث يستقبل هذا البنك الأخير أمر الدفع الصادر إليه من البنك الأصلي ويقبله ، ويصدر من جانبه أمراً آخر إلى بنك المستفيد،

---

أمر الدفع هو:

" 2-

(a) ...

(b) "Payment order" means an uncondentional instruction, in any form, by a sender to a receiving bank to place at the disposal of a beneficiary a fixed or determinable amount of money if:

(i) the receiving bank is to be reimbursed by debiting an account of, or otherwise receiving payment from, the sender, and

(ii) the transaction does not provide that payment is to be made at the request of the beneficiary.

Nothing in this paragraph prevents an instruction from being a payment order merely because it directs the beneficiary's bank to hold, until the beneficiary requests payments, funds for a beneficiary that does not maintain an account with it".

راجع المادة الثانية فقرة (ب) من القانون النموذجي للأمم المتحدة المشار إليه.

(٣٧) ويطلق على هذا الشكل من التحويل تسمية "book transfer".راجع :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr., Raj K. Bhala, Wire Transfers..

وبصفة خاصة في ص ١٦.

(٣٨) المرجع السابق ، ص ١٧.

أو يصـــدر أمراً آخر إلى بنك وسيط ثان إذا لم يكن تربطه بالبنك الوسيط الأول اتصال عن طريق الشبكة الإلكترونية. وأخيراً ، يقوم بنك المستفيد بقبول الأمر ، وتنفيذاً له يضيف المبلغ إلى حساب المستفيد[٣٩].

وهكـــذا ، فقد تشتمل عملية التحويل المصرفي الإلكتروني على سلسلة من أوامر الدفع series of payment orders تبدأ بأمر من المصدر أو المرسل إلى بنكه ، ثم يقوم هذا البنك بإصدار أمر آخر إلى بنكه المراسل أو البنك الوسيط الذي يقوم بدوره بإصدار أمر الدفع الخاص به إلى بنك المســتفيد ، وقد يشترك في العملية أكثر من بنك مراسل أو وسيط فتتعدد أوامر الدفع بتعددهم [٤٠].

---

(٣٩) المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها ؛ أيضاً :

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary .....

المرجع المشار إليه ، ص ص ٦-٧ ؛ كذلك:

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers...

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٠ وما بعدها. وطبقاً للقانون الأمريكي (المادة U.C.C. 4A104 (b) § ) فـــإن البـــنك الوسيط هو ذلك البنك - غير البنك المصدر أو بنك المستفيد - الذي يتلقى أمر الدفع. أما المادة (9) 2 من القانون النموذجي للأمم المتحدة فتعرّفه كما يلي:

<<"Intermediary bank" means any receiving bank other than the originator's bank and the beneficiary's bank>>.

وكمـــا هـــو واضح ، فإن تعريف القانون النموذجي للبنك الوسيط يطابق ذلك التعريف الذي جاء به القانون الأمريكي في هذا الخصوص.

(٤٠) وفي هذا الخصوص ، تنص المادة (a) 4A-104 من القانون التجاري الموحد الأمريكي على ما يأتي:

<<the series of transactions, commencing with the originator's payment order, made for the purpose of making payment to the beneficiary of the order. The term includes any payment order issued by the originator's bank or an intermediary bank intended to carry out the originator's payment order, and is completed by acceptance by the beneficiary's bank of a payment order for the benefit of the beneficiary of the originator's payment order>>.

أما المادة (a) 2 من القانون النموذجي للأمم المتحدة فقد حددت التحويل المصرفي الإلكتروني أو ما

وتتعدد على هذا النحو وتتشابك العلاقات الناشئة عن عملية التحويل المصرفي الإلكتروني. فهناك أولاً ، العلاقة بين العميل المصدر لأمر الدفع وبنكه. ويجوز للعميل الآمر أن يرسل تعليماته لهذا البنك بالدفع بأية وسيلة يراها مناسبة ومتفق عليها مع البنك ، يستوي في ذلك أن تكون التعليمات شفوية أو بكتاب أو بإحدى الطرق الإلكترونية عن طريق الكومبيوتر ، مثلاً بالبريد الإلكتروني e-mail[٤١]. وتكون التعليمات في أمر الدفع واضحة وغير مشروطة إلا بالدفع للمستفيد أو في حسابه للمبلغ المحدد أو القابل للتعيين في أمر الدفع[٤٢]. وتنشأ بعد ذلك علاقات أخرى بين البنوك المشتركة في العملية تتمثل في سلسلة من أوامر الدفع المتتابعة من بنك إلى آخر حتى يصدر الأمر الأخير إلى بنك المستفيد[٤٣]. ويلاحظ أن أوامر الدفع التي تصدرها البنوك المشتركة في

---

تطلق عليه عبارة "credit transfer" بأنه:

<<"credit transfer" means the series of operations, beginning with the originator's payment order, made for the purpose of placing funds at the disposal of a beneficiary. The term includes any payment order issued by the originator's bank or any intermediary bank intended to carry out the originator's payment order. A payment order issued for the purpose of affecting payment for such an order is considered part of a different credit transfer">>.

(٤١) المادة (1) 4A-103§ من التقنين التجاري الموحد الأمريكي. أيضاً راجع:

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems ....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٤١ ؛

Benjamin Geva, The Law of Electronic Fund Transfers ....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٩ وما بعدها.

(٤٢) وذلك طبعاً ما عدا اشتراط ميعاد أو وقت الدفع ، أنظر :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers .....

المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ٢٠. أيضاً : المادة 2 (b) من القانون النموذجي.

(٤٣) راجع :

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary ....

المرجع المشار إليه ، ص ٦ وما بعدها.

لعملية إلى بعضها البعض يتم بثها إلكترونياً وليس بوسيلة أخرى[٤٤]. ثم هناك أخيراً العلاقة التي تنتهي بها العملية وهي العلاقة بين المستفيد وبنكه[٤٥]. وتحكم قواعد القانون النموذجي هذه العلاقات ، وفي الولايات المتحدة يحكمها الفصل A 4 من التقنين التجاري الموحد الأمريكي. ومع هذا يجوز للأطراف أن يتفقوا فيما بينهم - كأصل عام - على خلاف هذه القواعد فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم المختلفة[٤٦]. فمثلاً يجوز الاتفاق

---

(٤٤) راجع :

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems ....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٤١.

(٤٥) راجع :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. and Raj K. Bhala, Wire Transfers....

المرجع المشار إليه ، ص ٦١ وما بعدها. وأنظر بشئ من التفصيل ما سيرد شرحه في الفصل الأول من هذا البحث.

(٤٦) ويذهب البعض إلى أن حرية الاتفاق بين البنك والعميل على قواعد مخالفة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المتبادلة الناشئة عن التحويل الإلكتروني من شانها التأثير سلباً على حماية العملاء ، إذ الفرض الغالب أن البنوك ستنجح في فرض شروطها على العملاء. وعلى خلاف ذلك ، يرى البعض أن مثل هذه الاتفاقات ضرورية للبنوك حماية لها من المسئولية الشديدة ، وخاصة وأن التحويلات الإلكترونية عادة ما تتم بسرعة فائقة علاوة على أن تكلفتها زهيدة للغاية ، ومن ثمّ فلن يكون هناك تناسب إذا كانت المسئولية شديدة على البنوك ، بينما العميل يتمتع بإنجاز العملية في أسرع وقت وبتكلفة بسيطة. راجع:

Harry E. Werner, Regulation of Wire Transfers.....

المقالة المشار إليها ، ص ص ٧٥٨-٧٥٩. أيضاً:

Raj Bhala, The Inverted Pyramid of Wire Transfer Law .....

المقالة المشار إليها ، ص ٣٧١ وما بعدها.

وتطبيقاً لذلك تنص المادة الرابعة من القانون النموذجي على أنه:

<<Except as otherwise provided in this Article, the rights and obligations of the parties to credit transfer may be varied by their agreement >>.

كما تنص المادة 4A-501 (a) من التقنين التجاري الموحد الأمريكي على أنه:

<<Except as otherwise provided in this Article, the rights and obligations of a party to a fund transfer may be varied by agreement of the affected party>>.

بيـــن البنوك المشتركة في إصدار أوامر الدفع على تعديل حدود مسئولية كل بنك تجاه أي بنك آخر بتوسيع أو تضييق نطاق المسئولية ، ومع عدم الإخلال على ما نصت عليه المادة ٧/١٧ من القانون النموذجي من عدم جواز تضييق نطاق وحدود المسئولية بالنسبة لكل بنك في مواجهة أي من المصـــدر والمســـتفيد وخاصة فيما يتعلق بسعر الفائدة ، وإن كان يجوز الاتفاق على توسيع نطاق هذه المسئولية أو بسط حدودها[٤٧].

وعـــادة مـــا يُطلـــق علـــى عمليات التحويل المصرفي بالوسائل الإلكترونية تسمية Credit transfers أي التحويلات الائتمانية ، وذلك تمييزاً لها عن عمليات التحويل المصرفي بالخصم debit transfers والتي تخرج عن نطاقه ، حتى ولو كانت تتم باستخدام بعض الوسائل الإلكترونية[٤٨]. وعمليـــات الـــتحويل بالخصـــم هي عبارة عن تلك التحويلات التي تبدأ إجراءاتها من جانب المستفيد أو بوسائل أخرى خارج القنوات المصرفية، كأن يتقدم المستفيد بطلب تحصيل قيمة المبلغ المرسل إليه بشيك مصرفي

---

(٤٧) أنظر: المذكرة التفسيرية للقانون النموذجي Explanatory Note by the UNCITRAL Secretrait on the Model law on International Credit Transfers.

المنشورة في :

UNCITRAL Model Law

المشار إليه سابقاً ، وخاصة في ص ١٥ فقرة ١٧٩.

(٤٨) راجع :

Tina Eubanks McKelvy, Article 4A of the Uniform Commercial Code: Finally, Banks and Their Customers Know Where They Stand and Who Pays When a Wire Transfer Goes Awry, Volume 21 Memphis State University Law Reciew, pp. 351-385 (1991).

وبصفة خاصة في ص ٣٥٦ ؛ أيضاً :

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٤٢ ؛

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٢١ وما بعدها.

من الساحب في بلد أجنبي. وذلك على عكس التحويلات المصرفية التي تتم بطريق التلكس أو عن طريق الكومبيوتر Computer to computer حيث يبادر المصدر أو المرسل بالقيام بالإجراءات المصرفية بإصدار أمر الدفع إلى بنكه الذي يتولى خصم قيمة مبلغ الأمر من حسابه مثلاً ، وإضافة نفس القيمة to be credited إلى حساب المستفيد في بنك هذا الأخير(٤٩). ومن ثمَّ ، فإن أوامر التحويل الإلكتروني الائتمانية هي تلك التي تتم في إطار النظام البنكي عن طريق أمر مباشر يصدر من العميل إلى بنكه ودون تدخل من الشخص الذي سيتم الدفع إليه Payee أو المستفيد Beneficiary (٥٠). وهذا النوع الأخير من التحويلات المصرفية هو موضوع كل من المادة 4 A من التقنين التجاري الموحد الأمريكي والقانون النموذجي. وعليه ، تنحصر دراستنا للتحويلات المصرفية الائتمانية بالمفهوم المتقدم دون غيرها. وتطبيقاً لذلك ، مثلاً ، سنرى أن القانون النموذجي ينطبق على أوامر التحويل الورقية التي يصدرها

---

(٤٩) وقد أوجز البعض الفارق بين عمليات التحويل المصرفي الائتمانية وعمليات التحويل المصرفي بالخصم كما يأتي:

**<<Funds transfers are "credit transfers" that work by "pushing" funds from the bank account of an originator for credit to a beneficiary. They differ from "debit transfers", such as checks, which authorize a payee or holder to "pull" funds from the drawee's account by presenting the check for payment or furnishing other evidence of authority to cause an account to be debited>>.**

راجع :

**Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary....**

المرجع المشار إليه ، ص ٤. راجع أيضاً : المذكرة التفسيرية للقانون النموذجي.

**Explanatory Note by the UNCITRAL Secretrait on the Model Law on International Credit Transfers ....**

المشار إليها ، ص ص ١١-١٢.

(٥٠) راجع :

**Benjamin Geva, The Evolving Law of Payment by Wire Transfer....**

المقالة المشار إليها ، ص ص ١٩٤-١٩٥.

العمـــيل إلى بنكه طالما أن هذا البنك سوف يتدخل في العملية بأوامر دفع إلكترونية تصدر إلىٰ البنك أو البنوك المشتركة في تلك العملية(٥١).

## المطلب الثاني

## التنظيم القانوني للتحويلات المصرفية الإلكترونية

### أولاً - في القانون الأمريكي:

كانـــت البنوك والمؤسسات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم ، وإلى وقت ليس ببعيد ، بتسوية التحويلات المصرفية الإلكترونية - رغـــم ضـــخامة حجمها - دون وجود تنظيم قانوني خاص يحكمها ، مما كان يثير البلبلة بين المتعاملين مع البنوك في مثل هذه العمليات المصرفية لعدم وضوح وعدم استقرار المراكز القانونية التي تنشأ عنها ، وبما لذلك مـــن آثـــار ســـلبية تـــنعكس علـــى كـــل من البيئة التجارية والأوضاع الاقتصـــادية(٥٢). فلـــم يكن هناك أي تشريع خاص ، سواء في الولايات المـــتحدة الأمريكية أو في خارجها ، لحكم التحويلات البرقية الإلكترونية Wholesale Wire Transfer. فمـــثلاً ، كـــان قانون التحويلات الإلكترونية لعـــام ١٩٧٨ Electronic Fund Transfer Act (EFTA) - وإن كـــان يحكـــم

---

(٥١) Explanatory Note by the UNCITRAL Secretrait on the Model Law on International Credit Transfers .....

المشار إليها ، ص ١٣.

(٥٢) راجع :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. and Raj Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ص ٥-٧ ؛ أيضاً :

Carl Felsenfeld, Strange Bedfellows for Electronic Funds Transfers: Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code and the UNCITRAL Model law, Volume 42 No. 2 Alabama Law Review pp. 723-772 (1991).

وبصفة خاصة في ص ٧٢٣ وما بعدها.

قطاعـــاً واسعاً من العمليات الإلكترونية للمستهلكين - إلا أنه لم يعالج أي مسألة من المسائل التي تثيرها التحويلات الإلكترونية البرقية. كما أن كل مـــن الفصـــلين الثالث والرابع من التقنين التجاري الموحد الأمريكي لم يتضمنا أية معالجة لهذه العمليات المصرفية(٥٣).

وكانـــت المحاكم الأمريكية ، إزاء هذا الفراغ التشريعي ، تفصل فـــي مـــنازعات التحويلات البرقية على ضوء الشريعة العامة Common Law وفقـــاً للمـــبادئ الأساسية لنظرية العقد والمسئولية التقصيرية Tort وبحســـب الحالات المعروضة أمامها(٥٤). وفي نفس الوقت ، كانت تُبذل المحـــاولات الجادة لإخراج تشريع متكامل لحكم المعاملات الإلكترونية.

---

(٥٣) أنظر :

Carl Felsenfeld, Strange Bedfellows for Electronic Funds Transfers....

المقالة السابق الإشارة إليها ، ص ٧٢٣ ؛ أيضاً :

Michael I. Spok, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code: What's a Trillion Dollars between Friends? Volume 80 Kentucky Law Journal pp. 167-223 (1990-1991).

وبصفة خاصة في ص ١٦٧ وما بعدها.

(٥٤) أنظر :

Tina McKelvy, Article 4A of the Uniform Commercial Code....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٣٥١. وقد جاء في مذكرة صياغة الفصل4A ما نصه :

<< (t)here is no comprehensive body of law that defines the rights and obligations that arise from (electronic funds) transfers. Some aspects of (electronic funds) transfers are governed by the rules of the principal transfer systems.... But the funds-transfer system rules apply to only limited aspects of (electronic funds) transfers. The resolution of the many issues that are not covered by the funds-transfer system rules depends on contracts of the parties, to the extent they exist, or principles of law applicable to other payment mechanisms that might be applied by analogy>>.

كما هي مذكورة في:

Committee Report, Model Electronic Payments Agreements and Commentary....

المشار إليه سابقاً ، ص ٦٠٣.

ولعـل أبرز تلك المحاولات الاقتراح الذي عُرف بالتقنين الجديد لأدوات الوفـاء New Payments Code (NPC) والـذي كان جُلّ هدفه تنظيم جميع أدوات ووسـائل الدفع في تشريع متكامل يستهدف بالدرجة الأولى إقامة التوازن بين البنوك والمؤسسات المالية وعملائهم(٥٥). وكان من المأمول أن يكون NPC تشريعاً متكاملاً يشمل تنظيم الشيكات وبطاقات الائتمان ، وبطاقات الدفع والتحويلات البرقية وأية وسائل إلكترونية أخرى تقوم بنقل أو تحويل أو الوفاء بالنقود(٥٦). ولم تصادف فكرة قانون NPC قبولاً لدى البنوك وممثلي المستهلكين ، مما أدى إلى وأد تلك الفكرة في مهدها(٥٧).

ثم قام المؤتمر الوطني لمفوضي الولايات للقوانين الموحدة The National Conference of Commissioners on Uniform State Laws (NCCUSL) بصـياغة الفصـل 4 A تحت عنوان "Funds Transfers" أي تحويـل الأموال لكي يكون جزءاً من التقنين التجاري الموحد. وحصل هـذا القانون على موافقة كل من المعهد الأمريكي للقانون في مايو عام ١٩٨٩ ، ثـم موافقـة نقابـة المحامين الأمريكية لكي يسير في مساره الدستوري لإقراره من جانب الولايات المختلفة. وفي عام ١٩٩٤ تم سن هذا القانون في تسع وأربعين ولاية أمريكية وكذلك في مقاطعة كولومبيا

---

(٥٥) راجع :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter Jr., Raj K. Bhala, Wire Transfers....

المرجع المشار إليه ، ص ٨ ؛ أيضاً :

Fred H. Miller, Robert G. Ballen, William B. Davenport and James V. Vergari, Commercial Paper, Bank Deposits and Collections .....

المقالة المشار إليها ، ص ١٢٨٣.

(٥٦) Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. Raj Bhala, Wire Transfers....

المرجع السابق ، ص ٨ وما بعدها.

(٥٧) المرجع السابق ، ص ٨ وما بعدها.

(العاصـــمة واشـــنطن) ، وليصبح هذا الفصل جزءاً لا يتجزأ من التقنين التجاري الموحد في الولايات الأمريكية المختلفة [٥٨].

وقد حرص واضعو الفصل 4 A من التقنين التجاري الموحد على تقنيـــن المـــبادئ التـــي صـــاغها القضاء في شأن التحويلات المصرفية الإلكترونـــية تدعـــيماً للاستقرار المنشود للمعاملات البنكية[٥٩]. ويتألف الفصل 4 A من التقنين التجاري الموحد من خمسة أجزاء : **الجزء الأول**، ويتناول تعريفات Definitions للمصطلحات والتسميات المختلفة الواردة في القانون. أما **الجزء الثاني**، فيعالج المشكلات الخاصة بإصدار أمر الدفع، الخطـــأ فيه ، الصفة ، وقت قبول الأمر ، رفض الأمر ، وكيفية وميعاد عدول الآمر عن الأمر. **والجزء الثالث** ، يتضمن القواعد المتعلقة بتنفيذ الأمـــر Execution of a payment order وخاصـــة التزامات البنك المتلقي للأمر ومسئوليته عن الإخفاق في الوفاء بهذه الالتزامات ، وكيفية استعادة مبلغ الأمر في حالات التنفيذ المعيب للأمر. أما **الجزء الرابع** ، فيتعلق بالتســـوية Settlement وخاصة التزام العميل الآمر أو المرسل بالدفع إلى البنك الذي تولى تنفيذ الأمر ، ومبدأ "ضمان استرداد المبلغ" Money-back

---

(٥٨) أنظر :

Carl Felsenfeld, Strange Bedfellows for Electronic Funds Transfers....

المقالة المشار إليها ، ص ص ٧٢٣-٧٢٤ ؛ أيضاً :

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary ....

المـــرجع المشار إليه ، ص ١ وما بعدها. ويعتبر قانون التحويلات الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكـــية هـــو التشـــريع الداخلي الوحيد في العالم الذي يعالج هذا الموضوع ، وإن كان يعالج في غيرها من بلاد أخرى من خلال المبادئ القضائية والأعراف المصرفية ، راجع :

Mark Sneddon: The Effect of Uniform Commercial Code....

المقالة المشار إليها ص ١١٢٦.

(٥٩) Tina McKelvy, Article 4A of the Uniform Commercial Code: ....

المقالة المشار إليها ، ص ٣٥١.

guarantee والمقـــرر في حالة عدم وصول المبلغ للمستفيد ، وأيضاً التزام بـــنك المســـتفيد بالدفع للمستفيد بمجرد تلقي الأمر . وأخيراً ، فإن الجزء الخـــامس فتم تكريسه لمسائل متنوعة Miscellaneous مثل القانون الواجب التطبيق ، ضمانات الدائنين وغيرها(٦٠).

## ثانياً - على المستوى الدولي: القانون النموذجي للأمم المتحدة:

بذلـــت الأمـــم المتحدة جهداً واضحاً لإصدار تشريع دولي يحكم الـــتحويلات المصـــرفية الإلكترونية Wire transfers والتي تتضمن عادة مـــبالغ ضـــخمة ، إذ تبنـــت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي United Nations Commission on International Trade (UNCITRAL) مشـــروعاً لقانون نموذجي يحكم هذه التحويلات(٦١). وفي عام ١٩٩٢ ، اتفـــق مـــندوبو الدول الأعضاء في اللجنة المذكورة على إقرار نصوص قانون نموذجي تحت اسم: Model Law on International Credit Transfers (Model Law) (القـــانون النموذجي) ولقد اقتبست أغلبية نصوص القانون النموذجي من القانون الأمريكي الذي يحكم التحويلات الإلكترونية للمبالغ الكبـــيرة ، وبصـــفة خاصة من المادة (A) 4 من التقنين التجاري الموحد

---

(٦٠) أنظر :

**Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...**
**المرجع المشار إليه ، ص ص ٢٩-٣٠.**

(٦١) راجع :

**Carl Felsenfeld, The Compatibility of UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers with Article 4A of the UCC, Volume 60 Fordham Law Review pp. S 53-S 75 (1992).**

**وبصفة خاصة في ص S٥٣ وما بعدها ؛ أيضاً :**

**Bradely Crawford, Q.C., International Credit Transfers: The Influence of Article 4A on the Model Law, Volume 19 Candian Business Law Journal, pp. 166-190 (1991).**

**وبصفة خاصة في ص ١٦٧ وما بعدها.**

Uniform Commercial Code. ورغـــم أن القانون النموذجي اقتبس أغلب أحكامـــه من القانون الأمريكي ، إلا أن هناك مع ذلك بعض الاختلافات القائمة بينهما ، والتي سوف نقوم بإبرازها في المواضع المناسبة(٦٢).

---

(٦٢) راجع :

**Raj Bhala, Paying for the deal: An Analysis of Wire Transfer Law and International Financial Market Interest Groups, Volume 42 Kansas Law Review pp. 667-708 (1994).**

وخاصة في ص ٦٧٠ وما بعدها. وقد جاء في الاجتماع غير العادي للجنة العمل للقانون النموذجي الملاحظات الآتية لمندوب الولايات المتحدة الأمريكية:

**<<At the close of the session the delegation of the United States stated that it had great concern for the direction the Model Law project had taken and for the product it seemed destined to produce. When the effort began there was the potential to produce a single law that, across the world, would govern high-speed electronic funds transfers. The United States had completed the preparation of its own version of such a statute, Article 4A of the Uniform Commercial Code. The differences between the two laws made it virtually inconceivable that the United States would adopt both.**

**The delegation said that it thought that Article 4A was a better law than the current Model Law. It was written with a greater appreciation of commercial reality. It relied upon the advice and guidance of those intimately involved with the workings of electronic funds transfers more than did those deliberations. It was less wedded than was the UNCITRAL Model Law to the traditions of the past.**

**The delegation suggested that one possibility was to separate the Model Law into two parts – one applicable to modern, high-speed electronic systems and another applicable to slower systems that were paper-related and more consistent with legal traditions of the past.**

**In response, it was stated that the Model Law project endeavoured to integrate the experience and objectives of all participating States to establish minimum standards that would assist in the development of international credit transfers and to reduce obstacles to international trade. It was noted that the law of many participating States had contained provisions dealing with credit transfers for many years and that considerable experience and jurisprudence existed with respect to them. In contrast, Article 4Awas new and, as yet, untested. But the major role of United States' payment systems was also recognized. The hope was expressed that all States would continue to prticipate in the Model Law project not with a view to enshrining national law concepts, but with a view to reflecting them constructively in a useful new regime>>.**

كما جاءت في:

**Bradely Crawford, Q. C., Internatonal Credit Transfers: The Influence of Article 4A on the Model Law .....**

والحقيقة إن الهدف البعيد للقانون النموذجي هو توحيد القواعد القانونية التي تسري على التحويلات المصرفية الإلكترونية في الدول المختلفة ، لما لهذا النوع من العمليات المصرفية من سمة جوهرية تتمثل في عبور الحدود الوطنية لأكثر من دولة ، وخاصة أن انتقال النقود في عصرنا الحديث أصبح لا يعترف بالفواصل الحدودية بين الدول ، كما أن عمليات التحويل المصرفي لا تقتصر على عملة بعينها[٦٣] . لذلك ، فإن المشرع الوطني في كل دولة - دون إلزام عليه - يمكن أن يضع نصب عينيه القانون النموذجي لاستلهام قواعده عند سن تشريع داخلي يحكم التحويلات المصرفية الإلكترونية ، وبذلك يمكن أن يتحقق التوحيد للقواعد القانونية التي تنطبق على هذا النوع من العمليات المصرفية الهامة[٦٤] .

وطبقاً للمادة الأولى من القانون النموذجي ، فإن التحويل البرقي

---

المقالة المشار إليها ، ص ١٦٩.

وفي عرض جيد للاختلافات بين القانون الأمريكي والقانون النموذجي ، أنظر :

Raj Bhala, The Inverted Pyramid of Wire Transfer Law .....

المقالة المشار إليها ، وبصفة خاصة من ص ٣٧٢ إلى آخر المقالة ، وأيضاً :

Carl Felsenfeld, Strange Bedfellows for Electronic Funds Transfers: Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code and the UNCITRAL Model Law .....

المقالة المشار إليها .

(٦٣) أنظر :

Explanatory Note by the UNCITRAL Secretrait on the Model Law on International Credit Transfers.....

المشار إليها سابقاً ، ص ص ١٢-١٣.

(٦٤) Eric E. Bergsten, UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers, Volume 6 Journal of International Banking Law, pp. 276-283 (1991).

وخاصة في ص ٢٧٦ وما بعدها . فالقانون النموذجي ليس إتفاقية دولية ملزمة ، ولكنه عبارة عن تشريع نموذجي تهتدي به الدول عند سن تشريعاتها الوطنية . ولم تقم أية دولة بتبني قواعد القانون النموذجي في تشريعاتها الداخلية . راجع:

Mark Sneddon, The Effect of UNIFORM Commercial Code Article 4A ...

المقالة المشار إليها ص ١١٢٦ هامش (٣٨) .

للـنقود ذو طبـيعة دولـية. وعليه ، يشترط لانطباق القانون النموذجي حصـول عملية التحويل البرقي في دولتين مختلفتين على الأقل ؛ مثلاً ، بإرسال قيمة مبلغ التحويل من شخص المصدر في بلد ما عن طريق بنكه المصـدر إلـى شـخص المستفيد في بلد آخر عن طريق بنك المستفيد ويسـتوي في ذلك أن يكون التحويل بين أفراد أو بين شركات(٦٥). ومن ثـمَّ، فـإن إنجـاز العملـية يقتضـي تدخل بنكين على الأقل في بلدين مختلفين(٦٦). وجدير بالذكر ، أن القانون النموذجي تجنب وضع تعريف محـدد للبـنك. فقد حصل خلاف شديد بين مندوب الولايات المتحدة في لجنة التجارة الدولية وبين مندوبي الدول الأوربية بصفة عامة حول ضبط اصـطلاح "البـنك". فبيـنما ناصـرت الـدول الأوربية تطبيق القانون النموذجـي على البنوك بالمعنى الفني وأيضاً على غيرها من المؤسسات المالية التي تقوم بتقديم بعض الخدمات كالتي تقدمها البنوك للعملاء ومنها خدمـات الـتحويل البرقـي ، كهيئات البريد ومؤسسات الصرافة ، فإن الولايـات المـتحدة اتخـذت موقفـاً مغايراً بعدم انطباق قواعد القانون النموذجي على المؤسسات المالية غير البنكية ليقتصر تطبيقه على البنوك وحدهـا. ونظراً لعدم حصول اتفاق بين واضعي القانون النموذجي حول هذا الموضوع ، فقد رئي حذف أي تعريف للبنك. ومع ذلك - وإرضاء للجانـب الأوروبي - فقد نصت المادة الأولى من القانون النموذجي على سـريانه على البنوك فضلاً عن سريانه أيضاً على أي وحدات entities

---

(٦٥) Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers with Article 4A of the UCC...

المقالة المشار إليها ، ص ٥٦.

(٦٦) المقالة السابقة ، ص ٥٦. أيضاً:

Explanatory Note by the UNCITRAL Secretrait on the Model Law on International Credit Transfers.....

المشار إليها ، ص ص ١٣-١٤.

ومؤسسات Institutions تمارس - كجزء من نشاطها العادي - عمليات تنفيذ أوامر الدفع للتحويلات البرقية[٦٧].

وقد عالج القانون النموذجي التحويلات الائتمانية الدولية في أربعة فصول تؤلف معاً تسع عشرة مادة. وموضوعات **الفصل الأول** في مواد القانون النموذجي هي : نطاق التطبيق ، التعريفات ، التعليمات المشروطة ، مدى جواز الاتفاق على خلاف أحكامه. أما **الفصل الثاني** فينص على التزامات الأطراف ، وخاصة التزامات المرسل والالتزام بالدفع للبنك المتلقي ، قبول أو رفض أمر الدفع ، التزامات البنك المتلقي، قبول ورفض أمر الدفع من بنك المستفيد ، التزامات بنك المستفيد ، ميعاد تنفيذ أمر الدفع ، وإلغاء أمر الدفع. و**الفصل الثالث** ، يتضمن نتائج وآثار التأخير في تنفيذ أوامر الدفع وعدم تنفيذها وتنفيذها المعيب. أما الفصل الرابع والأخير ، فهو عبارة عن مادة وحيدة بعنوان إتمام التحويل الائتماني[٦٨].

---

(٦٧) تنص المادة الأولى من القانون النموذجي على أن:

**Article 1- Sphere of Application:**

**<<(1) This Law applies to credit transfers where any sending bank and its receiving bank are in different States.**

**(2) This law applies to other entities business engage in executing payment orders in the same manner as it applies to banks.**

**(3) .....>>**

راجع أيضاً :

**Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law .....**

المقالة المشار إليها ، ص ٥٦.

(٦٨) **UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers, 1992- United Nations <<www.lexmercatoriq.org>>.**

وأيضاً منشور في :

**32 International Legal Materals (ILM) p. 587 (1993).**

# الفصل الأول

## العلاقات الناشئة عن التحويلات المصرفية الإلكترونية

### تمهيد :

تنشـــأ عن عملية التحويل المصرفي الإلكتروني علاقات عديدة، فهناك أولاً العلاقة التي تنشأ بين البنك المصدر أو الأصلي Originator's Bank (البـــنك المصدر أو البنك الأصلي) ، أي ذلك البنك الذي يتلقى أمر الدفـــع الأول First Payment Order بالتحويل الإلكتروني من العميل الآمر مصـــدر هـــذا الأمر Originator (المصدر أو العميل الآمر)، وهذه هي التسميات المعروفة في التقنين التجاري الموحد الأمريكي(٦٩). أما القانون النموذجي فقد أطلق تسمية المرسل Sender على أي شخص يقوم بإصدار أمر دفع بما في ذلك العميل الآمر أو أي بنك يقوم بإصدار أمر دفع سواء كـــان البـــنك الأصلي أو أي بنك لاحق يقوم بإصدار أمر دفع تالٍ كالبنك الوسيط Intermediary Bank أو البنوك المراسلة Correspondent Banks(٧٠).

---

(٦٩) وطـــبقاً للمـــادة (c) 4A-104 § مـــن التقنيـــن التجاري الأمريكي الموحد ينصرف اصطلاح (Originator) إلى:

<<the sender of the first payment order in a funds transfer>>

وينصرف اصطلاح (Originator) في القانون النموذجي إلى :

<<the issuer of the first payment in a credit transfer>>.

المادة (٢) فقرة (c) من القانون النموذجي.

أما البنك الأصلي أو البنك المتلقي طبقاً للتقنين التجاري الموحد الأمريكي فهو :

<<(1) the receiving bank to which the payment order of the originator is issued if the originator is not a bank, or (ii) if the originator is a bank>>.

أنظر المادة : U.C.C. § 4A-104 (d)

(٧٠) وتعريف اصطلاح (Sender) في القانون النموذجي هو كالتالي:

Article 2- Definitions

.....

أما القانون الأمريكي فقد أطلق تسمية The Sender على أي بنك آخر يقوم بإصدار أمر الدفع ، فيما عدا البنك الأصلي أو المصدر لأمر الدفع الأول(٧١).

والعلاقة بين البنك الأصلي أو المصدر والعميل الآمر هي علاقة تعاقدية مبناها القبول Acceptance. وللقبول معنى خاص في إطار هذه العلاقة. إذ يحصل القبول - كما سنرى - بقيام البنك الأصلي بإصدار أمر الدفع إلى البنك الذي يليه في العملية. ويكون للبنك الأصلي أن يرفض أمر الدفع وفقاً لشروط وطريق معين رسمه كل من القانون الأمريكي والقانون النموذجي. وإذا صدر القبول من البنك الأصلي

---

(e) "Sender" means the person who issues a payment order, including the originator and any sending bank".

ويُعرّف البنك الوسيط Intermediary Bank في القانون الأمريكي كما يلي:

<<It is any bank that receives a payment order other than the originator's bank or the beneficiary's bank>>.

أما القانون النموذجي فيُعرّف البنك الوسيط كما يلي:

<<Intermediary bank means any receiving bank other than the originator's bank and the beneficiary's bank>>.

المادة (٢) فقرة (g) من القانون النموذجي.

(٧١) وتعريف Sender في القانون الأمريكي هو :

<<the person giving the instruction to the receiving bank is referred to as the sender>>.

وينطبق هذا التعريف على أي شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً كشركة أو بنك.

أما البنك المتلقي أو receiving bank فيُعرّف في القانون الأمريكي بأنه:

"the bank that receives funds".

أنظر: المادة (5) U.C.C. § 4A (a) . ويلاحظ في هذا الخصوص التداخل بين تعريف البنك المرسل sender والبنك المتلقي في القانون الأمريكي ، إذ قد يحدث أن تنطبق هاتان التسميتان على ذات البنك كما في الحالة التي يقوم فيها البنك الوسيط بتلقي أمر الدفع من البنك الأصلي ، ثم يقوم بإرسال ذات الأمر إلى بنك المستفيد ، راجع:

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ..... ، ص ٣٢.

ترتبت التزامات متبادلة بين هذا البنك والعميل الآمر ، والتي سوف نقوم بعرضها في **المبحث الأول من هذا الفصل**.

وتنشأ علاقة أخرى بين المستفيد Beneficiary وبنكه الذي يسمى بنك المستفيد Beneficiary's Bank وهي علاقة جوهرها القبول(٧٢). وللقبول في هذه العلاقة معنى مختلف ، فهو لا يعني قبول بنك المستفيد تنفيذ أمر ما للمستفيد ، وإنما ينصرف إلى مجرد قبول مبلغ الأمر لصالح المستفيد. وسوف نناقش الالتزامات المتبادلة بين المستفيد وبنكه في **المبحث الثاني من هذا الفصل**.

وأخيراً ، تنشأ علاقات أخرى بين البنوك المتدخلة في تنفيذ أمر الدفع. فهناك ، مثلاً ، علاقة تنشأ بين البنك الأصلي وبنك المستفيد. وهي علاقة ثنائية مباشرة. وقد تتعدد العلاقات بين البنوك المشتركة في العملية عند تدخل بنك وسيط أو أكثر. فإذا اشترك بنك وسيط في العملية، فإن البنك الأصلي يقوم بإرسال أمر دفع ثانٍ إلى البنك الوسيط، فيكون هذا البنك الأخير هو البنك المتلقي. فإذا ما تلقى البنك الوسيط هذا

---

(٧٢) ويُعَرِّف القانون الأمريكي المستفيد Beneficiary بأنه:
<<the person to be paid by the beneficiary's bank>>.

أنظر : U.C.C. § 4A-103 (a) (2)

أما القانون النموذجي فيُعَرِّف المستفيد كالتالي:
"Beneficiary means the person designated in the originator's payment order to receive funds as a result of the credit transfer".

أنظر المادة (d) 2 من القانون النموذجي.

ويُعَرِّف القانون الأمريكي بنك المستفيد كالتالي:
"the beneficiary's bank is the bank identified in a payment order in which an account of the beneficiary is to be credited pursuant to the order or otherwise is to make payment to the beneficiary if the order does not provide for payment to an account".

أنظر : المادة U.C.C. § 4A-103 (a) (3)

الأمـــر ، كان عليه أن يصدر أمر دفع ثالث إلى بنك المستفيد ، وهكذا. وفـــي إطار العلاقة بين البنك الوسيط وبنك المستفيد ، فإن البنك الوسيط يعتـــبر مرســـلاً لأمر الدفع ، أما بنك المستفيد فيكون هو البنك المتلقي. وبعـــبارة أخـــرى ، يكون للبنك الوسيط مركزان قانونيان متميزان : فهو بنك متلقٍ للأمر في علاقته بالبنك الأصلي ، هذا من ناحية ؛ ومن ناحية أخـــرى ، فهـــو بنك مرسل في علاقته ببنك المستفيد. وتترتب التزامات مخـــتلفة فـــي إطار كل من هاتين العلاقتين ، لا سيما فيما يخص تسوية عملية التحويل والالتزامات المتبادلة. وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه في **المبحث الثالث من هذا الفصل.**

**تقسيم** :

ومن ثمَّ ، يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

**المبحث الأول** : علاقة البنك الأصلي أو المصدر بالعميل الآمر.

**المبحث الثاني** : علاقة بنك المستفيد بالمستفيد.

**المبحث الثالث** : العلاقات الناشئة بين البنوك المشتركة في التحويلات المصرفية الإلكترونية.

## المبحث الأول

## علاقة البنك الأصلي أو المصدر بالعميل الآمر

**تمهيد وتقسيم :**

يحكم أمر الدفع العلاقة بين البنك الأصلي والعميل الآمر. ويتم بث أمر الدفع عن طريق البنك الأصلي الكترونياً إلى البنك الذي يليه ، وينبغي أن يتضمن هذا الأمر مبلغاً معيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون غير مشروط ، وفضلاً عن ذلك يشترط أن يكون التحويل ائتمانياً. وإذا ما صدر أمر الدفع من العميل الآمر ، فيجب – لكي يبدأ التنفيذ – أن يصدر القبول من البنك الأصلي. ويحصل القبول بقيام ذلك البنك بإصدار أمر الدفع الخاص به إلى البنك التالي له في عملية التحويل الإلكتروني. ويشترط صدور القبول في مواعيد معينة ، وإن كان هذا لا يطعن في حق البنك الأصلي في رفض الأمر في أحوال أخرى. ويحصل الرفض – كقاعدة عامة – بإخطار إلى العميل بذلك في مواعيد محددة ، وإلا اعتبر البنك مسئولاً. وتنشأ إلتزامات معينة على عاتق كل من العميل الآمر والبنك الأصلي عند إصدار وقبول أمر الدفع. وتتمثل أهم الإلتزامات في الوفاء بقيمة الأمر، والحق في ضمان استرداد مبلغ الأمر، والتزام البنك بالرد.

وفيما يلي نناقش المسائل المذكورة بشئ من التفصيل ، ومن ثمَّ يمكن تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

**المطلب الأول** : أمر الدفع.

**المطلب الثاني** : القبول.

**المطلب الثالث** : رفض أمر الدفع.

**المطلب الرابع** : الالـــتزامات الناشئة عن أمر الدفع بين العميل الآمر والبنك الأصلي.

## المطلب الأول

### أمر الدفع Payment Order

أمر الدفع هو حجر الزاوية في عملية التحويل الإلكتروني ، إذ به تـــبدأ هذه العملية. وتتضمن عملية التحويل الإلكتروني سلسلة من أوامر الدفـــع حيـــث يصـــدر أمر الدفع الأول من العميل الآمر تليه أوامر دفع أخرى تصدر من البنوك المشتركة في العملية(٧٣). فيقوم العميل بإصدار أمـــر إلي بنكه كي يدفع إلى المستفيد أو كي يأمر هذا البنك بنكاً آخر بأن يدفـــع للمستفيد مبلغاً محدداً أو قابلاً للتحديد(٧٤). ولا يشترط شكل معين فـــي أمـــر الدفـــع الصادر من العميل الآمر إلى بنكه. فقد يحصل الأمر

---

(٧٣) راجع :

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems,

المرجع المشار إليه سابقاً ، الفصل السادس عشر ، ص ص ٤٠-٤١ ؛ كذلك راجع :

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary.....

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ص ٦-٧.

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers .....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٧.

(٧٤) في نفس المعنى:

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٦ وما بعدها.

كتابة، أو شفاهة بطريق الهاتف مثلاً ، أو بإحدى الوسائل الإلكترونية كأن يبث العميل الأمر بالكومبيوتر باستخدام شفرات معينة متفق عليها مع البنك(٧٥). ويبين من ذلك ، أن أسلوب إصدار الأمر من العميل لا يقف عند حد استخدام الأسلوب الإلكتروني ، إذ قد يستخدم العميل الكتابة أو حتى الأوامر الشفوية. ولا يخل هذا في وصف التحويل المصرفي بأنه إلكتروني ، لأن العبرة في إضفاء الصفة الإلكترونية لا تكون بالأمر الذي يصدره العميل نفسه ، ولكن الاعتداد في ذلك يكون في اللحظة التي يقوم فيها البنك الأصلي Originator's Bank أو البنك المرسل Sending Bank بإصدار أمر الدفع الخاص به إلى البنك الذي يليه في العملية. إذ يجب على أي بنك يتدخل في تنفيذ أمر الدفع أن يستخدم الأسلوب الإلكتروني لإرسال هذا الأمر. ومن ثمّ ، فإن أمر الدفع من العميل قد يحصل بالأسلوب الإلكتروني أو بغيره ، أما جميع أوامر الدفع اللاحقة الصادرة من البنوك فيجب أن تكون إلكترونية(٧٦).

---

(٧٥) المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها ؛ أيضاً :

Ernest T. Patrikis, Wire Transfers.....

المرجع المشار إليه ، ص ٣٢ وما بعدها ؛ كذلك راجع :

Committee Report, Model Electronic Payments Agreement and Commentary .....

المقالة المشار إليها ، ص ٦٠٦. وأنظر المادة : (1) (a) 4A-103 من التقنين التجاري الموحد الأمريكي والتي تنص على أن:

<<Payment order means an instruction of a sender to a receiving bank, transmitted orally, electronically, or in writing, to pay, or to cause another bank to pay, a fixed or determinable amount of money to a beneficiary..>>

كما يلاحظ أن القانون النموذجي قد تضمن معنى قريب ، إذ بمقتضى هذا القانون فإن أمر الدفع هو عبارة عن تعليمات غير مشروطة من المرسل إلى البنك المتلقي لكي يضع تحت تصرف المستفيد مبلغاً نقدياً محدداً أو قابلاً للتحديد ، ويصح أن يكون هذا الأمر في أي شكل in any form. أنظر المادة (b) 2 من القانون النموذجي.

(٧٦) في معنى قريب :

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems .....

المرجع المشار إليه ، ص ٤١ ؛ أيضاً :

Benjamin Geva, The Evolving Law of Payment by Wire Transfer- An

وبعبارة أخرى ، فإن معيار وصف التحويل بالإلكتروني يتحدد بأسلوب تنفيذ البنك لأمر الدفع الصادر من العميل باستخدام الرسائل الإلكترونية Electronic Messages ، أو الشفرات الإلكترونية Electronic Codes ، ويكون ذلك من خلال اتباع واحد من الوسائل المعروفة عالمياً كنظام سويفت SWIFT مثلاً(٧٧). وعليه ، فإن صدور أمر كتابي أو شفوي من العميل بالتحويل لمستفيد معين في بنك آخر مثلاً لا يطعن في إضفاء الصفة الإلكترونية على التحويل المصرفي طالما أن تنفيذ هذا الأمر فيما بين جميع البنوك المشتركة في العملية يتم باتباع الأسلوب الإلكتروني المناسب.

ويجب ، وفقاً للقانون الأمريكي ، أن يصدر أمر الدفع إلى بنك ، وبما يشمل أي شخص يقوم بعمليات البنوك ، وبما في ذلك أيضاً بنوك الادخار Savings Banks ، هيئات الادخار والإقراض الأخرى Savings

---

Outsider's View of Draft UCC Article 4A .....

المقالة المشار إليها ، ص ص ١٩٨-١٩٩ ؛

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers .....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٢٠ وما بعدها ؛

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr., Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٣٥ وما بعدها.

(٧٧) راجع في الوسائل المختلفة للتحويلات الإلكترونية:

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr., and Raj K. Bahala, Wire Transfers.....

المرجع السابق ، ص ٣٥ وما بعدها ؛

Herbert F. Lingl, Risk Allocation in International Interbank Electronic Fund Transfers: CHIPS & SWIFT.....

المقالة المشار إليها ، ص ص ٦٢٢-٦٣٠.

راجع كذلك :

Michael I. SPAK, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code: What's a Trillion Dollars between Friends?!...

المقالة المشار إليها ، ص ١٦٩ وما بعدها ؛

and Loan Associations ، الاتحـادات الائتمانية Credit Unions وشركات الترسـت Trust Companies [٧٨]. كما يدخل في نطاق هذا التعريف أيضاً البـنوك الأجنبـية والبـنوك المركـزية للدول الأخرى[٧٩]. أما القانون النموذجـي ، فقـد تجنـب وضع تعريف معين للبنك نظراً للخلاف بين الولايـات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية حول هذا الأمر. فقد رأت الدول الأوربية ضرورة ألا يقتصر تطبيق القانون النموذجي على البنوك بالمعنى الضيق ، بل يتعين أن يخضع له المؤسسات المالية الأخرى التي تقـدم خدمـات التحويل الإلكتروني أو البرقي لعملائها مثل هيئات البريد ومكاتـب الصرافة الكبرى. أما الولايات المتحدة الأمريكية ، فكانت من أنصار الاقتصار في تطبيق أحكام القانون النموذجي على البنوك بالمعنى الفني أي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات البنوك Engaged in the business of banking [٨٠]. وانتصـاراً للموقف الأوروبي ، نصت المادة الأولـى مـن القانون النموذجي على سريانه فضلاً عن البنوك على أي وحدات أو مؤسسات تمارس - كجزء من نشاطها العادي - عمليات تنفيذ

---

(٧٨) أنظر :

**Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....**

**المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٩ ؛ أيضاً :**

**Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr., & Raj K. Bhala, Wire Transfers...**

**المرجع المشار إليه ، ص ٣٣.**

(٧٩) راجع :

**Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr., & Raj K. Bhala, Wire Transfers...**

**المرجع السابق ، ص ٣٣.**

(٨٠) أنظر :

**Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers.....**

**المقالة المشار إليها ، ص ٥٠٦ S .**

أوامر الدفع للتحويلات البرقية والإلكترونية [٨١].

وبالإضافة إلى ضرورة استخدام إحدى وسائل التحويل الإلكتروني لبث أمر التحويل المصرفي بين البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في تنفيذ الأمر ، فإن هناك ثلاثة شروط جوهرية أو عناصر أساسية لاعتبار أمر الدفع إلكترونياً :

**الشرط الأول** : أن يتضمن أمراً بدفع مبلغ معين Fixed amount أو قابل للتحديد Determinable amount [٨٢]. فلا يجوز أن يتضمن الأمر دفع مبلغ يتراوح بين ألف دولار وألف وخمسمائة ، كما لا يجوز أن يتضمن الأمر بدفع مبلغ حوالي ألف دولار مثلاً. ومع هذا يجوز أن يكون المبلغ قابلاً للتحديد ، كأن يتضمن مثلاً دفع ألف دولار مضافاً إليها الفائدة التي تستحق على ذلك المبلغ في ميعاد تنفيذ الأمر ، إذ بعملية حسابية بسيطة يمكن لبنك المستفيد إضافة مبلغ الفائدة المستحقة[٨٣]. ويثور التساؤل عما إذا كان يمكن أن يصدر أمر الدفع بعملة أجنبية معينة ويتم تنفيذ الأمر للمستفيد بالعملة الوطنية في بلد بنك المستفيد ؟ ومثال ذلك أن يصدر

---

(٨١) المقالة السابقة ، ص S٥٦ ؛ أيضاً :

Eric E. Bergsten, UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers..

المقالة المشار إليها ، ص ٢٧٨ في هامش رقم ١٤.

(٨٢) أنظر :

Michael I. SPAK, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....

المقالة المشار إليها ، ص ١٧١ وما بعدها؛

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٤٠.

(٨٣) في معنى قريب:

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٣٤.

الأمـــر في الولايات المتحدة بمبلغ قدره عشرة آلاف دولار، على أن يتم دفعه للمستفيد في مصر بالجنيه المصري. ونرى أن اختلاف نوع العملة التي يصدر بها الأمر عن نوع العملة التي يتم بها تنفيذ الأمر للمستفيد لا يخل بشرط قابلية المبلغ للتحديد حتى ولو كانت أسعار الصرف متقلبة أو غير ثابتة ، ذلك أن العبرة في تحديد قيمة التحويل الإلكتروني Value date تكون بتاريخ تنفيذ الأمر ، وهو تاريخ محدد(٨٤).

**الشرط الثاني: أن يكون أمر الدفع غير مشروط** Unconditional:

ينص كل من القانون الأمريكي والقانون النموذجي على أن يكون أمـــر الدفع الإلكتروني غير معلق على شرط(٨٥). وعليه ، لا يعتبر أمر

---

(٨٤) راجع :

Oliver Wulff, Two Ways to Achieve the Same Goal: The Model Law on International Credit Transfers....

المقالة المشار إليها ، ص ١٠٠ ؛

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr., & Raj K. Bjala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ص ٣٦-٣٧ ؛

ويذهـب الـبعض إلـى أن value date يشير إلى اليوم الذي يتعين فيه على البنك المتلقي الدفع للمستفيد :

"the day the destination bank is to pay the beneficiary".

أنظر :

Benjamin Geva, The Evolving Law of Payment by Wire Transfer- An Outsider's View of Draft UCC Article 4A.....

المقالة المشار إليها ، ص ٢٠٠ ؛ وفي نفس الفكرة ، راجع :

Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers with Article 4A of the UCC....

المقالة المشار إليها ، ص S64 ، وما بعدها.

(٨٥) أنظر المادة (i) (1) (a) 4A-103 من التقنين التجاري الموحد الأمريكي ، والمادة (b) 2 من القانون النموذجي. وراجع:

Michael I. SPAK, the Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....

المقالة المشار إليها ، ص ١٦٧.

دفـــع إلكتروني ذلك الأمر الذي يعلق الدفع على شرط قيام المستفيد بعمل معين ، كأن يشترط العميل الآمر عدم وفاء البنك للمستفيد بقيمة الأمر إلا إذا قام هذا المستفيد بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة المتفق عليها أو إنجاز الأعمـــال المنصـــوص علـــيها بموجـــب عقـــد مبرم بين العميل الآمر والمســـتفيد(٨٦). كذلك لا يصلح لأن يكون أمر دفع إلكتروني ذلك الأمر الـــذي يعلـــق فيه الدفع للمستفيد على وجوب وصول مستندات معينة إلى العمـــيل الآمر عن طريق بنكه المصدر ، أو ذلك الأمر الذي يعلق الدفع للمســـتفيد علـــى تقديـــم هذا الأخير ضمانات معينة(٨٧). فنظام التحويل الإلكترونـــي نظـــام قوامه السرعة الفائقة ، لدرجة أن البعض يصف هذا الـــنظام بأنـــه يعمل بطريقة ميكانيكية ، ومن ثمَّ فإنه لا يجوز تعليق أمر الدفـــع الإلكترونـــي علـــى شرط ما ، وإلا كان من شأن ذلك إعاقة تنفيذ الأمـــر، وبما يخل بالسرعة الواجبة لإنجازه(٨٨). وبعبارة وجيزة ، ليس

---

(٨٦) أنظر :

Tina McKelvy, Article 4A of the Uniform Commercial Code: Finally, Banks and Their Customers Know Where They Stand and Who Pays When a Wire Transfer Goes Awry, .....

المقالة المشار إليها ، ص ٣٥٥ وما بعدها ؛

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ص ٣٣-٣٤.

(٨٧) راجع :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfer....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٢٠ وما بعدها.

(٨٨) المرجع السابق ، ص ٢١ ؛ أيضاً :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr., & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٣٤ ؛

Benjamin Geva, The Evolving Law of Payment by Wire Transfer- An Outsider's View of Draft UCC Article 4A.....

المقالة المشار إليها ، ص ١٩٥ وما بعدها ؛

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

من واجبات البنوك في التحويلات المصرفية الإلكترونية التحقق من توافر شروط أو مستندات معينة للعميل الآمر ، وخاصة ، كما سنرى ، أن أمر الدفع الإلكتروني يتعين تنفيذه في ذات اليوم الذي يصدر فيه. ولكن لا يعد تعليقاً للأمر على شرط ذكر الشروط أو البيانات المتعلقة بالمبلغ ، ونوع عملة الدفع ، ووقت وميعاد الدفع ، فهذه الشروط هي أصلاً من الشروط الجوهرية للأمر(٨٩). وبصفة خاصة ، يقضي القانون الأمريكي بأن قيام العميل الآمر بتضمين شرط تنفيذ أمر الدفع في وقت معين ليس من شأنه إخراج الأمر من دائرة التحويلات الإلكترونية(٩٠). وهنا يثور سؤال طريف وهام عن مدى جواز قيام العميل الآمر بتحديد ميعاد الدفع في ساعة محددة من يوم معين؟ نعتقد أنه لا يوجد مانع من ذلك ، لا سيما مع السرعة الفائقة التي يتميز بها التحويل الإلكتروني ، علاوة على الحرص الشديد من جانب البنوك في التقيد الحرفي بتعليمات العميل. ويساعد على تحقيق هذه النتيجة التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في بث الرسائل الإلكترونية في شبكة الاتصالات التي تربط بين البنوك المشتركة في عملية التحويل. كما يقضي القانون النموذجي على أنه لا يحول دون

---

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٢١ ؛

Bradely Crawford Q.C., International Credit Transfers: The Influence of Article 4A....

المقالة المشار إليها ، ص ١٧٤.

(٨٩) أنظر :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers .....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٢١.

(٩٠) في معنى قريب :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٣٤.

وراجع المادة (1) (a) 4A-103 من التقنين التجاري الموحد الأمريكي.

انطـــباق أحكام التحويل الإلكتروني التعليمات التي يصدرها العميل الآمر بأمـــر الدفع والتي تقضي بوجوب قيام بنك المستفيد بالاحتفاظ لديه بمبلغ الأمر إلى حين قيام المستفيد بالتقدم بطلب الدفع ، وذلك في الحالة التي لا يحتفظ فيها المستفيد بحساب مع هذا البنك(٩١).

## الشرط الثالث : أن يكون التحويل ائتمانياً Credit Transfer:

يشـــترط في أمر الدفع أن يكون تحويلاً ائتمانياً Credit Transfer. والـــتحويلات الائتمانـــية - في المفهوم المصرفي - هي تلك التي تتم في إطار النظام البنكي عن طريق تعليمات مباشرة من العميل الآمر إلى بنكه - دون تدخل من المستفيد - بأن يدفع لهذا الأخير مبلغاً نقدياً بالخصم من حســـاب العميل وإضافة ذات القيمة إلى حساب المستفيد في بنكه To be credited into the beneficiary's account (٩٢). فالـــتحويلات الائتمانية تبدأ بناء على طلب وتعليمات العميل الآمر نفسه أي مرسل الأمر ودون تدخل أو طلـــب من المستفيد. كما يقوم البنك المصدر بتحصيل مبلغ الأمر من العمـــيل الآمر ، إما بقبضه منه مباشرة أو بالخصم من حسابه لديه(٩٣).

---

(٩١) راجع نص المادة ٢/ب من القانون النموذجي.

(٩٢) في نفس المعنى :

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems .....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٤٢ ؛

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٢١.

(٩٣) في نفس المعنى :

Committee Report, Model Electronic Payments Agreement and Commentary....

التعليق المشار إليه ، ص ص ٦٠٦-٦٠٧. راجع كذلك:

Mark Sneddon, The Effect of Uniform Commercial Code Article 4A on the Law of International Credit Transfers.....

وينتهي التحويل الائتماني بإضافة قيمة المبلغ إلى حساب المستفيد ، ومن هذه الزاوية يوصف التحويل بأنه ائتماني[٩٤]. أما التحويلات بالخصم Debit Transfer فهي التي تبدأ إجراءاتها من جانب المستفيد وبناء على طلبه ، كأن يتقدم المستفيد مثلاً بطلب تحصيل المبلغ المرسل إليه بشيك مصرفي في بلد أجنبي[٩٥]. وبعبارة وجيزة ؛ يتضمن التحويل الائتماني دفعاً للنقود to push funds من حساب الدافع أو المرسل إلى حساب القابض أو المرسل إليه أي المستفيد ، بينما ينصرف التحويل بالخصم إلى قيام المرسل إليه أو المستفيد بسحب أموال to pull funds من حساب المرسل[٩٦].

وقد نص كل من القانون الأمريكي والقانون النموذجي صراحة على وجوب أن يكون التحويل ائتمانياً بالمعنى المتقدم. إذ تنص المادة

---

المقالة المشار إليها ، ص ١١١٠ وأيضاً في هامش رقم (٨) من ذات الصفحة.

(٩٤) راجع التعليق السابق ، ص ٦٠٧ ؛ أيضاً :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٢١ ؛

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٣٤ وما بعدها.

(٩٥) Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers....

المرجع المشار إليه ، ص ص ٣٤-٣٥.

(٩٦) المرجع السابق ، ص ٣٤ ؛ أيضاً :

Benjamin Geva, The Evolving Law of Payment by Wire Transfer- An Outsider's View of Draft UCC Article 4A .....

المقالة المشار إليها ، ص ص١٨٧-١٨٨ ؛

Tina Mckelvy, Article 4A of the Uniform Commercial Code....

المقالة المشار إليها ، ص ٣٥٦ ؛ أيضاً :

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary....

المشار إليه سابقاً ، ص ص ٤-٥.

(1) (a) 4A-103 مـــن التقنين التجاري الموحد الأمريكي على وجوب قيام العمـــيل بدفـــع قـــيمة الأمر مباشرة إلى البنك المصدر أو قيام هذا البنك بخصم تلك القيمة من حساب العميل لديه[٩٧]. كما تنص المادة ٢/ب من القـــانون النموذجي على قيام البنك المصدر لأمر الدفع بخصم مبلغ الأمر مـــن حســـاب العميل لديه أو بقبض هذه القيمة أو استردادها من العميل مباشـــرة ؛ وفـــي كل الأحوال ، لا يجوز قبول تعليمات من المستفيد فيما يتعلق بأمر الدفع[٩٨].

## المطلب الثاني

## القبول Acceptance

أمـــر الدفـــع هو في حقيقته عبارة عن طلب request من العميل الآمر إلى البنك كي يقوم بتنفيذ الأمر. ولا تنشأ التزامات البنك المصدر أو الأصـــلي Originator Bank والبـــنك المتلقي Receiving Bank إلا بقبول أمـــر الدفـــع الصـــادر إليه[٩٩]. وبصفة عامة ، ينصرف القبول إلى أي

---

(٩٧) في شرح هذا النص ، أنظر :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers ....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٢١.

(٩٨) راجع :

Explanatory Note by the UNCITRAL Secretrait on the Model Law on International Credit Transfers.....

المشار إليها سابقاً ، ص ١١ وما بعدها.

(٩٩) في نفس المعنى:

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary ....

المشار إليه سابقاً ، ص ٧ وما بعدها ؛

Oliver Wulff, Two Ways to Achieve The Same Goal .....

تصـــرف من جانب البنك المصدر والبنك المتلقي يدل بذاته على موافقة هذا البنك على تلبية أمر الدفع الصادر إليه[١٠٠]. والقبول هو أمر إرادي محـــض للبنك المصدر أو البنك المتلقي ، فله أن يرفض أمر الدفع حتى ولو كان للعميل المصدر أو للمرسل رصيد كاف لتغطية مبلغ الأمر[١٠١]. ولكـــن فـــي حالة وجود رصيد للعميل المصدر يكفي لتغطية أمر الدفع ، فإنه يتعين على البنك المصدر أو البنك المتلقي إخطار عميله أو المرسل بعـــدم تنفـــيذ الأمـــر طبقاً للمواعيد المنصوص عليها في كل من القانون الأمريكـــي والقـــانون النموذجي ، وكما سنرى لاحقاً ، وإلا اعتبر البنك مســـئولاً أمـــام العميل أو المرسل عن عدم قبول الأمر ويكون ذلك بدفع فـــائدة علـــى مبلغ الأمر كما سيأتي بيانه[١٠٢]. وبصفة خاصة ، إذا كان حساب العميل لدى البنك المصدر أو حساب المرسل لدى البنك المتلقي لا يـــدر فائدة ، فإن هذا البنك يتعين عليه دفع فوائد للعميل أو للمرسل على مقـــدار المبلغ في الحساب موضوع الأمر الذي لم يتم تنفيذه ، وذلك حتى يـــتم الإخطار بالرفض أو يتصل علم العميل بعدم التنفيذ ، أي الميعادين

---

المقالة المشار إليها ، ص ٩٩ وما بعدها ؛

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems...

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٤٢.

(١٠٠) في معنى قريب :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٥٣.

(١٠١) المرجع السابق ، ص ٥٣.

(١٠٢) المرجع السابق ، ص ٥٣ ؛ وأنظر :

المادة 4A-209 والمادة 4A-210 من التقنين التجاري الموحد الأمريكي. راجع أيضاً :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ص ص ٥٣-٥٤.

أقـــرب[١٠٣]. وعلى أي الأحوال ، فإن فترة الفائدة التي يمكن أن تستحق على مبلغ الأمر لا يمكن أن تتجاوز كحد أقصى خمسة أيام ، ذلك أن أمر الدفـــع - كما سنرى - ينقضي بفوات هذه المدة. لكن ما هو الحل إذا ما كـــان حســـاب العمـــيل الآمر لدى البنك لا يدر فائدة أصلاً ، كأن يكون حســـاباً جارياً بدون فوائد ؟ لا يوجد نص صريح يعالج هذا الفرض في أي مـــن القانون الأمريكي والقانون النموذجي. ويميل الرأي الراجح إلى جـــواز احتســـاب فائدة على مبلغ الأمر الذي لم يتم تنفيذه أو الذي تأخر البـــنك فـــي تنفيذه حتى في الفرض الذي يكون فيه حساب العميل لا يدر فوائد أصلاً[١٠٤]. وعلة ذلك ، أن الفائدة المحتسبة لعدم التنفيذ أو للتأخير هـــي نوع من التعويض للعميل ، وهذا بخلاف الفائدة التي قد تكون على الحساب ذاته باعتبارها فائدة اتفاقية.

ويـــثور التساؤل عن مضمون القبول وكيفية حصوله من البنك؟ القـــاعدة أن القبول يحصل من البنك الأصلي أو البنك المتلقي عند قيامه بإصـــدار أمر الدفع الخاص به إلى البنك الذي يليه في العملية تنفيذاً لأمر العمـــيل. ويستوي في ذلك أن يصدر الأمر من البنك إلى بنك مراسل أو وســـيط أو إلى بنك المستفيد مباشرة ، إذ تجري عبارة المادة (a) 4A-209

---

(١٠٣) راجع :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٥٥ ؛ أنظر أيضاً :

Michael SPAK, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....

المقالة المشار إليها ، ص ١٨١.

(١٠٤) Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers.....

المرجع السابق ، ص ٥٥.

مـــن التقنيـــن التجاري الموحد الأمريكي على أن القبول من جانب البنك المتلقي يحصل عندما :

"it issues a payment order intended to carry out the payment order received by that bank"(١٠٥)

وطبقاً للمادة السابعة من القانون النموذجي يعتبر البنك المتلقي قد قبل أمر الدفع في أي من الفروض الآتية :

أ - بمجرد استقبال أمر الدفع متى كان هناك اتفاق على قيام البنك بتنفيذ أوامر الدفع الصادرة إليه بمجرد وصولها.

ب - إذا قام البنك بإخطار المرسل بقبول الأمر.

جـــ- إذا أصـــدر البنك أمر دفع إلى بنك آخر لتنفيذ أمر الدفع الصادر إليه من المرسل.

---

(١٠٥) أنظر في شرح هذا النص في القانون الأمريكي:

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary.....

المشار إليه ، ص ص ٧-٨ ؛

Michael SPAK, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code .....

المرجع السابق ، ص ١٧٥ وما بعدها ؛

Benjamin Geva, The Evolving Law of Payment by Wire Transfer.....

المقالة المشار إليها ، ص ٢٠٠ ؛

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems, .....

المرجع المشار إليه سابقاً ، الفصل السادس عشر ص ٤٢ ؛

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers .....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٤٥ وما بعدها ؛

Carl Felsenfeld, Strange Bedfellows for Electronic Funds Transfers....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٥٥ وما بعدها.

د- إذا قام البنك بخصم قيمة مبلغ الأمر من حساب عميله الآمر بالدفع.

هـ- إذا انقضى ميعاد الإخطار بالرفض المحدد بالفقرة رقم ٣ من هذه المادة ، ودون قيام البنك بالرفض. وطبقاً للفقرة ٣/٧ من القانون النموذجي ، يتعين على البنك إعطاء إخطار بالرفض في موعد غايته يوم العمل التالي للفترة اللازمة لتنفيذ الأمر كقاعدة عامة[١٠٦].

ويتضح ، بمقارنة نص المادة 4A-209 (a) من القانون الأمريكي مع نص المادة السابعة من القانون النموذجي ، أن القانون الأمريكي يتطلب لحصول القبول قيام البنك المتلقي بإصدار أمر الدفع الخاص به إلى البنك التالي له في العملية ، أما القانون النموذجي فلا يقتصر على هذه الحالة ، إذ ينشأ القبول ، فضلاً عن ذلك ، بتصرفات أخرى تدل بذاتها على انعقاد النية على القبول كقيام البنك المتلقي صراحة بقبول الأمر أو بخصم مبلغ الأمر من حساب العميل لديه ، أو بمجرد استقبال أمر الدفع متى كان هناك اتفاق على قيام البنك بتنفيذ أوامر الدفع الصادرة إليه بمجرد وصولها ؛ إنما ذلك كله يجب أن يعقبه - بطبيعة الحال - قيام البنك المتلقي بإصدار أمر الدفع الخاص به[١٠٧].

ومن المسلم به أن قبول أمر الدفع لا يمكن أن يحصل قبل تلقي

---

(١٠٦) راجع :

Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law....

المقالة المشار إليها ، ص S61 وما بعدها.

(١٠٧) في معنى قريب : المقالة السابقة ، ص S61 .

البنك لأمر الدفع من العميل الآمر[١٠٨]. وعادة ما تضع البنوك قواعد واضحة للمواعيد القصوى التي ينتهي بها واجب البنك في تلقي أمر الدفع. فمثلاً قد يضع البنك ساعات معينة من يوم العمل المصرفي لاستقبال ، إجراء ، بث ، تعديل أو إلغاء أوامر التحويل الإلكتروني للعملاء. كما يجوز للبنك أن يضع مواعيد لتلقي أوامر الدفع وبثها ، ومواعيد أخرى لإلغائها أو تعديلها. كما يجوز للبنك وضع مواعيد مختلفة لتلقي أوامر الدفع حسب مجموعات أو تصنيف معين ، كأن يحدد أوقاتاً معينة لتلقي أوامر الدفع للتحويلات التي سيتم بثها إلى بنوك في الغرب ، وأوقاتاً أخرى لأوامر التحويل التي سيتم بثها إلى الشرق الأقصى ، أو أن يحدد أوقاتاً مختلفة لتلقي الأوامر بحسب حجم التحويل ، وهكذا[١٠٩]. أما أوامر التحويل التي يتلقاها البنك بعد انتهاء يوم العمل أو المواعيد المحددة لذلك ، فإنها طبقاً للقانون الأمريكي تعتبر وكأنه قد تم تلقيها في يوم العمل التالي next business day وتعامل على هذا الأساس في كافة الجوانب[١١٠].

---

(١٠٨) أنظر :

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems ....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٤٢ ؛

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary .....

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧ وما بعدها.

(١٠٩) أنظر :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers ....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٤٧ وما بعدها ؛

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj Bhala, Wire Transfers....

المرجع المشار إليه ، ص ٥٧.

(١١٠) أنظر :

المادة 4A-106 (a) من القانون التجاري الموحد الأمريكي. وفي شرح ذلك :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ٤٧ وما بعدها.

وفي المعاملات الدولية ، غالباً ما يكون البنك الأصلي أو المرسل بنكاً آخر غير بنك المستفيد. ولكن في أحيان أخرى ، وخاصة على مستوى التحويلات البرقية في بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية ، قد يكون البنك الأصلي متلقي أمر الدفع هو نفسه بنك المستفيد ، وذلك فيما لو كان لكل من المصدر والمستفيد حساب بنفس البنك(١١١). فإذا كان البنك المصدر هو بنك آخر غير بنك المستفيد ، فإنه يقوم بتنفيذ الأمر عند قيامه هو نفسه بإصدار أمر دفع ثانٍ إلى بنك آخر كبنك وسيط أو بنك المستفيد. وعليه ، يتمثل القبول من جانب البنك المصدر في تنفيذ أمر الدفع الصادر إليه ، بإصدار أمر الدفع الخاص به إلى بنك آخر(١١٢). ويترتب على ذلك أن البنك المصدر يتحمل بالالتزامات في مواجهة عميله المصدر أو المرسل بمجرد صدور القبول من جانبه ، وخاصة فيما يتعلق بالالتزام بقيمة مبلغ الأمر ، نوع العملة ، وقت تحويل النقود ، بيانات البنك المستفيد والبنك المراسل إن كان مذكوراً في الأمر. فهذه التعليمات ، يجب على البنك المتلقي أن يتقيد بها

---

(١١١) في معنى قريب :

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems.....

المرجع المشار إليه ، الجزء الثاني ، ص ٤٢ وما بعدها.

(١١٢) في نفس المعنى :

المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٤٢ وما بعدها ؛

Tira McKelvy, Article 4A of the Uniform Commercial Code ....

المقالة المشار إليها ، ص ٣٥٧ وما بعدها ؛

Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law....

المقالة المشار إليها ، ص S61 ؛

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٤٩.

حرفياً Strict Compliance [١١٣]. أما إذا لم تكن هناك تعليمات صريحة من المصدر أو المرسل ، فإنه يجب على البنك المصدر بذل العناية المعقولة reasonable care عند تنفيذ الأمر ، كاختيار نظام إلكتروني معقول من الناحية التجارية كنظام SWIFT مثلاً ، وكاختيار بنك وسيط ذي سمعة تجارية طيبة[١١٤]. بل إنه يجوز للبنك المصدر - في بعض الأحوال - مخالفة تعليمات صريحة للعميل المصدر، إذا ما رأى البنك المصدر أن تنفيذ التحويل وفق تلك التعليمات من شأنه الإضرار بالعميل أو تأخير إنهاء التحويل. فمثلاً ، إذا طلب العميل المصدر إتمام التحويل عن طريق نظام إلكتروني معين ، وحدث خلل أو عطل في هذا النظام ، فيجوز للبنك المصدر عندئذ تنفيذ الأمر من خلال نظام إلكتروني آخر لإتمام عملية التحويل في الميعاد. وفي كل الأحوال ، فإن البنك المصدر يلتزم

---

(١١٣) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers....

المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ٥٠ ؛

Michael Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....

المقالة المشار إليها ، ص ١٧٦ ؛

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary ....

المشار إليه سابقاً ، ص ١٢.

(١١٤) في معنى قريب :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، الجزء الثاني ، ص ٥٦ ؛

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٤٣ ؛

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٥٠ وما بعدها.

وعليه ، لا يجوز للبنك الرجوع عن قبول الأمر حتى ولو لم يتلق البنك مقابل الأمر الذي سبق له قبوله حيث يعدم البنك حق القيد العكسي charge back ، راجع :

Douglas J. Whaley, Problems and Materials on Payment Law (Little Brown and Company- 3rd edition 1992) p. 374.

بتنفيذ الأمر بمنتهى حسن النية good faith[١١٥]. ومع ذلك لا تكون المرونة متاحة أمام البنك المصدر في تنفيذ تعليمات عميله ، إذا تبين أهمية تلك التعليمات بالنسبة للعميل. فمثلاً ، إذا قام العميل المصدر بتحديد بنك وسيط يتم بواسطته تنفيذ العملية ، فلا يكون للبنك المصدر تغيير هذه التعليمات ، وإلا يكون قد أخلَّ بتوقعات عميله في الاعتماد على هذا البنك الوسيط بالذات في التدخل في العملية[١١٦]. وبصفة خاصة، فعندما يحدد المصدر تعليمات صريحة وواضحة بتاريخ معين للدفع للمستفيد ، فإنه يكون على البنك إرسال أو بث أمر الدفع في الوقت وبالوسيلة التي تسمح بالدفع للمستفيد في الميعاد. وعادةً ما تنص أوامر الدفع على رغبة المصدر في إتمام العملية على وجه السرعة بأية وسيلة إلكترونية مناسبة[١١٧].

---

(١١٥) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٥٠ ؛

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع السابق ، ص ٥٦ وما بعدها.

(١١٦) وفي هذا المعنى ، جاء في التعليق على نص المادة 4A-302 ما نصه:

<<The sender's designation of that intermediary bank may mean that the beneficiary's bank is expecting to obtain a credit from that intermidiary bank and may have relied on that anticipated credit. If the receiving bank uses another intermediary bank the expectations of the beneficiary's bank may not be realized>>.

راجع :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers ....

المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ٥١.

(١١٧) المرجع السابق ، ص ٥٠.

## المطلب الثالث

### رفض أمر الدفع Rejection of Payment Order

القـــاعدة أنه لا التزام على البنك المتلقي بقبول أمر الدفع الصادر إلـــيه مـــن العميل(١١٨). ويحصل الرفض - كمبدأ عام - بإرسال إخطار notice إلى المرسل أو العميل الآمر. ويكون الإخطار شفوياً أو بكتاب أو بـــإحدى الوســـائل الإلكترونـــية. وينتج الرفض Rejection أثره بمجرد حصـــوله بوســـيلة مناسبة(١١٩). ولكن ما هو الوقت الذي يتعين فيه على البنك المتلقي القيام بالإخطار برفض أمر الدفع ؟ تنص المادة (d) 4A-211 من التقنين التجاري الموحد الأمريكي على انقضاء وإلغاء أمر الدفع بعد انـــتهاء يـــوم العمل الخامس محسوباً من اليوم الذي كان يتعين فيه تنفيذ الأمـــر أو الـــيوم الذي كان يتعين فيه الدفع أيهما أقرب(١٢٠). لذا ، فإنه

---

(١١٨) في معنى قريب :

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary .....

المشار إليه ، ص ٨ ؛

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٥٤ .

(١١٩) راجع :

Michael Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code....

المقالة المشار إليها ، ص ١٧٩ ؛

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٥٤ .

(١٢٠) في شرح المادة (d) 4A-211 من التقنين التجاري الأمريكي الموحد ، راجع :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع السابق ، ص ٥٤ وما بعدها ؛

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers....

المرجع المشار إليه ، ص ٥١ .

يتعيـــن على البنك المتلقي أن يقوم بالإخطار قبل فوات تلك المدة. وطبقاً للمـــادة ٣/٧ من القانون النموذجي فإنه يتعين على البنك المتلقي الذي لم يقـــبل أمـــر الدفع أن يقوم بإخطار العميل أو المرسل بالرفض في موعد غايـــته يـــوم العمـــل التالي للفترة اللازمة لتنفيذ الأمر(١٢١)، ويعفي البنك المتلقي من الالتزام بإرسال الإخطار بالرفض في الحالات الآتية: (أ) إذا كـــان مـــتفقاً على الدفع من خلال قيام البنك بالخصم من حساب العميل الآمـــر ، ولم يكن هناك رصيد كاف بهذا الحساب لتنفيذ الأمر ، أو (ب) إذا كـــان متفقاً على قيام العميل الآمر بالوفاء بوسيلة أخرى ، ولم يتحقق الوفـــاء بتلك الوسيلة أو (جـــ) إذا كانت البيانات والمعلومات عن العميل الآمـــر والـــواردة في أمر الدفع غير كافية لتعيين هويته(١٢٢) ، كما يجيز ذلـــك القانون للبنك المتلقي أن يرفض أمر الدفع رغم وجود اتفاق سابق على قبول أوامر الدفع من العميل ، كما إذا استحال التنفيذ بسبب أعطال طارئة في أجهزة الكومبيوتر لبث الرسائل الإلكترونية للتحويل ، أو إذا تم مثلاً توقيف نشاط البنك بقرار من السلطات المصرفية المركزية ، أو إذا توقـــف البـــنك بشكل عام عن إصدار أوامر الدفع واستبعادها من نطاق أعمالـــه(١٢٣). ومـــع ذلك ، فإنه يتعين ملاحظة أنه إذا قام البنك المتلقي بقـــبول أمـــر دفـــع مـــا ، فلا يجوز له بعدئذ العدول عنه ، وإلا انعقدت مســـئوليته أمام العميل. وبالمثل ، فإنه إذا حصل رفض للأمر من البنك

---

(١٢١) في شرح ذلك :

Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers.....

المقالة المشار إليها ، ص S61 .

(١٢٢) المقالة السابقة ، ص S61.

(١٢٣) المقالة السابقة ، ص S61 .

المتلقـــي ، فلا يجوز له أن يعدل بعدئذ بإرادته المنفردة عن هذا الرفض وقـبول الأمـــر مزة أخرى. فإذا أراد البنك المتلقي العدول عن رفضه السابق ، فلا يكون ذلك إلا بطريق تلقي أمر دفع جديد من العميل ، يقوم هذا البنك بقبوله(١٢٤).

ولكـــن مـــا هو الحل في حالة رفض البنك المتلقي إصدار أمر الدفع - رغم وجود رصيد كاف للعميل بحسابه؟ وهل يكون البنك مسئولاً عـــن دفـــع فـــائدة معينة للعميل حتى ولو كان الحساب غير منتج لفائدة أصـــلاً؟ إذا قام البنك بإرسال الإخطار برفض الأمر إلى العميل بالشكل وفـــي المواعيد المنصوص عليها في كل من القانون الأمريكي والقانون النموذجـــي بحسب الأحوال ، فإن البنك لا يكون مسئولاً. أما إذا لم يقم البـــنك بإرسال الإخطار في تلك المواعيد ، أصبح البنك مسئولاً. وتتمثل المســـئولية - طبقاً للقانون الأمريكي وكذلك القانون النموذجي - في إلزام البـــنك بدفـــع فـــائدة على قيمة مبلغ الأمر لصالح العميل وذلك عن فترة التأخـــير في تنفيذ الأمر period of delay(١٢٥). وتنص المادة (d) 4A-211 من التقنين التجاري الموحد الأمريكي على أن البنك يلتزم في هذه الحالة بدفع الفائدة عن الأيام التي حصل فيها التأخير والواقعة بعد التاريخ الذي كان يتعين فيه التنفيذ إلى اليوم الذي يحصل فيه إلغاء الأمر أو إلى اليوم

---

(١٢٤) ويُعبَّر عن ذلك بأن "الرفض" أو "القبول" غير قابلين للنقض irreversable. وعلة ذلك ، أن المرســـل غالـــباً ما يكون قد تصرف بناء على القبول أو الرفض الصادر من البنك ، ولذلك فإن الحصول على موافقة المرسل أو العميل - بعد حصول الرفض - تعتبر جوهرية. راجع :
Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers....
المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٥٤.

(١٢٥) Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers....
المرجع المشار إليه ، ص ص ٥٤-٥٥.

الـــذي يعلـــم فـــيه العمـــيل أو المرسل بعدم تنفيذ الأمر ، أي التاريخين أقـــرب[١٢٦]. وفي القانون النموذجي ، يتعين على البنك المتلقي أن يرسل إخطـــاراً إلى العميل برفض الأمر في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي لفـــترة تنفـــيذ الأمر ، وذلك فيما رأى هذا البنك عدم القبول[١٢٧]. فإن لم يحصل ذلك ، اعتبر البنك قد قبل الأمر تطبيقاً للمادتين ٧/١ ( e ) و ٨/٢ مـــن القـــانون النموذجي. ومن ثمَّ ، يخضع البنك في هذه الحالة للجزاء الوارد في المادة ١٧/١ ، وذلك بدفع فائدة على قيمة مبلغ الأمر عن فترة التأخير[١٢٨]. والفائدة في هذه الحالة هي نوع من التعويض للعميل.

وفـــي القـــانون الأمريكـــي ، يعتبر أمر الدفع قد تم إلغاؤه تلقائياً automatically cancelled وذلـــك بمرور خمسة أيام دون تنفيذه من جانب البـــنك المتلقـــي[١٢٩]. بيـــنما ينص القانون النموذجي على أن أمر الدفع يصبح عديم الأثر بمرور خمسة أيام من اليوم الذي كان يتعين فيه التنفيذ ولـــم يصـــدر خلالها قبول أو رض للأمر[١٣٠]. ويرى البعض أن هناك

---

(١٢٦) Michael Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....

المقالة المشار إليها ، ص ١٨٣ ؛

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٥٣ .

(١٢٧) المادة ٣/٧ من القانون النموذجي.

(١٢٨) راجع :

Explanatory Note by the UNCITRAL Secretrait on the Model Law on International Credit Transfers....

المشار إليها سابقاً ، ص ١٩.

(١٢٩) المادة 4A-211 (d) من التقنين التجاري الموحد الأمريكي. وراجع :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٥٢.

(١٣٠) المادة ٤/٧ من القانون النموذجي.

اخـــتلافاً بين القانونين في كيفية احتساب الفائدة في هذه الحالة على قيمة مبلغ الأمر. ففي القانون النموذجي، يتعين احتساب فائدة على قيمة مبلغ الأمر عن أية فترة تأخير حتى ولو تعدت الخمسة أيام. وعلى العكس من ذلـــك، ففـــي القانون الأمريكي فإنه لا يمكن احتساب فائدة تتعدى فترة الخمسة أيام[١٣١].

## المطلب الرابع

## الالتزامات الناشئة عن أمر الدفع

## بين العميل الآمر والبنك الأصلي

### أولاً - في القانون الأمريكي :

### ١ - الالتزام بالوفاء بقيمة أمر الدفع :

التزام البنك المتلقي الأصلي بقبول أمر الدفع يقابله التزام العميل الآمـــر أو المصـــدر بالوفاء بقيمة مبلغ الأمر. وينحصر هذا الالتزام في مواجهة البنك المتلقي أو البنك المصدر للأمر؛ بمعنى أن العميل لا تكون علـــيه الـــتزامات فـــي مواجهة أي بنك آخر يشترك أو يتدخل في عملية التحويل الإلكتروني كالبنك الوسيط أو بنك المستفيد مثلاً[١٣٢].

---

(١٣١) Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers with Article 4A of the UCC.....

المقالة المشار إليها، ص ص S62-S61.

(١٣٢) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع السابق، الفصل الثاني، ص ٥٥.

وإذا كـــان الـــتزام العميل الآمر بالوفاء ينشأ بمجرد قبول البنك المتلقي أمر الدفع Acceptance of payment order ، إلا أن واجب الوفاء لا يكون على عاتق العميل الآمر حتى التاريخ المحدد لذلك في الأمر ذاته. لـــذا ، إذا قـــام البنك المتلقي من جانبه بتنفيذ أمر الدفع قبل حلول ميعاد التنفـــيذ الذي حدده العميل ، فلا يكون العميل ملزماً بدفع قيمة الأمر إلى البنك المتلقي حتى التاريخ المذكور. وعلة ذلك ، أنه يحق للعميل - وفي ظـــل غـــياب اتفاق على العكس - أن يلغي الأمر الصادر منه إلى البنك المتلقـــي في أي وقت طالما كان ذلك قد حصل قبل حلول التاريخ المحدد للوفاء للمستفيد(١٣٣).

كمـــا يُعفى العميل الآمر من الوفاء بقيمة الأمر للبنك المتلقي في حالة ما إذا رفض بنك المستفيد من جانبه التنفيذ ، أو إذا حصلت معوقات أو موانـــع تحـــول دون التنفيذ. إذ لن يكون هناك موجبُ لالتزام العميل بالوفـــاء للبـــنك المتلقي. كما ينطبق نفس الحل بالنسبة لأي مرسل آخر تدخل في العملية ، كحالة البنك الوسيط الذي يتدخل بإرسال أمر دفع آخر إلى البنك التالي له في سلسلة التحويل المصرفي الإلكتروني(١٣٤).

## ٢- مبدأ ضمان استرداد مبلغ الأمر :

ويحـــق للعميل أن يسترد ما يكون قد أوفى به للبنك المتلقي من

---

(١٣٣) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ٥٧ وما بعدها ؛
Michael I. Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....
المقالة المشار إليها ، ص ١٨٦.

(١٣٤) Benjamin Geva, The Law of Funds Transfers.....
المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٥٧ وما بعدها.

قيمة مبلغ الأمر وذلك في حالة عدم إتمام تنفيذ الأمر. ويسري نفس الحكم بالنسبة لأي بنك يتدخل في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني في مواجهة البنك التالي له في تلك العملية(١٣٥). ويعد ذلك محض تطبيق للمبدأ الوارد في المادة (d) 4A-402 من التقنين التجاري الموحد الأمريكي والمعروف بمبدأ "ضمان استرداد المبلغ" Money-back guarantee. وعليه، يحق للعميل الآمر أن يسترد من البنك المتلقي ما يكون قد أداه لهذا البنك إذا لم يتم تنفيذ الأمر(١٣٦). وقد يحدث - تطبيقاً لذلك - أن يقبل بنك المستفيد أمر الدفع، ولكن بعد حصول التنفيذ يتم اكتشاف أن اسم المستفيد الذي أوفى له بنك المستفيد ليس هو ذات الاسم المحدد بواسطة العميل الآمر الصادر به الأمر إلى البنك المتلقي الأصلي، وذلك لقيام أحد المتلاعبين مثلاً بتغيير هذا الاسم أو هوية المستفيد أثناء عملية البث الإلكتروني لأمر التحويل كي يستفيد من الأمر شخص آخر كالمتلاعب نفسه أو شريك له(١٣٧). وإذا حصل مثل هذا التلاعب، فلا يمكن القول

---

(١٣٥) راجع :
Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr., & Raj K. Bhala, Wire Transfers...
المرجع السابق، ص ٥٨ وما بعدها.

(١٣٦) وينطبق مبدأ ضمان استرداد المبلغ ليس فقط بالنسبة للعميل المصدر، ولكن أيضاً بالنسبة لكل مرسل في عملية التحويل الإلكتروني، كأحد البنوك الوسيطة مثلاً، وذلك استناداً إلى المادة 4A-402 (c) من التقنين التجاري الموحد الأمريكي والتي تقضي بأن:
<<With respect to a payment order issued to a receiving bank other than the beneficiary's bank, acceptance of the order by the receiving bank obliges the sender to pay the bank the amount of the sender's order. Payment by the sender is not due until the execution date of the sender's order. The obligation of that sender to pay its payment order is excused if the funds transfer is not completed by acceptance by the beneficiary's bank of a payment order instructing payment to the beneficiary of that sender's payment order>>.

(١٣٧) أنظر :
Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...
المرجع السابق، ص ٦٠.

أن عملية التحويل الإلكتروني قد حصلت سليمة لمخالفتها تعليمات العميل الآمـــر ، وذلـك لما ينص عليه القانون الأمريكي صراحة من أن "تكون عملـية التحويل الإلكتروني قد اكتملت أو نفذت تنفيذاً صحيحاً بقبول بنك المســتفيد لأمـــر الدفع لصالح المستفيد المعين من العميل الآمر في أمر الدفـــع الخاص به"[١٣٨]. وفي الفرض السابق ، يحق للعميل التمسك بمبدأ ضـــمان استرداد المبلغ بسبب التنفيذ المعيب للأمر لعدم الوفاء للشخص المعين والمحدد صراحة في الأمر الأصلي.

ويُعـــد مبدأ ضمان استرداد المبلغ - في القانون الأمريكي - من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها Cannot be varied by an agreement [١٣٩]. وعلـــة ذلـــك ، أن هذا المبدأ يستهدف أصلاً حماية العمـــلاء فـــي مواجهـــة البنوك[١٤٠]. ولولا تقرير المبدأ المذكور ، لكان للبـــنوك - وهي الأقوى في ميزان التعاقد - أن تعفي نفسها من المسئولية بتضـــمين اتفاقاتهـــا مع العملاء نصاً يقضي بالإعفاء من الرد. وإذا كان مـــبدأ ضمان استرداد المبلغ يسري في الحالة التي يقع فيها خطأ في تنفيذ الأمر أو عدم تمام التنفيذ بسبب وجود عوائق ما ، فإنه يسري - من باب أولـــى - في الحالة التي لا يتم فيها التنفيذ كلية من جانب البنك المتلقي ،

---

(١٣٨) المادة (a) 4A-104 من التقنين التجاري الموحد الأمريكي.

(١٣٩) في نفس المعنى :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٥٧ ؛

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٦١.

(١٤٠) Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع السابق ، ص ٦١.

ويكون للعميل الآمر ، فضلاً عن استرداد مبلغ الأمر والمصروفات التي أداهـا إلـى ذلـك البنك ، الحصول على تعويضات عن الأضرار غير المباشـرة، إن كـان متفقاً عليها صراحة مع البنك المصدر(١٤١) ، وكما سنبين في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ومـع ذلـك ، يضع القانون الأمريكي حدوداً ، لاستفادة العميل الآمـر أو أي مرسـل لأمر الدفع ، من مبدأ ضمان استرداد المبلغ. إذ يتعيـن على العميل الآمر إخطار البنك المتلقي الأصلي بالاعتراض على تنفـيذ الأمر محل طلب الاسترداد في خلال سنة واحدة يبدأ حسابها من الـتاريخ الـذي يـتلقى فيه العميل من البنك الإشعار الخاص بأمر الدفع موضـوع الاعـتراض(١٤٢). أما بعد فوات المدة المذكورة ، فلا يجوز للعمـيل أن يتمسـك بمبدأ ضمان استرداد المبلغ الذي يكون قد أداه إلى بنكه(١٤٣).

### ٣ـ استثناء حالة إفلاس البنك الوسيط :

يـنص القانون الأمريكي على حرمان العميل الآمر من الاستفادة من مبدأ ضمان استرداد المبلغ في حالة ما إذا تدخل في تنفيذ العملية بنك وسـيط تم تعيينه واختياره من جانب العميل الآمر نفسه ، وذلك فيما لو أفلس هذا البنك الوسيط(١٤٤). فإذا أصدر العميل الآمر تعليمات صريحة

---

(١٤١) المرجع السابق ، ص ٦١.

(١٤٢) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٥٧.

(١٤٣) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ٥٧.

(١٤٤) أنظـر المـادة (e) 4A-402 من التقنين التجاري الموحد الأمريكي. وراجع في شرح هذه

إلى البنك المتلقي باختيار بنك وسيط معين للتدخل في تنفيذ عملية التحويل الإلكتروني ، فإن خطر وآثار إفلاس هذا البنك الوسيط يجب أن يتحملها العميل الآمر نفسه ، إذ الفرض أن البنك المتلقي قد قام بتنفيذ الأمر من جانبه وتحويل المبلغ إلى البنك الوسيط وبالتالي لن يستطيع استرداد هذا المبلغ من البنك الوسيط بسبب الإفلاس(١٤٥). وعليه ، إذا كان العميل الآمر قد أوفى بمبلغ الأمر إلى البنك المتلقي ، فلا يستطيع بعدئذ أن يسترده. ويحق للبنك المتلقي أن يحتفظ بمبلغ الأمر إذا كان قد تلقاه من العميل الآمر ، أو أن يطالب به إن لم يكن العميل قد أداه إليه بعد. وكل ما يكون للعميل الآمر أن يحل محل البنك المتلقي في الرجوع على البنك الوسيط أو المفلس والدخول في تفليسته(١٤٦).

## ثانياً ـ في القانون النموذجي :

ينصرف تعريف المرسل طبقاً للقانون النموذجي إلى كل من الشخص الذي قام بإصدار أمر الدفع الأول إلى البنك الأصلي. فالمرسل هو الشخص صاحب المبادرة الأولى في العملية. كما ينصرف هذا التعريف أيضاً إلى أي بنك يتدخل في العملية ، فيما عدا بنك المستفيد ،

---

المادة:

Michael Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....

المقالة السابقة ، ص ١٨٧.

(١٤٥) المقالة السابقة ، ص ١٨٧ ؛ أيضاً :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٥٩ وما بعدها.

(١٤٦) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ٥٩ وما بعدها.

بإصـــدار أمـــر دفـــع إلى بنك آخر[١٤٧]. ويلتزم المرسل بأن يدفع للبنك المتلقي receiving bank قيمة مبلغ الأمر إذا قبل هذا البنك الأخير الأمر ، ولكن لا يستحق الوفاء بالمبلغ إلا عند بداية فترة تنفيذ الأمر بالنسبة لهذا البنك[١٤٨].

كمـــا يلتزم المرسل بأمر الدفع الصادر عنه وبأي تعديل أو إلغاء لـــه ، كمـــا يكون ملزماً بالأمر الصادر عن شخص آخر له السلطة في تمثيله ، كوكيل عنه مثلاً. وسوف نعود لاحقاً لمعالجة هذه المسألة[١٤٩].

ويعتـــبر الوفاء قد حصل من المرسل لصالح البنك المتلقي للأمر بقيام هذا الأخير بخصم المبلغ من حساب عميله المرسل. ومع ذلك ، فلا يوجـــد مـــا يمـــنع ، في حالة إذا لم يكن للمرسل و المصدر حساب لدى البنك، أن يقوم المرسل بدفع قيمة الأمر نقداً مع العمولة المطلوبة.

---

(١٤٧) المادة ٢/هـ من القانون النموذجي.

(١٤٨) المادة ٦/٥ من القانون النموذجي.

(١٤٩) المادة ١/٥ من القانون النموذجي.

## المبحث الثاني

## علاقة بنك المستفيد بالمستفيد

### تمهيد وتقسيم :

القبول هو محور العلاقة بين المستفيد وبنكه ، وهو ينصرف إلى قيام هذا البنك بقبض أو تلقي مبلغ أمر الدفع لصالح المستفيد. وبعبارة أخرى، لا يقوم بنك المستفيد بإصدار أمر دفع ، وإنما ينحصر دوره في قبض المبلغ والوفاء به للمستفيد. وللقبول بهذا المعنى صور عديدة ، إذ قد يحصل باخطار المستفيد بوصول أمر الدفع ، أو بإضافة قيمة المبلغ بحسابه أو بغير ذلك من الطرق التي سوف نذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث. ولا يجبر بنك المستفيد على قبول الأمر أو الوفاء للمستفيد، إذ قد تكون لهذا البنك مصلحة في رفض الأمر في حالات معينة ، وإن تعين عليه ، كقاعدة عامة ، إخطار المستفيد برفض الأمر إذا قرر عدم القبول ؛ وكما سنرى في المطلب الثاني من هذا المبحث. وتنشأ على عاتق بنك المستفيد إلتزامات عديدة إذا هو قبل أمر الدفع ، ومن ذلك قيامه بإخطار المستفيد بقبول الأمر ، وإن كان من المتصور في أحوال معينة حصول الإخطار بعد قبول الأمر ، بل إن الإخطار في حد ذاته قد يشكل صورة من صور الدفع للمستفيد ، كما يلتزم بنك المستفيد بالدفع للمستفيد في مواعيد معينة ، وهذا ما سوف نعالجه في المطلب الثالث من هذا المبحث. ويأخذ الدفع للمستفيد أشكالاً عديدة كالدفع بطريق الإضافة إلى الحساب ويكون ذلك بإخطار المستفيد بالحق في السحب أو بطريق المقاصة أو على الأقل بوضع المبلغ تحت تصرف المستفيد. وفضلاً عن ذلك ، هناك طرق أخرى للدفع غير الإضافة للحساب ، وهذه مسائل

نطرحها في المطلب الرابع من هذا المبحث. وأخيراً ، نركز في المطلب الخامس والأخير على أثر القبول الحاصل من بنك المستفيد على العلاقة الأصلية بين المصدر والمستفيد.

وهكذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى **خمسة مطالب** ، فيما يلي:

**المطلب الأول** : القبول من بنك المستفيد.

**المطلب الثاني** : رفض أمر الدفع من جانب بنك المستفيد.

**المطلب الثالث** : إلتزامات بنك المستفيد.

**المطلب الرابع** : طرق الدفع للمستفيد.

**المطلب الخامس** : أثر قبول بنك المستفيد على العلاقة الأصلية بين المصدر والمستفيد.

## المطلب الأول

## القبول من بنك المستفيد

يختلف معنى القبول بالنسبة لبنك المستفيد عن معناه بالنسبة لأي بنك آخر تدخل في عملية التحويل الإلكتروني. فالقبول بالنسبة لأي بنك آخر غير بنك المستفيد يعني تنفيذ الأمر ويكون ذلك بإصدار أمر الدفع الخاص به إلى البنك التالي له في العملية[١٥٠]. أما بنك المستفيد فلا يقوم

---

(١٥٠) أنظر :
Model Electronic Payments Agreement and Commentary- Committee

بإصـــدار أوامـــر دفـــع ، إذ الفرض أنه البنك المتلقي الأخير في سلسلة الـــتحويل الإلكترونـــي ، وأن دوره هـــو تلقي أو قبض قيمة مبلغ الأمر لصالح المستفيد(١٥١).

وطـــبقاً للتقنين التجاري الموحد الأمريكي يحصل القبول بالنسبة لبـــنك المســـتفيد إذا قام بالدفع والوفاء بقيمة الأمر للمستفيد ، أو إشعاره وإخطـــاره بوصول أمر الدفع ، أو إذا أضاف قيمة مبلغ الأمر في حساب المســـتفيد لديه ، إلا إذا تضمن هذا الإخطار رفضاً صريحاً للأمر أو أن مبلغه غير قابل للسحب أو للاستخدام إلا بتمام قيام المرسل (البنك الوسيط أو البنك المصدر الأصلي مثلاً) بالوفاء بمبلغ الأمر لبنك المستفيد ، وطبقاً للقواعد وبالحدود التي سنعالجها لاحقاً(١٥٢).

كما يحصل القبول طبقاً للمادة (2) (b) 4A-209 من التقنين التجاري الموحـــد إذا تلقـــى بنك المستفيد قيمة مبلغ الأمر بطريق نظام Fedwire.

---

Report.....

المشار إليه ، ص ٦١٢ ؛ أيضاً :

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary .....

المشار إليه ، ص ٨ وما بعدها.

(١٥١) في نفس المعنى :

Model Funds Transfer Services Agreement .....

السابق الإشارة إليه ، ص ٩ ؛

Oliver Wulff, Two Ways to Achieve the Same Goal .....

المقالة المشار إليها ، ص ٩٩ ؛

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٤٤ وما بعدها.

(١٥٢) راجع :

Ernest T.Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المـــرجع المشـــار إليه ، ص ص ٦١-٦٣. وأنظر بصفة خاصة: المادة (b) 4A-209 من التقنين التجاري الموحد الأمريكي.

فذلك النظام يرتكز على فكرة مؤداها أن وصول الرسالة الإلكترونية إلى بنك المستفيد يعتبر في حد ذاته وصولاً للمبلغ The message is money[١٥٣].

فوصول الرسالة الإلكترونية تعني وصول النقود في نفس اللحظة إلى بنك المستفيد، إذ تحصل التسوية بين البنوك بمجرد وصول تلك الرسالة ، ولا يتم الانتظار إلى نهاية يوم العمل للتسوية ، وذلك بخلاف أنظمة التحويل الأخرى كنظام CHIPS والذي لا تتم بمقتضاه التسوية إلا في نهاية يوم العمل الخاص بالتحويلات الإلكترونية[١٥٤]. وهكذا ، فإن مجرد إتمام عملية التحويل البرقي باتباع نظام Fedwire يؤدي على سبيل الحتم إلى التنفيذ الكامل ، وبما يعني وصول قيمة مبلغ الأمر إلى بنك المستفيد ، والذي يتولد عنه قبوله لأمر الدفع بطريقة تلقائية[١٥٥].

وفضلاً عن هذا ، قد يحصل القبول من جانب بنك المستفيد ، في بداية يوم العمل للتحويلات الإلكترونية التالي للتاريخ المحدد للوفاء بمبلغ

---

(١٥٣) المرجع السابق ، ص ٦٢ ؛ أيضاً في نفس المعنى :
William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems....
المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٤٤.

(١٥٤) Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...
المرجع المشار إليه ، ص ٦٢ ؛ أيضاً :
Michael I. Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....
المقالة المشار إليها ، ص ١٨٥ وما بعدها.

(١٥٥) وفي ذلك تنص المادة 4A-209 (b) (2) من التقنين التجاري الموحد على أنه :
<<The time of payment by the sender by means of interbank final settlement under Section 4A-403 (a) (i) depends on whether final settlement is a gross settlement of each individual interbank payment or whether it is a net settlement of amounts due at the end of each cycle of an exchange. The former is illustrated by Fedwire, where gross settlement and payment occur simultaneously with the receipt of the payment order of the receiving bank. The latter is illustrated by CHIPS, where net settlement and payment occur at the end of the daily cycle>>.

أمـــر الدفع ، وذلك إذا كانت قيمة مبلغ الأمر مغطاة بالكامل برصيد دائن في حساب قائم للمرسل وقابل للسحب لدى بنك المستفيد ، أو إذا كان بنك المســتفيد قد تلقى فعلاً قيمة مبلغ أمر الدفع بطريقة أخرى من المرسل ، اللهم إلا إذا كان بنك المستفيد قد رفض الأمر وأعلن عن رفضه هذا في موعد غايته ساعة واحدة من بداية يوم العمل لديه للتحويلات الإلكترونية والتالـــي للتاريخ المحدد للوفاء أو في موعد غايته ساعة واحدة من بداية يوم العمل للمرسل واللاحق لتاريخ الوفاء المحدد بالأمر، أيهما أبعد(١٥٦).

وتعـــالج هـــذه الحالة القبول من بنك المستفيد إذا كان بالإمكان الحصول علـــى قـــيمة مبلغ الأمر مباشرة من المرسل ، ويتأتى ذلك عندما يكون للمرســـل حســـاب قائم لدى بنك المستفيد وبه رصيد دائن وقابل للسحب حيث يكون لهذا البنك أن يخصم قيمة مبلغ الأمر من الحساب المذكور. ويطلـــق علـــى هـــذا الشكل من القبـــول تسمية التحويل الدفتري Book transfer (١٥٧). ويحصل القبول في هذه الحالة بطريقة سلبية ، أي بمرور الوقـــت دون حصـــول اعـــتراض من بنك المستفيد. فإذا فاتت المواعيد المذكـــورة دون رفـــض بـــنك المســـتفيد لأمر الدفع ، افترض حصول

---

(١٥٦) أنظر المادة 4A-209 (b) (3) ونصها كما يلي :

**<<The opening of the next funds-transfer day of the bank following the payment date of the order if, at that time, the amount of the sender's order is fully covered by a withdrable credit balance in an authorized account of the sender or the bank has otherwise credit balance in an authorized account of the sender or the bank has otherwise received full payment from the sender, unless the order was rejected before that time or is rejected within (i) one hour after that time, or (ii) one hour after the opening of the next business day of the sender following the payment date if that time is later>>.**

(١٥٧) راجع :

**Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....**

**المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٧١ وما بعدها.**

القـبول[١٥٨]. وفي هذه الحالة ، يجب على بنك المستفيد أن يقوم بإضافة نفس قيمة مبلغ أمر الدفع إلى حساب المستفيد وإخطاره بحقه في السحب بمقدار مبلغ الأمر؛ وهذا ما يشكل وفاء للمستفيد طبقاً للمادة 4A-405 (a) (I)، ولكن في كثير من الأحيان ، قد لا يمكن لبنك المستفيد البت بوجود رصـيد كاف بحساب المرسل لديه إلا في نهاية يوم العمل المحدد للوفاء بأمـر الدفع ، وبصفة خاصة عندما توجد عمليات كثيرة ومتشابكة على ذلك الحساب طوال يوم العمل المصرفي، بعضها دائن والآخر مدين[١٥٩]. ومراعاة لهذا الوضع، نصت المادة 4A-209 (b) (3) على تقرير الحق لبنك المسـتفيد في إرجاء تحديد مركز الحساب ، دائن أم مدين، إلى بداية يوم عمـل عملـيات التحويلات الإلكترونية في بنك المستفيد والتالي للتاريخ المحدد للوفاء في أمر الدفع "... is determined at the opening of the next funds transfer business day of the beneficiary's bank after the payment date of the order"[١٦٠]. فـإذا ما وجد رصيد دائن بحساب المرسل لدى بنك المستفيد في ذلك الوقت ، افترض حصول القبول.

وكما تقدم ، فإن مرور الوقت - دون اعتراض من بنك المستفيد - يـؤدي إلـى افتراض قبوله لأمر الدفع طالما كان للمرسل حساب قائم لـدى هـذا البنك به رصيد دائن كافٍ لتغطية مبلغ الأمر[١٦١]. ومع هذا

---

(١٥٨) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ١٧٢ و ص ٢٠١ وما بعدها.

(١٥٩) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ١٧٢.

(١٦٠) في معنى قريب أيضاً :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٦٢.

(١٦١) أنظر :

Michael I. Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....

المقالة المشار إليها ، ص ١٨٨.

يكـــون لبنك المستفيد أن يرفض أمر الدفع - حتى مع وجود رصيد دائن بحساب المرسل - طالما قام هذا البنك بإخطار المرسل بالرفض في موعد أقصـــاه ســـاعة واحـــدة في بداية يوم العمل للتحويلات الإلكترونية لبنك المســـتفيد والتالي للتاريخ المبين للوفاء في أمر الدفع(١٦٢). وإذا كان كل مـــن بـــنك المستفيد ، والمرسل (كبنك وسيط مثلاً) في منطقتين توقيتهما مخـــتلف ، فيـــتم حســـاب هـــذه الساعة من بداية يوم العمل للتحويلات الإلكترونـــية للبنك المرسل أو بنك المستفيد ، أيهما أبعد(١٦٣). وإذا أخفق بنك المستفيد في إخطار المرسل برفض أمر الدفع بعد الميعاد المذكور ، فإنـــه يلـــتزم بـــأن يدفـــع فائدة على قيمة مبلغ الأمر تضاف إلى حساب المرسل، وذلك فيما لو كان هذا الحساب لا يدر أصلاً فائدة(١٦٤). وهكذا ، يحصـــل القـــبول مـــن بـــنك المستفيد إذا لم يتم رفض الأمر في الميعاد المذكـــور ، ويـــتحدد وقـــت القـــبول في هذه الحالة في بداية يوم العمل للتحويلات الإلكترونية لبنك المستفيد والتالي للتاريخ المعين للدفع ، وكما أسلفنا. ولكن مع ملاحظة أن الوفاء للمستفيد يحصل طبقاً للمادة 4A-403 (3) (a) في التاريخ المحدد بالأمر ، أي في ذلك التاريخ الذي يقوم فيه بنك المســـتفيد فعـــلاً بالخصـــم من حساب المرسل لديه وبنفس قدر قيمة أمر الدفع، طالما أن الحساب به رصيد دائن كافٍ وقابل للسحب ، أو إذا كان بنك المستفيد قد تلقى بطريقة أخرى مبلغ الأمر من المرسل ، أو إذا كان المرسل يتمتع بتسهيلات للسحب على المكشوف Overdraft facilities لدى

---

(١٦٢) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٧٢.

(١٦٣) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ١٧٢.

(١٦٤) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ص ١٧٢-١٧٣.

بنك المستفيد[١٦٥]. ومن الجدير بالذكر ، أن القبول من بنك المستفيد وفقاً للفقرتيـــن (3) (2) (c) 4A-209 من التقنين التجاري الموحد - لا يحصل إلا إذا كـــان المســـتفيد أصـــلاً عميلاً لذلك البنك ، كأن يكون له حساب قائم لديه[١٦٦].

وطـــبقاً للقـــانون النموذجي ، يحصل القبول من بنك المستفيد إذا توافـــرت إحـــدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١/٩ من القانون المذكور ، وهي :

أ- عـــندما يصـــل أمـــر الدفع إلى البنك ، وكان هناك اتفاق مع المرســـل علـــى حصول الوفاء للمستفيد بمجرد وصول أمر الدفع.

ب - عندما يقوم البنك بإرسال إخطار إلى المرسل بقبول الأمر.

جـــ- عندما يقوم البنك بالخصم من حساب لديه للمرسل.

د - عندما يقوم البنك بإضافة مبلغ الأمر إلى حساب المستفيد أو وضعه تحت تصرفه بأي شكل من الأشكال.

هـــــ- عـــندما يقوم البنك بإخطار المستفيد بحقه في سحب قيمة

---

(١٦٥) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ١٧٣ ؛ وفي نفس المعنى :
Michael I. Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....
المقالة المشار إليها ، ص ١٨٨.

(١٦٦) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....
المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٧٧.

مبلغ الأمر أو أن يستخدم المبلغ المضاف إلى حسابه.

و- عندما يقوم البنك بالتصرف في المبلغ كما هو محدد بالتعليمات الواردة في أمر الدفع.

ز- عندما يقوم البنك بالتصرف في المبلغ وفاء لدين على عميله المستفيد (بإعمال المقاصة مثلاً) ، أو بالتصرف فيه نفاذاً لحكم قضائي أو لأمر من السلطات المختصة.

ي- عندما تنقضي المدة اللازمة لقيام البنك بإعلان رفضه للأمر(١٦٧).

## المطلب الثاني

## رفض أمر الدفع من جانب بنك المستفيد

إذا قبل البنك المصدر تنفيذ أمر الدفع طبقاً لتعليمات عميله ، فإنه يقوم عادة بخصم قيمة مبلغ الأمر من حساب العميل ، ثم يرسل إشعاراً بتأكيد أمر الدفع إلى بنك المستفيد. فإذا وصل الأمر إلى بنك المستفيد ولم يقبله ، فلا تحصل إضافة المبلغ في حساب المستفيد. وهنا يتعين على البنك المصدر إضافة المبلغ مرة أخرى في حساب عميله. ومع ذلك ، لا

---

(١٦٧) راجع :

Explanatory Note by the UNCITRAL Secretrait on the Model Law on International Credit Transfers.....

المشار إليها ، ص ١٨. وفي نفس المعنى :

Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers.....

المقالة المشار إليها ، ص S63 وما بعدها.

يعفى المصدر من التزاماته تجاه المستفيد في علاقته التي بررت إصدار أمر الدفع ، إذ لا يعفى المصدر من هذه الالتزامات إلا بقبول بنك المستفيد هذا الأمر. فإذا رفض بنك المستفيد أمر الدفع ، كان للمستفيد الرجوع على المصدر على أساس العلاقة التي بررت إصدار الأمر(١٦٨).

ولكن هل يجوز لبنك المستفيد أن يرفض الأمر ؟ لا يوجد في نصوص القانون النموذجي ما يمنع أو ما يحد من سلطة هذا البنك في الرفض ودون استثناء. ومع ذلك ، إذا لم يقم البنك بقبول أمر الدفع بأي من الصور الواردة في المادة ١/٩ ، فإن عليه إخطار عميله المستفيد بالرفض في موعد أقصاه يوم العمل المصرفي التالي لنهاية فترة تنفيذ الأمر(١٦٩). ولكن لا يلتزم بنك المستفيد بذلك في **ثلاث حالات** ، وهي: **أولاً** - إذا كان الوفاء بقيمة مبلغ الأمر يتم بالخصم من حساب المرسل لدى بنك المستفيد ، ولم يكن هناك رصيد كاف قائم بهذا الحساب لتغطية مبلغ الأمر ؛ **ثانياً** - إذا كان متفقاً على حصول الوفاء بطريقة أخرى ، ولم يحصل ذلك ؛ **ثالثاً** - إذا كانت المعلومات غير كافية لتحديد شخص المرسل(١٧٠).

وفي كل الأحوال ، لا يكون أمر الدفع نافذاً ، أي يصبح ملغياً ،

---

(١٦٨) في معنى قريب :
William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems....
المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٤٦.

(١٦٩) المادة ٢/٩ من القانون النموذجي.
Explanatory Note by the UNCITRAL Secretrait on the Model Law on International Credit Transfers.....
المشار إليه ، ص ١٨.

(١٧٠) المادة ٢/٩ (أ) ، ٢/٩ (ب) ، ٢/٩ (جـ).

لـــو لـــم يتم قبوله أو رفضه طبقاً للمادة التاسعة من القانون النموذجي ، وذلـــك قبل انتهاء خامس يوم للعمل المصرفي والتالي لانتهاء فترة تنفيذ الأمر(١٧١).

## المطلب الثالث

## التزامات بنك المستفيد

### أولاً - في القانون الأمريكي:

#### ١- الإخطار أو الإشعار Notice :

يلـــتزم بـــنك المســـتفيد بإخطار المستفيد بقبول أمر الدفع وكذلك الوفـــاء بـــه. ويحقق الإخطار ميزات معينة للمستفيد من حيث أنه يمده بالمعلومات عن حجم السيولة النقدية التي يتمتع بها في حسابه لدى البنك، وبمـــا يمكنه من القيام بعمليات أخرى ، فضلاً عن تزويده بما يفيد وفاء المرســـل أو مصـــدر الأمر بالالتزام الأصلي في الصفقة الأولية بينهما والتي بررت في المقام الأول إصدار أمر الدفع(١٧٢).

---

(١٧١) المـــادة ٣/٩. وفـــي مقارنة بين أحكام رفض بنك المستفيد أمر الدفع في القانون النموذجي والقانون الأمريكي ، راجع :
Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers with Article 4A of the UCC.....
المقالـــة المشـــار إليها ، ص S63 ، وما بعدها. وفي رفض أمر الدفع من جانب بنك المستفيد في القانون الأمريكي: راجع ، المبحث الثاني ، من الفصل الأول من هذه الدراسة.

(١٧٢) Benjamin Geva, The Law of Electronic Fund Transfers....
المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٧٩. وفي معنى قريب ، راجع :
Michael I. Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....
المقالة المشار إليها ، ص ١٩١.

### أ - الإخطار كصورة للقبول Notice as Acceptance :

تنص المادة 4A-209 (b) (1) (ii) من التقنين التجاري الموحد على أنه يعد قبولاً لأمر الدفع قيام بنك المستفيد بإخطار المستفيد بتلقي ووصول ذلك الأمر ، كما يعد قبولاً كذلك قيام البنك بإضافة قيمة مبلغ الأمر في حساب المستفيد لديه ، اللهم إذا تضمن الإخطار - رغم حصوله - رفض الأمر أو أن مبلغه غير قابل للسحب أو للاستخدام إلا بعد وصول المبلغ فعلاً من المرسل(١٧٣).

ولكي يشكل الإخطار قبولاً وفقاً للمادة المذكورة وجب أن يشتمل على أمر دفع معين وبيانات محددة كمبلغ الأمر واسم المصدر أو المرسل(١٧٤). ولمّا كان الإخطار في الحالة المذكورة يشكل قبولاً في حد ذاته ، فإنه يتعين على موظفي بنك المستفيد أخذ الحذر عند الإجابة على استفسارات المستفيد بخصوص أمر الدفع ؛ إذ يعتبر الإخطار قد صدر من البنك بمجرد قيام موظف البنك - حتى ولو بأسلوب عفوي - بالإيعاز

---

(١٧٣) في نفس المعنى :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj Bhala, Wire Transfers....

المرجع المشار إليه ، ص ٦٢ ؛ أيضاً :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ص ١٧٩-١٨١.

ويجري نص المادة 4A-209 (b) (1) (ii) كما يلي:

....<<Notifies the beneficiary of receipt of the order or that the account of the beneficiary has been credited with respect to the order unless the notice indicates that the bank is rejecting the order or that funds with respect to the order may not be withdrawn or used until receipt of payment from the sender of the order>>.

(١٧٤) في نفس المعنى :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٨١.

للمستفيد بوصول الأمر ، ويعتبر القبول قد حصل في هذه الحالة دون أي اعتراض من البنك(١٧٥).

والخلاصة ، أنه يحق لبنك المستفيد - رغم وصول أمر دفع بتعليمات للوفاء في حساب المستفيد - أن يرفض الأمر المذكور. ومع هذا ، فالإخطار بوصول أمر الدفع يشكل قبولاً ، إلا إذا تضمن هذا الإخطار رفضاً صريحاً للأمر أو التحفظ بأن المبلغ غير قابل للسحب أو الاستخدام إلا بوصول المبلغ فعلاً من المرسل. فإذا قام البنك بإخطار المستفيد بوصول وتلقي الأمر ، بعد أن أضاف قيمته بحسابه لديه دون أي تحفظ ، فقد البنك حقه في الاعتراض(١٧٦). ويجوز لبنك المستفيد أن يخطر المستفيد بوصول أمر الدفع - دون أن يعد ذلك قبولاً منه - إذا اقتصر الإخطار على مجرد إشعار المستفيد بأن مبلغ الأمر متاح للسحب من خلال حدود تسهيلات السحب على المكشوف التي يتمتع بها المستفيد كعميل للبنك(١٧٧).

---

(١٧٥) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ١٨١.

(١٧٦) Michael I. Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A .....

المقالة المشار إليها ، ص ١٧٧ ؛ أيضاً :

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary.....

المشار إليه سابقاً ، ص ٩. وقارب :

Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers with Article 4A of the UCC.....

المقالة المشار إليها ، ص S63 وما بعدها.

(١٧٧) في نفس المعنى :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٨١.

## ب - الإخطار بعد حصول القبول Notice after Acceptance :

طبقاً للمادة (b) 4A-404 من التقنين التجاري الموحد يجب على بنك المستفيد ، في حالة قبوله أمر دفع به تعليمات تنص على الوفاء بمبلغ الأمر في حساب المستفيد بالبنك المذكور ، أن يقوم بعدئذ بإخطار المستفيد بتلقي ووصول الأمر وذلك قبل حلول منتصف ليلة عمل التحويلات الإلكترونية التالية لتاريخ الدفع المحدد بالأمر ، "... before midnight of the next funds transfer business day following the payment date". ويجب أن يشتمل الإخطار على اسم مصدر الأمر وكذلك على قيمة مبلغه. أما إذا كانت التعليمات المذكورة في أمر الدفع تنص على الدفع للمستفيد بطريقة أخرى غير الوفاء له بحسابه لدى بنك المستفيد ، فلا يكون البنك ملتزماً بالإخطار إلا إذ نص صراحة في أمر الدفع على ضرورة قيام البنك بإخطار المستفيد بوصول الأمر(١٧٨).

والالتزام بالإخطار - بعد قبول أمر الدفع - طبقاً للمادة 4A-404 (b) ينطبق بصفة خاصة على حالات القبول المذكورة في الفقرتين 4A-209 (b) (2) (3) والمتعلقة بالوفاء المباشر من المرسل ، كالبنك الوسيط مثلاً، إلى بنك المستفيد(١٧٩). ويستهدف الإخطار في تلك الحالات ، بالدرجة الأولى ، إعلام المستفيد بوجود مبلغ الأمر متاحاً في حسابه حتى يتمكن من استخدامه ، فإن تقاعس البنك عن عمل الإخطار اللازم كان مسئولاً بتعويض المستفيد عن خسارة الفائدة على المبلغ Loss of interest،

---

(١٧٨) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ص ١٨١-١٨٢.

(١٧٩) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ص ١٨٢-١٨٣.

فضلاً عن أية مبالغ أخرى كالمصروفات القضائية[١٨٠].

### ج - الإخطار كصورة للدفع : Notice as Payment

استناداً إلى نص الفقرة (i) (a) 4A-405 من التقنين التجاري الموحد، يحصل الدفع للمستفيد بمجرد قيام بنك المستفيد بإضافة قيمة مبلغ الأمر في حساب المستفيد وإشعاره بذلك ، وفي الحدود التي ينص عليها الإخطار أو الإشعار بحق المستفيد في السحب من المبلغ المضاف إلى الحساب. ويجب أن يذكر في الإخطار ، صراحة ، ما يفيد أن قيمة مبلغ الأمر المضافة إلى الحساب قابلة للسحب[١٨١]. والحقيقة أن الإخطار طبقاً للنص المتقدم ، وبما أنه يعني حصول الدفع للمستفيد ، فهو بهذا المعنى يغني عن الإخطار بالقبول المنصوص عليه في الفقرة (ii) (i) (b) 4A-409 ؛ ذلك أن الإخطار أو الإشعار بالدفع لا ينطوي فقط على قبول للأمر بل أيضاً الوفاء به بما يخوله للمستفيد من حق سحب المبلغ[١٨٢].

---

(١٨٠) Michael Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code....

المقالة المشار إليها ، ص ١٩١ وما بعدها ؛

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr., & Raj Bhala, Wire Transfers....

المرجع المشار إليه ، ص ٦٢ وما بعدها.

(١٨١) Michael Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....

المقالة السابقة ، ص ١٩٢ ؛

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems.....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٤٨ ؛

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ص ١٨٤-١٨٥.

(١٨٢) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers....

المرجع السابق ، ص ١٨٥.

## ٢- التزام بنك المستفيد بالدفع:

القاعدة العامة هي أنه بقبول بنك المستفيد أمر الدفع ، يصبح هذا البنك ملتزماً بالدفع والوفاء للمستفيد بمقدار قيمة مبلغ أمر الدفع(١٨٣). وبعبارة بسيطة ، ينشأ التزام بنك المستفيد بالدفع والوفاء بمجرد قبوله أمر الدفع. وتنص الفقرة (a) 4A-404 على أن "يكون الدفع واجباً في التاريخ المذكور والمحدد في الأمر ؛ ولكن إذا صدر القبول في التاريخ المحدد للدفع في الأمر وبعد إقفال يوم عمل التحويلات الإلكترونية ، أصبح الدفع واجباً في يوم العمل التالي" (١٨٤).

ويتعين على بنك المستفيد ، لدى قبوله أمر الدفع ، أن يقوم فوراً بإخطار المستفيد بوصول أمر الدفع في موعد أقصاه منتصف الليلة التالية لليوم المحدد للدفع المذكور بالأمر. ويجب أن يشتمل الإخطار على قيمة مبلغ الأمر واسم المصدر أو المرسل ، وأن يقوم البنك بالإفراج عن المبلغ للمستفيد في اليوم المحدد للدفع أو على الأكثر في موعد غايته يوم عمل التحويلات الإلكترونية التالي لليوم الذي تم فيه وصول أمر الدفع. ويتحدد تاريخ الدفع Payment date بتعليمات المرسل المذكورة في صلب الأمر ، على ألا يكون هذا التاريخ سابقاً على التاريخ الذي وصل فيه أمر

---

(١٨٣) في الالتزام بالدفع والوفاء Payment ، راجع :
Benjamin, Geva, The Evolving Law of Payment by Wire Transfer- An Outsider's View of Draft UCC Article 4A .....
المقالة المشار إليها ، وبصفة خاصة في ص ٢٢٥ وما بعدها.

(١٨٤) وتجري عبارة نص المادة (a) 4A-404 من التقنين التجاري الموحد كما يلي:
..... <<Payment is due on the payment date of the order, but if acceptance occurs on the payment date after the close of the funds-transfer business day of the bank, payment is due on the next funds-transfer business day...>>.

الدفـــع إلـــى بنك المستفيد. فإذا لم يكن تاريخ الدفع محدداً في التعليمات الواردة بالأمر ، كان هذا التاريخ هو اليوم الذي تلقى فيه البنك أمر الدفع بوصوله إليه.

ولكـــن مـــا هي حدود مسئولية بنك المستفيد إذا رفض دفع قيمة مبلغ الأمر ، بعد أن سبق له قبوله ؟ تنص الفقرة (a) 4A-404 من التقنين الـــتجاري الموحـــد على أنه "إذا رفض البنك الدفع بعد أن طلب المستفيد ذلـــك وبعـــد قيام المستفيد بإخطار البنك عن الظروف الخاصة التي تثير الحـــق في التعويض عن الأضرار غير المباشرة Consequential damages كنتـــيجة للـــتخلف عـــن الدفـــع ، كان للمستفيد المطالبة بالتعويض عن الأضـــرار التـــي لحقت به عن عدم حصول الدفع وفي الحدود المذكورة بالإخطـــار المعلـــن إلى البنك عن الأضرار غير المباشرة. ومع ذلك ، يجـــوز للبـــنك أن يدرأ المسئولية إذا استطاع أن يثبت أن عدم الدفع كان راجعاً إلى شكوك معقولة لديه حول حق المستفيد في استيفاء المبلغ"(١٨٥). وقـــاعدة حق المستفيد في التعويض عن عدم الوفاء ، بعد سبق القبول ، هـــي قاعدة آمرة ولا يجوز الاتفاق على عكسها(١٨٦). ومع هذا ، يتعين توافـــر شرطين لإعمال تلك القاعدة ؛ وهما: **(أولاً)** أن الحق في التعويض

---

(١٨٥) وتجري عبارة نص المادة (a) 4A-404 كالتالي:

....<<If the bank refuses to pay after demand by the beneficiary and receipt of notice of particular circumstances that will give rise to consequential damages as a result of nonpayment, the beneficiary may recover damages resulting from the refusal to pay to the extent the bank had notice of the damage, unless the bank proves that it did not pay because of a reasonable doubt concerning the right of the beneficiary to payment>>.

(١٨٦) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٨٨.

لا ينشـــأ تلقائياً بمجرد عدم الدفع ، ولكن يشترط لقيامه أن يكون المستفيد قـــد طلـــب الدفع من البنك الذي سبق وأن قبل الأمر ؛ و(**ثانياً**) أن يتلقى البـــنك إخطاراً من المستفيد عن الظروف الخاصة التي تبين أهمية الدفع وعن الأضرار المترتبة على عدم حصول الدفع. وحتى مع توافر هذين الشرطين ، يمكن للبنك أن يدفع المسئولية إذا استطاع إثبات أن عدم الدفع يعود إلى شكوك معقولة لديه تتعلق بجدية حق المستفيد في مبلغ الأمر ، كـــأن تكون هوية المستفيد المتقدم للحصول على مبلغ الأمر تختلف عن هوية المستفيد المذكورة في صلب الأمر(١٨٧).

## ثانياً - في القانون النموذجي :

إذا قـــبل بـــنك المستفيد أمر الدفع الصادر إليه ، وجب عليه أن يضـــع مبلغ الأمر تحت تصرف المستفيد ، أو يلتزم بقواعد الائتمان طبقاً للتعلـــيمات الـــواردة فـــي أمـــر الدفـــع ، والقـــانون الذي يحكم علاقته بالمســـتفيد(١٨٨). وإذا كانـــت المعلومات أو البيانات التي وصلت إلى بنك المستفيد غير كافية لاكتمال مقومات أمر الدفع ، أو كان يستحيل تنفيذ أمر الدفـــع بســـبب نقص في البيانات ، وكان من الممكن في هاتين الحالتين

---

(١٨٧) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ص ١٨٨-١٨٩.

ويذهـــب الـــبعض إلى أنه لا يشترط لاستحقاق المستفيد تعويض عن الأضرار غير المباشرة أن يتم اخطـــار البـــنك علـــى وجه التحديد بالمبلغ المستحق كتعويض ، كما لا يشترط ذلك حتى ولو بصفة تقريبـــية، وإنما يكفي أن يتضمن الاخطار اشعار البنك ببيان نوعية الأضرار التي قد تحيق بالمستفيد بسبب عدم الوفاء. راجع :

Michael I. Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....

المقالة المشار إليها ، ص ١٩٠ وما بعدها.

(١٨٨) المادة ١/١٠ من القانون النموذجي.

تحديـــد المرســـل ، فإنه يتعين على هذا البنك إخطار المرسل بعدم كفاية بـــيانات الأمر وذلك في المواعيد وبالأسلوب المنصوص عليه في المادة ٤/١١ من القانون النموذجي ، والتي توجب حصول الإخطار في أو قبل يـــوم العمـــل التالي لانتهاء فترة تنفيذ الأمر . كما يجب على البنك القيام بإخطـــار المرسل ، وفقاً لحكم المادة ٤/١١ المذكورة ، عن أية معلومات متناقضـــة وخاصـــة فـــيما يـــتعلق بمـــبلغ الأمـــر موضـــوع التحويل المصـــرفي[١٨٩]، أو فـــيما يتعلق بعدم صحة أو دقة المعلومات الخاصة بتحديد هوية المستفيد[١٩٠].

ويجـــب على البنك أن يقوم ، في نفس يوم العمل الذي يصل فيه الأمـــر أو علـــى الأكـــثر فـــي يوم العمل التالي [١٩١]، بإخطار المستفيد باحتفاظه بمبلغ أمر الدفع لصالحه ، وذلك إذا لم يكن لهذا المستفيد حساب لـــدى البنك ، وبشرط أن تكون لدى البنك المعلومات الكافية حتى يتمكن من القيام بالإخطار ، ما لم يقض أمر الدفع بغير ذلك[١٩٢]. فإذا تحدد في أمـــر الدفـــع تـــاريخ معيـــن يلتزم فيه البنك بوضع المبلغ تحت تصرف المستفيد ، وكان الأمر واضحاً في إجازة التنفيذ المتأخر حتى يتمكن البنك مـــن القيام بهذا التنفيذ طبقـــاً للتاريخ المذكور . واستناداً إلى نص المادة ١/١١ - ب ، فإن تنفيذ الأمر يعتبر واجباً وصحيحاً في هذا التاريخ[١٩٣].

---

(١٨٩) المادة ٣/١١ من القانون النموذجي.

(١٩٠) المادة ٤/١١ من القانون النموذجي.

(١٩١) المادة ١/١١ من القانون النموذجي.

(١٩٢) المادة ٥/١٠ من القانون النموذجي.

(١٩٣) وراجع بصفة خاصة :

Raj Bhala, The Inverted Pyramid in Wire Transfer Law.....

## المطلب الرابع

## طرق الدفع للمستفيد

يأخذ الدفع من البنك إلى المستفيد ، طبقاً للمادة 4A-405 من التقنين التجاري الموحد ، طرقاً عديدة تتمثل أهمها في الدفع من خلال الإضافة إلى حساب المستفيد لدى البنك ، وكذلك من خلال طرق أخرى غير الإضافة إلى الحساب.

### أولاً - الدفع بطريق الإضافة إلي الحساب Payment by Crediting the Account:

طبقاً للفقرة (a) 4A-405 من التقنين التجاري الموحد يحصل الدفع إذا قام البنك بإضافة مبلغ الأمر إلى حساب المستفيد لديه. ويكون ذلك بواحدٍ من ثلاثة أشكال: إما بإخطار المستفيد بحقه في السحب من حسابه وبمقدار قيمة مبلغ الأمر ، أو بالخصم من الحساب بمقدار قيمة مبلغ الأمر المضاف سداداً لمديونية على المستفيد ، أو بإتاحة مبلغ الأمر للمستفيد.

---

المقالة المشار إليها ، ص ٣٨٢ وما بعدها ؛
Raj Bhala, Paying for the Deal: An Analysis of Wire Transfer Law.....

المقالة المشار إليها ، ص ٦٨٢ وما بعدها ؛
Eric E. Bergster, UNCITRAL Model Law on International Credit Transfer...

المقالة المشار إليها ، ص ٢٨٢ ؛
Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers....

المقالة المشار إليها ، ص S64 وما بعدها.

### ١ - إخطار المستفيد بحقه في السحب :

يحصـــل الدفع للمستفيد إذا تلقى من بنكه إشعاراً أو إخطاراً يفيد حقه في سحب مبلغ الأمر المضاف إلى حسابه The amount credited into the account [١٩٤]. وتســتند هذه الطريقة إلى فكرة في القضاء الإنجليزي مفادهـــا أن الدفـــع من حساب إلى حساب آخر لدى نفس البنك لا يتحقق بمجرد القيود أو المدخلات في سجلات البنك ، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك إخطار الشخص المحول إليه المبلغ بالإضافة التي تمت في حسابه[١٩٥].

وقد تلقف المشرع الأمريكي هذه الفكرة وقننها في نص الفقرة 4A-405 (a) (i) مـــن التقنين التجاري الموحد ، حيث تبنى معياراً مؤداه أن الدفع من جانب بنك المستفيد ينشأ بعد إخطار المستفيد بحقه في السحب من حسابه بمقدار قيمة مبلغ الأمر ، وسواء كانت الإضافة قد حصلت فعلاً أو سوف تحصـــل بعـــد الإخطـــار . ويـــتحدد وقت الدفع ، لذلك ، بوقت حصول الإخطار . ففي هذا الوقت يعتبر البنك قد قام بالدفع[١٩٦].

لـــذا ، إذا مـــا أراد بنك المستفيد تجنب دفع قيمة الأمر فعليه ألا يقوم بإضافة المبلغ إلى الحساب وعدم إخطار المستفيد بحقه في السحب . ومـــع ذلـــك ، تنبغي ملاحظة ، أن الإخطار بالإضافة إلى الحساب ليس لازمـــاً في حالة ما إذا كان الدفع يتم من خلال الرسائل الإلكترونية عن

---

(١٩٤) Michael I. Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....

المقالة المشار إليها ، ص ١٩٢ وما بعدها .

(١٩٥) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٢٠٢.

(١٩٦) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ص ٢٠٢-٢٠٣.

طـــريق نظـــام Fedwire وحيـــث تتم التسوية الفورية بين البنوك دون ما انتظار إلى نهاية يوم العمل ، وبما يعني وصول المبلغ إلى بنك المستفيد وقـــبولـــه أمـــر الدفع بطريقة تلقائية ، وبما يجعل هذا البنك مسئولاً أمام المُستفيد عن الدفع حتى ولو لم يتم إرسال الإخطار(١٩٧).

## ٢- الخصم من حساب المستفيد بمقدار قيمة مبلغ الأمر سداداً لمديونية على المستفيد (المقاصة) Application of the Credit to a Debt of the Beneficiary :

قـــد يحصـــل الدفـــع للمستفيد عندما يقوم البنك ، لدى تلقي مبلغ الأمر، بإعمال المقاصة بين هذا المبلغ ودين له في ذمة إلمستفيد. وعلى الـــرغم مـــن أن المستفيد لا يقبض قيمة مبلغ الأمر ، إلا أن الدفع له قد حصـــل صـــحيحاً لانقضـــاء دين بذمته بمقدار يعادل قيمة مبلغ الأمر. وبالمـــثل ، يكون لبنك المستفيد عدم الدفع للمستفيد ، حتى بعد قبول أمر الدفـــع ، إذا كان هناك حجز صحيح موقع على الحساب من دائن حاجز Garnishing creditor ، وطالما تم إعلان هذا الحجز في المواعيد المقررة لذلـــك ، كمـــا يجـــب علـــى البنك إدخال مبلغ الأمر في التقرير بما في الذمة(١٩٨).

---

(١٩٧) قارب :
Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...
المرجع المشار إليه ، ص ٦٢.

(١٩٨) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers....
المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ص ٢٠٣ وما بعدها ؛
William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems.....
المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٤٨.

### ٣ - وضع المبلغ تحت تصرف المستفيد Making Funds Available to the Beneficiary :

طبقاً للفقرة (iii) (a) 4A-405 من التقنين التجاري الموحد ، يحصل الدفع من البنك بوضع مبلغ الأمر تحت تصرف المستفيد ، وذلك بطريقة أخرى غير إخطار المستفيد بالحق في السحب من الحساب وغير إيقاع المقاصة بين دين في ذمته ومبلغ الأمر .

"Funds with respect to the order are otherwise made available to the beneficiary by the bank"

وترجع أهمية هذا النص إلى أن هناك حالات معينة يكون فيها على البنك توخي الحذر لدى الإفراج release عن مبلغ الأمر للمستفيد . وغالباً ما يحصل ذلك عندما يصل أمر الدفع إلى بنك المستفيد ، دون أن يتلقى غطاء هذا الأمر من المرسل . ويكون على بنك المستفيد التوفيق بين اعتبارين: **أولهما** ، ضرورة الإفراج فوراً عن مبلغ الأمر للمستفيد في التاريخ المحدد للدفع ؛ **وثانيهما** ، التعرض لخطر عدم تلقي غطاء قيمة مبلغ الأمر من المرسل ولكي يقي البنك نفسه من خطر عدم الحصول على غطاء مبلغ الأمر من المرسل ، فيما لو أفلس هذا الأخير مثلاً ، فإنه يخطر المستفيد بموافقته الإفراج له عن مبلغ يعادل قيمة مبلغ أمر الدفع ، وعلى أن يكون ذلك على سبيل القرض للمستفيد[١٩٩] . فإذا ما تلقى بنك المستفيد غطاء مبلغ الأمر من المرسل، فإن الوفاء بذلك القرض يحصل تلقائياً .

---

(١٩٩) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....
المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ص ٢٠٤ وما بعدها .

ومـــع هذا ، ينبغي توخي الحذر فيما جرى عليه العمل في بعض البنوك ، درءاً للمسئولية ، من استخدام فكرة القرض المذكورة. ذلك أن الدفـــع للمســـتفيد - حـــتى بهذه الطريقة - هو في جوهره دفع مشروط ، وليس قرضاً. ولمَّا كانت الفقرة (c) 4A-405 تبطل تعليق دفع الأمر على أي شـــرط ، فإنه بصرف النظر عن التسمية أو التكييف الذي ينزله البنك علـــى الدفع الحاصل منه بوصمه بالقرض ، فإن قيام البنك بالدفع يعتبر نهائياً وباتاً [٢٠٠]. وينبني على ذلك ، أن بنك المستفيد ، قد لا يتمكن من اســـترداد مـــبلغ الأمر من المستفيد ، حتى ولو لم يتلق قيمة غطاء مبلغ الأمر من المرسل ، وعلى أساس اعتبار أن الدفع للمستفيد نهائي[٢٠١].

## ثانياً ـ الدفع بطرق أخرى غير الإضافة في الحسّاب :

يكـــون الدفع بالإضافة في الحساب إذا كان المستفيد عميلاً للبنك ولديه به حساب قائم. أما إذا كان المستفيد ليس عميلاً للبنك أصلاً ، فإن الدفـــع له يحصل بطرق أخرى مثل الدفع نقداً أو ما يجرى على تسميته بـــالدفع علـــى الشـــبّاك Pay over the counter ، أو بورقة تجارية كشيك مصرفي مسحوب على بنك المستفيد. وغالباً ما يكون الدفع للمستفيد في هـــذه الحالـــة مسبوقاً بإخطار ، كما يتوجه هذا المستفيد إلى البنك لقبض مبلغ الأمر[٢٠٢].

---

(٢٠٠) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٢٠١) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٢٠٢) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ٢٠٨.

## المطلب الخامس

## أثر قبول بنك المستفيد على العلاقة الأصلية بين المصدر والمستفيد

تـــنص الفقـــرة (a) 4A-406 من التقنين التجاري الموحد على أن "يحصل الوفاء من مصدر أمر الدفع إلى المستفيد من الأمر (i) في الوقت الذي يصدر فيه القبول من بنك المستفيد للأمر (ii) وذلك في حدود المقدار المعادل للقيمة المذكورة في الأمر ، وليس بقيمة أعلى"(٢٠٣). وطبقاً للنص المـــتقدم ، يكـــون المصدر قد أوفى بالتزامه تجاه المستفيد ، في العلاقة الأصـــلية بينهما والتي بررت في المقام الأول إصدار أمر الدفع ، وذلك بمجـــرد صدور القبول من بنك المستفيد (٢٠٤). ومن ثمَّ ، ينقضي التزام المصـــدر تجاه المستفيد عند نشأة التزام بنك المستفيد لدى قبوله الأمر ، وذلك في الحدود وبالقيمة المقبول بها الأمر(٢٠٥).

ومع هذا ، تقر الفقرة (c) 4A-404 من التقنين التجاري الموحد ما

---

(٢٠٣) وتجري عبارة الفقرة (a) 4A-406 من التقنين التجاري الموحد كما يأتي :

<<The originator of funds transfer pays the beneficiary of the originator's payment order (i) at the time a payment order for the benefit of the beneficiary is accepted by the beneficiary's bank in the funds transfer and (ii) in an amount equal to the amount of the order accepted by the beneficiary's bank, but not more than the amount of the originator's order>>.

(٢٠٤) Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers.....

المرجع المشار إليه ، ص ٦٣.

(٢٠٥) المرجع السابق ، ص ٦٣ ؛ أيضاً :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ص ١٩٤-١٩٥.

جـــرت علـــيه عادة البنوك الوسيطة في عمليات التحويل الإلكتروني من خصـــم للمصـــروفات المســـتحقة لها استنزالاً من قيمة مبلغ الأمر(٢٠٦). وهكذا ، ورغم أن القيمة المذكورة في الأمر تكون مساوية للمبلغ المدين بـــه أصـــلاً المصدر للمستفيد في علاقتهما الأصلية ، إلا أن قيمة المبلغ المقـــبول مـــن بنك المستفيد قد تصبح أقل نظراً للخصم الحاصل من بنك وسيط أو أكثر. ومع أنه يبقى للمستفيد أن يطالب ويحصل كامل دينه من المصدر بناء على علاقتهما الأصلية ، إلا أن القانون الأمريكي وحرصاً علـــى استقلالية عملية التحويل الإلكتروني ، يحرم المستفيد من إنكار أثر القـــبول الصادر من بنك المستفيد في حصول الدفع من جانب هذا البنك، وكل ما هناك أن للمستفيد الحق في الرجوع بباقي مستحقاته على المصدر بناء على السبب المنشئ للالتزام في علاقتهما الأصلية(٢٠٧).

وإذا كانـــت القاعدة هي زوال وانقضاء الالتزام الأصلي للمصدر فـــي علاقـــته بالمســـتفيد بمجرد صدور القبول من بنك المستفيد ، فإنه اســـتثناء، لا تســـري تلـــك القـــاعدة في الحالة التي يكون فيها العقد بين المصـــدر والمســـتفيد لا يســـمح بالوفاء بطريق أمر الدفع الإلكتروني ، وبشـــرط أن يقوم المستفيد بإخطار المصدر برفض حصول الوفاء بغير الطـــريق الـــذي نـــص علـــيه العقد المبرم بينهما وعلى أن يحصل هذا الإخطار في ميعاد معقول من التاريخ الذي تلقى فيه المستفيد إشعاراً من البـــنك بوصـــول وتلقي أمر الدفع. كما يشترط لإعمال هذا الاستثناء ألا

---

(٢٠٦) Michael I. Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....

المقالة المشار إليها ، ص ١٩٥.

(٢٠٧) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٩٦.

يكـــون المستفيد قد سحب أو قبض مبلغ الأمر وأن يثبت أن هناك خسارة مـــا تلحق به ، وكان يمكن تجنبها فيما لو تم الدفع بالوسيلة المتفق عليها أصـــلاً غـــير أمر الدفع(٢٠٨). ومثال ذلك ، أن ينص العقد بين المصدر والمستفيد على الوفاء بالالتزام بشيك مقبول الدفع ، فقام المصدر بدلاً من ذلك بإصدار أمر دفع لصالح المستفيد. على أنه قبل حصول الدفع وقبل قـــبض مـــبلغ الأمر ، توقف هذا البنك عن الوفاء بأوامر الدفع المقبولة بســـبب إفلاسه. في هذا الوضع ، يحق للمستفيد أن يرجع على المصدر لأنـــه خـــالف العقد الأصلي بينهما ، إذ لا ينبغي أن يتحمل المستفيد آثار إفـــلاس البنك. وبذلك ، ينتقل حق المصدر مرة أخرى في مواجهة بنك المستفيد وبما لا يتعدى مجرد الدخول في تفليسة هذا البنك(٢٠٩).

---

(٢٠٨) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ص ١٩٦-١٩٧ ؛
Michael I. Spack, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....

المقالة المشار إليها ، ص ١٩٥.

(٢٠٩) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٩٧.

## المبحث الثالث

## العلاقات الناشئة بين البنوك المشتركة في التحويلات المصرفية الإلكترونية

**تمهيد وتقسيم :**

بجانب العلاقة بين العميل الآمر وبنكه ، وهي العلاقة التي تبدأ بها عملية التحويل المصرفي الإلكتروني ؛ وكذلك علاقة المستفيد ببنكه، وهي العلاقة التي تنتهي بها تلك العملية ، توجد علاقات أخرى وسطى بين البنوك المتدخلة لإنجاز التحويل الإلكتروني. وفي أبسط صور العملية ، وحيث يصدر أمر الدفع من البنك المصدر أو الأصلي إلى بنك المستفيد مباشرة ، توجد علاقة وسطى واحدة ، وهي العلاقة بين هذين البنكين والتي يعد فيها البنك هو المرسل لأمر الدفع والبنك الثاني هو المتلقي. ومع ذلك ، فغالباً ما تتعدد وتتشابك العلاقات الوسطى عندما يتدخل بنك وسيط أو أكثر في تنفيذ التحويل الإلكتروني.

وعليه ، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب :

**المطلب الأول** : العلاقة بين البنك المرسل والبنك المتلقي.

**المطلب الثاني** : رفض أمر الدفع.

**المطلب الثالث**: أثر تضمين أمر الدفع تعليمات خاصة.

**المطلب الرابع**: أثر إلغاء أو تعديل أمر الدفع بالنسبة للبنوك في سلسلة التحويل الإلكتروني.

## المطلب الأول

## العلاقة بين البنك المرسل والبنك المتلقي

إذا تلقى البنك من عميله أمراً بالدفع ، وتحرى هذا البنك صحة بيانات الأمر وتأكد من استيفاء كافة إجراءات الأمان والمصادقة المعمول بها لإصدار الأمر ، فإنه عادة ما يقوم بقبوله. وكما قدمنا ، يحصل القبول من البنك الأصلي إذا ما قام بإصدار أمر الدفع الخاص به إلى البنك الذي يليه في العملية تنفيذاً لأمر العميل(٢١٠). ولدى قيام البنك الأصلي بإصدار أمر الدفع الخاص به ، فإنه يوصف بالبنك المرسل وذلك في إطار علاقته بالبنك التالي له في سلسلة التحويل الإلكتروني. كما يطلق على هذا البنك الأخير عبارة البنك المتلقي والذي عادة ما يكون بنكاً مراسلاً أو وسيطاً ، فيقوم بدوره بإصدار أمر دفع خاص به إلى البنك التالي له ، فيكون هو البنك المرسل في علاقته بهذا البنك التالي. وهكذا، حتى تتم عملية التحويل الإلكتروني بصدور القبول من جانب البنك الأخير وهو بنك المستفيد(٢١١).

---

(٢١٠) في نفس المعنى :

Bradely Crawford, Q.C., International Credit Transfers: The Influence of Article 4A on the Model Law.....

المقالة المشار إليها ، ص ١٧٦ وما بعدها ؛

Model Funds Transfer Services Agreement and Commentary....

المشار إليه سابقاً ، ص ٧.

(٢١١) Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٩ ؛

ويـــثور التســـاؤل عن مدى التزام البنك المتلقي بقبول أمر الدفع الصـــادر إلـــيه من البنك المرسل؟ الأصل أنه لا يوجد التزام على البنك المتلقـــي لقبول أمر الدفع الصادر إليه من أي بنك مرسل ، إذ يحق له أن يقـبله أو أن يرفضه ودون أي مسئولية. وبما مفاده ، أنه لا يحق للبنك المرسل - قبل صدور القبول - أن يلزم البنك المتلقي بالأمر. فقبول أمر الدفع هو محض اختيار للبنك المتلقي ، إذ يجوز له أن يرفض الأمر حتى ولو كان للبنك المرسل حساب قائم به رصيد دائن كافٍ لتغطية قيمة مبلغ الأمر(٢١٢). فإذا كان للبنك المرسل حساب قائم دائن به رصيد كافٍ وقابل للسحب لتغطية مبلغ الأمر ، وأراد البنك المتلقي أن يرفض الأمر - رغم ذلـــك - فعليه أن يقوم بإخطار البنك المرسل بالرفض ، وإلا كان مسئولاً عـــن دفـــع فائدة على قيمة مبلغ الأمر للبنك المرسل(٢١٣). ويسري هذا الحكـــم ، بصـــفة خاصة ، فيما لو كان هذا الحساب لا يدر أصلاً فائدة ، كحســـاب جـــارٍ بدون فوائد. وتسري الفائدة على مبلغ الأمر الذي لم يتم تنفيذه ، في هذه الحالة ، حتى قيام البنك المتلقي بإرسال إخطار أو إشعار الـــرفض إلـــى البنك المرسل(٢١٤). ومع هذا ، فالأثر المترتب على عدم

---

Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers with Article 4A of the UCC.....

المقالة المشار إليها ، ص S٥٤ وما بعدها ؛

(٢١٢) المادة 4A-209 ، والمادة 4A-210 من التقنين التجاري الموحد ، والمادة ٢/٧ من القانون النموذجي. وفي نفس المعنى :

Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers with Article 4A of the UCC.....

المقالة السابقة ، ص S٦١ ؛ أيضاً :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٥٣.

(٢١٣) المادة 4A-210 (b) من التقنين التجاري الموحد.

(٢١٤) المادة 4A-210 (b) من التقنين التجاري الموحد.

تنفيذ الأمر من احتساب الفائدة المذكورة هو أثر محدود نسبياً بالنظر إلى أن أمر الدفع الذي لا يتم تنفيذه - وطبقاً للقانون الأمريكي - ينقضي بحكم القانون بمرور خمسة أيام تحتسب من يوم وصول الأمر إلى البنك المتلقي(٢١٥).

ويحصل القبول من البنك المتلقي - غير بنك المستفيد - عندما يقوم هذا البنك بتنفيذ الأمر الصادر إليه من البنك المرسل وذلك بإصدار أمر الدفع الخاص به بغرض تنفيذ أمر الدفع السابق الذي تلقاه من البنك المرسل. ويلتزم البنك المرسل بأن يدفع للبنك المتلقي قيمة مبلغ الأمر في اليوم الذي يتم فيه التنفيذ ، وهو غالباً اليوم الذي يتم فيه وصول الأمر ، لأن التنفيذ يكون واجباً في ذلك اليوم(٢١٦).

---

(٢١٥) المادة (d) 4A-211 من التقنين التجاري الموحد. كما تنص المادة ٤/٧ من القانون النموذجي على أن:

<<A payment order ceases to have effect if it is neither accepted nor rejected under this article before the close of business on the fifth banking day following the end of the execution period>>.

وراجع :

Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers with Article 4A of the UCC....

المقالة المشار إليها ، ص ٥٦١ وما بعدها.

(٢١٦) المادة (c) 4A-402 ، والمادة (b) 4A-301 من التقنين التجاري الموحد. وراجع :

Oliver Wulff, Two Ways to Achieve the Same Goal.....

المقالة المشار إليها ، ص ١١٢ وما بعدها.

## المطلب الثاني

## رفض أمر الدفع

لا يوجد - بحسب الأصل - التزام على عاتق أي بنك بقبول أمر الدفع الصادر إليه من بنك سابق عليه. ومن ثمَّ يكون على البنك المتلقي إذا مـــا أراد أن يرفض الأمر أن يقوم بإرسال إخطار بهذا المضمون إلى البنك المرسل. وقد يكون هذا الإخطار شفوياً ، بطريق الهاتف مثلاً ، أو كـــتابة أو بـــإحدى الطـــرق الإلكترونية الأخرى. ويتحدد تاريخ الرفض بوقـــت صـــدور الإخطار بذلك من البنك المتلقي ، طالما حصل بوسيلة معقولة(٢١٧).

ولا تـــثور أيـــة مسئولية على البنك المتلقي إن رفض أمر الدفع وأرسَـــل إخطاراً بذلك إلى البنك المرسل في نفس اليوم الذي تم فيه تلقي الأمـــر ؛ لأن هذا اليوم عادة ما يكون هو اليوم المحدد للتنفيذ(٢١٨). فإن أخفـــق البـــنك المتلقـــي فـــي القيام بواجب الإخطار بالرفض في الميعاد المذكور ، انحصرت مسئوليته في الالتزام بدفع فائدة على قيمة مبلغ أمر الدفع إلى البنك المرسل(٢١٩). وتحتسب هذه الفائدة عن عدد الأيام الواقعة بعد التاريخ المحدد للتنفيذ وحتى اليوم الذي يحصل فيه الإخطار بالرفض

---

(٢١٧) المادة 4A-210 (a) من التقنين التجاري الموحد.

(٢١٨) المادة السابقة.

(٢١٩) المادة 4A-210 (b) من التقنين التجاري الموحد. وراجع:
Oliver Wulff, Two Ways to Achieve the Same Goal....
المقالة المشار إليها ، ص ١٢ ؛
Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers....
المرجع المشار إليه ، ص ٥٤ وما بعدها.

أو حتى اليوم الذي يتلقى فيه البنك المرسل ذلك الإخطار أو حتى اليوم الذي يعلم فيه بأية وسيلة بعدم تنفيذ الأمر ؛ أيها أقرب ، وذلك كله بشرط أن يكون للبنك المرسل حساب قائم به مبلغ كاف لتغطية مبلغ الأمر وقابل للسحب لدى البنك المتلقي ، وألا يكون هذا الحساب - في الأصل - مدراً لفوائد(٢٢٠). وفي كل الأحوال ، ينقضي أمر الدفع بقوة القانون by operation of law بفوات اليوم الخامس لإنهاء عمليات التحويل الإلكتروني في البنك المتلقي ، ويبدأ حساب هذا الميعاد من اليوم الذي كان محدداً للتنفيذ(٢٢١).

## المطلب الثالث

## أثر تضمين أمر الدفع تعليمات خاصة

قد ينص أمر الدفع الصادر من العميل الآمر إلى البنك الأصلي على تعليمات محددة ، كضرورة إجراء التحويل من خلال بنك وسيط بالذات ، أو باستخدام نظام معين للتحويل الإلكتروني كنظام سويفت SWIFT مثلاً. والقاعدة هي وجوب احترام البنك الأصلي للتعليمات الخاصة المنصوص عليها في أمر الدفع. ولكن ما هو أثر تلك التعليمات الخاصة على البنوك الأخرى - غير البنك الأصلي - والتي اشتركت في عملية التحويل الإلكتروني؟ الإجابة بسيطة. إذ تلتزم جميع البنوك المشتركة في تلك العملية بذات التعليمات الخاصة التي صدر بها أمر

---

(٢٢٠) المادة 4A-210 (b) من التقنين التجاري الموحد.

(٢٢١) المادة 4A-210 (d) من التقنين التجاري الموحد.

الدفع إلى البنك الأصلي. وبعبارة أخرى ، ينتقل الالتزام باحترام التعليمات الخاصة إلى كل بنك يتدخل في عملية التحويل الإلكتروني لورودها في صلب الأمر ذاته[٢٢٢]. فلا بد أن تتطابق جميع أوامر الدفع اللاحقة مع أمر الدفع الأول الصادر من العميل الآمر إلى البنك الأصلي[٢٢٣]: وعليه ، يلتزم كل بنك وسيط بتنفيذ ذات التعليمات المحددة بالأمر الأصلي. ويكون ميعاد التنفيذ بالنسبة لأي بنك وسيط هو نفس اليوم الذي يتلقى فيه أمر الدفع ، وبحيث تتم عملية التحويل الإلكتروني في الوقت المحدد لها بالأمر. وتترتب مسئولية البنك عن أي تأخير ينسب إليه في تنفيذ أمر الدفع الخاص به ، وبما يجعله مسئولاً عن دفع فائدة على مبلغ الأمر وللمدة التي حصل فيها التأخير[٢٢٤]. ويلتزم البنك الوسيط بدفع هذه الفائدة إما إلى البنك المرسل أو إلى المستفيد نفسه بحسب الأحوال[٢٢٥]. وإذا أخفق البنك الوسيط في تنفيذ التعليمات الخاصة المنصوص عليها في أمر الدفع ، فإنه يكون مسئولاً أمام البنك المرسل لأمر الدفع السابق عليه مباشرة في سلسلة التحويل الإلكتروني ، وبما يرتب مسئوليته فضلاً عن الفوائد بدفع كافة المصروفات والتعويض عن الأضرار غير المباشرة إن كان هناك اتفاق خاص على تغطية هذه

---

(٢٢٢) المادة (1) (a) 4A-302 من التقنين التجاري الموحد.

(٢٢٣) في معنى قريب :
Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers....
المرجع المشار إليه ، ص ٥٦.

(٢٢٤) المادة (a) 4A-305 من التقنين التجاري الموحد.

(٢٢٥) Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers.....
المرجع المشار إليه ، ص ٥٦.

التعويضات[٢٢٦].

ويثور التساؤل عن النطاق الذي يتعين فيه على البنك الوسيط الالتزام بالتعليمات الخاصة المنصوص عليها في أمر الدفع الأصلي؟ وهل يجوز للبنك الوسيط أن يخالف هذه التعليمات؟ القاعدة - كما قدمنا- هي وجوب التزام البنك الوسيط بالتعليمات الخاصة في أمر الدفع. ومع ذلك ، يجوز للبنك الوسيط - في إطار التزامه بتنفيذ أمر الدفع بحسن نية- أن يخالف بعض التعليمات الخاصة المنصوص عليها في أمر الدفع وطالما أن هذه المخالفة لن تعرقل تنفيذ الأمر بقدر ما تيسر هذا التنفيذ[٢٢٧]. ومثال ذلك ، أنه يجوز للبنك الوسيط أن يخالف التعليمات الخاصة التي تقضي باستعمال نظام معين للتحويل الإلكتروني ، كلما رأى هذا البنك أنه لم يكن في وسعه أو لم يكن من المتاح استعمال هذا النظام على وجه الخصوص وأن نظاماً إلكترونياً بديلاً يمكن أن يؤدي نفس

---

(٢٢٦) المادة 4A-305 (c) من التقنين التجاري الموحد. وراجع :

Oliver Wulff, Two Ways to Achieve the Same Goal.....

المقالة المشار إليها ، ص ص ١١٣-١١٤ ؛ أيضاً :

Carl Felsenfeld, The Compatibility of the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers with Article 4A of the UCC....

المقالة المشار إليها ، ص S٦٧.

(٢٢٧) في معنى قريب :

Carl Felsenfeld, Strange Bedfellows for Electronic Funds Transfers....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٥٥. وراجع المادة 4A-302 (b) من التقنين التجاري الموحد ، كما تنص المادة ٣/٨ من التقنين التجاري الموحد على ما يأتي:

<<A receiving bank that determines that it is not feasible to follow the instruction of the sender specifying an intermediary bank or funds transfer system to be used in carrying out the credit transfer, or that following such an instruction would cause excessive costs or delay in completing the credit transfer, shall be taken to have complied with paragraph (2) if, before the end of the execution period, it inquires of the sender what further actions it should take>>.

الغرض وبالكفاءة والسرعة اللازمين لتنفيذ الأمر(٢٢٨). ومثال ذلك أيضاً، أنه يجوز للبنك الوسيط أن يتجاهل- وبحسن نية توجيهات معينة منصوص عليها في أمر الدفع إن كان من شأن اتباعها بحذافيرها حصول تأخير غير عادي وغير لازم في تنفيذ الأمر ، كأن يقوم بإرسال أمر الدفع مباشرة إلى بنك المستفيد بدلاً من استعمال بنك مراسل آخر كما كان أمر الدفع الأصلي ينص على ذلك ، وهذا كله رهن عدم النيل أو الإخلال بالتعليمات الأساسية في أمر الدفع(٢٢٩). ومن باب أولى ، يكون للبنك أن يتخذ ما يراه مناسباً لتنفيذ الأمر إذا لم يتضمن أمر الدفع تعليمات خاصة بشأن البنك المراسل التالي له في عملية التحويل الإلكتروني ، ولا يحد من سلطة البنك التقديرية في هذا الشأن إلا ما يتضمنه أمر الدفع الصادر من العميل الآمر نفسه بالدفع في تاريخ معين Payment date إلى مستفيد محدد ، إذ يجب على البنك الأصلي وجميع البنوك الأخرى المشتركة في التحويل الإلكتروني الالتزام بتلك التعليمات الأساسية. وعليه ، فإن السلطة التقديرية للبنك في اختيار بنك مراسل أو نظام

---

(٢٢٨) Ernest T. Batrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers....

المرجع المشار إليه ، ص ٥٦.

(٢٢٩) Carl Felsenfeld, Strange Bedfellows for Electonic Funds Transfers...

المقالة المشار إليها ، ص ٧٥٥. وقد اعتنق القانون النموذجي نفس الحل الذي أرساه القانون الأمريكي في هذا الخصوص بالنص على أن:

<<A receiving bank that determines that it is not feasible to follow an instruction of the sender specifying an intermediary bank or funds transfer system to be used in carrying out the credit transfer, or that following such an instruction would cause excessive costs or delay in completing the credit transfer, shall be taken to have complied with paragraph (2) if, before the end of the execution period, it inquires to the sender what further actions it should take>>.

أنظر المادة ٣/٨ من القانون النموذجي. وقارب هذه المادة مع نص المادة 4A-302 (b) من التقنين التجاري الموحد الأمريكي.

للـتحويل الإلكترونـي- غير المحددين أصلاً في الأمر- تكون محكومة بإنجـاز التحويل في التاريخ المحدد بالأمر وإلى ذات المستفيد(٢٣٠). ومن ثـمَّ ، إذا قـام البـنك الأصلي باختيار بنك مراسل ضعيف مالياً لإنجاز الـتحويل عن طريقه ، كان على ذلك البنك الأصلي أن يتحمل الخطر أو الخسارة التي يمكن أن تنشأ عن إخفاق البنك المراسل(٢٣١).

## المطلب الرابع

## أثر إلغاء أو تعديل أمر الدفع بالنسبة للبنوك في سلسلة التحويل الإلكتروني

الأصل أنه يجوز للعميل الآمر إلغاء أو تعديل أمر الدفع ، وذلك بتعليمات أخرى يراعى فيها اتخاذ نفس إجراءات الأمان والمصادقة التي تـم اتخاذها في الأمر الأصلي. فإذا لم يتم اتباع نفس تلك الإجراءات ، كان على البنك الذي قبل التعليمات اللاحقة بالإلغاء أو التعديل أن يتحمل

---

(٢٣٠) في معنى قريب :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Bacter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٥٦ وما بعدها.

(٢٣١) ويجـب علـى البـنك الأصلي أن يبذل العناية العاديـة Ordinary care عند إختياره البنك المراسل. حيث جاء في التعليق على نص المادة 4A-302 (b) من التقنين التجاري الموحد:

<<Unless otherwise instructed, a receiving bank executing a payment order may issue a payment order conforming to the sender's order can expeditiously be issued to the beneficiary's bank if the receiving bank exercises ordinary care in the selection of the intermidiary bank>>.

راجع :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٥١.

المخاطر وأية مسئولية تنشأ عن ذلك ، كما لو صدرت التعليمات بالإلغاء أو التعديل بطريق الغش في أمر الدفع الأصلي[٢٣٢]. وفي كل الأحوال ، وكما سنرى في الفصل الثاني من هذه الدراسة ، فإن التعليمات المتعلقة بإلغاء أو تعديل أمر الدفع يجب أن تصدر في وقت وبشكل يسمحان بإعطاء الفرصة للبنوك المشتركة في التحويل الإلكتروني بتنفيذ تلك التعليمات الجديدة بالإلغاء أو التعديل[٢٣٣]. وبما يعني- كقاعدة عامة- أن قبول البنك لأمر الدفع يؤدي إلى إهدار حق العميل المرسل في إلغائه أو تعديله. ومن ثمَّ فإن نقطة اللاعودة عن التعليمات المنصوص عليها في أمر الدفع الأصلي تكون هي اللحظة التي يتم فيها تنفيذ الأمر بقبوله من البنك المتلقي[٢٣٤]. فالقبول يعني ببساطة تنفيذ أمر الدفع من جانب البنك المتلقي ، وذلك بإصدار أمر الدفع الخاص به إلى البنك التالي في العملية

---

(٢٣٢) راجع بصفة خاصة :

Roger Cpwoe. Cancellation of Wire Transfers under Article 4A of the Uniform Commercial Code: Delbrueck & Co, v. Manufacturers Hanover Trust Co. Revisited, Volume 70 Texas Law Review pp. 739-769 (1992).

وبصفة خاصة في ٧٦٧ وما بعدها.

(٢٣٣) المقالة السابقة ، خاصة في ص ٧٤٨ وما بعدها ؛ أيضاً ، في معنى قريب :

Thomas O. Mittelsteadt, The Stop Payment Right in an Electronic Payment Environment: An Analysis of the Transition Problems Involved When Integrating a Traditional Right into New Value Transfer Systems, Volume 17 No. 2 New England Law Review pp. 3590436 (1982).

وبصفة خاصة ص ٤٢٧ وما بعدها.

(٢٣٤) المادة 4A-211 (b) من التقنين التجاري الموحد والتي تنص على أن :

<<A communication by the sender cancelling or amending a payment order is effective to cancel or amend the order if notice of the communication is received at a time and in a manner affording the receiving bank a reasonable opportunity to act on the communication before the bank accepts the payment order>>.

وفي شرح هذا النص ، أنظر :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers....

المرجع المشار إليه ، ص ٥٧.

وبالتعليمات الأصلية. ويصبح أمر الدفع الأصلي نافذاً بمجرد قبوله من البنك. ومثال ذلك ، لو أن البنك قام فعلاً بإرسال الرسالة الإلكترونية إلى البنك التالي تنفيذاً لأمر الدفع ، فإن أي تعليمات لاحقة تصدر إليه بهدف الإلغاء أو التعديل تكون بلا أثر(٢٣٥). ويسري نفس الحل بالنسبة إلى بنك المستفيد ، فيما إذا قبل أمر الدفع فأوفى للمستفيد بقيمة مبلغ الأمر ، فلا يكون لأي تعديل أو إلغاء لاحق أثر(٢٣٦).

وإذا كانت القاعدة هي عدم جواز تعديل أو إلغاء أمر الدفع بعد صدور القبول من البنك ، فإنه توجد- مع ذلك- **ثلاثة استثناءات** على هذه القاعدة. ويتعلق **الاستثناء الأول** بموافقة البنك الأصلي على التعليمات الجديدة بالإلغاء أو التعديل. وفي هذه الحالة ، يجب على هذا البنك أن يصدر تعزيزاً إلى البنك التالي له في عملية التحويل الإلكتروني بالإلغاء أو التعديل. ولا يكون هذا الاستثناء ممكناً- على أية حال- إلا قبل حصول الوفاء للمستفيد بقيمة مبلغ أمر الدفع الأصلي(٢٣٧). كما يتحمل البنك الأصلي- دون البنوك الأخرى المشتركة في التحويل الإلكتروني- المسئولية الناشئة عن مخاطر تنفذ التعليمات الجديدة. وبمقتضى **الاستثناء الثاني** ، يكون لبنك المستفيد إعمال التعليمات الجديدة بالإلغاء أو التعديل، حتى ولو كان قد قبل أمر الدفع الأصلي ، وذلك في حالة ما إذا لم تكن إجراءات الأمان والمصادقة قد اتخذت بشأن أمر الدفع ، فأوفى

---

(٢٣٥) المرجع السابق ، ص ٥٧.

(٢٣٦) المرجع السابق ، ص ٥٧.

(٢٣٧) المادة (1) (c) 4A-211 من التقنين التجاري الموحد ، وفي شرح ذلك ، راجع :
Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....
المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ١٣٤ وما بعدها.

هذا البنك للمستفيد بقيمة مبلغ الأمر الأصلي ، ثم تم تعديل الأمر بإنقاص قيمته ، لوجود غلط معين ، كان للبنك أن يسترد من المستفيد ما تم دفعه زائـــداً بعد حصول التعديل(٢٣٨). ويرتبط **الاستثناء الأخير** بالتنفيذ المبكر لأمر الدفع Premature execution. وعادة ما يحصل ذلك عندما ينص أمر الدفـــع على التنفيذ في تاريخ محدد ويكون هذا التاريخ واقعاً بعد التاريخ الذي تلقى فيه البنك أمر الدفع. ومثال ذلك ، أن يتلقى البنك أمر الدفع في اليوم الأول من الشهر بينما ينص على التنفيذ في اليوم الثالث من الشهر ذاته. فقام البنك بالتنفيذ في نفس اليوم الذي تلقى فيه الأمر ؛ أي في اليوم الأول من الشهر ، وكان العميل الآمر قد أصدر تعليمات أخرى في اليوم الثانـــي من الشهر لتعديل الأمر الأصلي. هنا يكون التعديل الصادر من العمـــيل، رغم حصوله بعد تنفيذ أمر الدفع ، نافذاً – كقاعدة عامة – في مواجهـــة البـــنك الـــذي عليه أن يتحمل نتائج التنفيذ السابق للأوان وأي خسارة تنشأ للعميل عن ذلك(٢٣٩).

---

(٢٣٨) أنظر المادة (2) (c) 4A-211 من التقنين التجاري الموحد ، والتي تنص على أنه :
<<With respect to a payment order accepted by the beneficiary's bank, cancellation or amendment is not effective unless the order was issued in execution of unauthorized payment order, or because of a mistake by a sender in the funds transfer which resulted in the issuance of a payment order (i) that is a duplicate of a payment order previously issued by the sender, (ii) that orders payment to a beneficiary not entitled to receive payment from the originator, or (iii) that orders payment in an amount greater than the amount the beneficiary was entitled to receive from the originator>>.

(٢٣٩) أنظر المادة (d) 4A-211 ، وكذلك المادة (f) 4A-211 من التقنين التجاري الموحد. وفي شرح ذلك ، أنظر:
Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers....
المرجع المشار إليه ، ص ٥٨.

## المطلب الخامس

## التسوية بين البنوك المشتركة في التحويل الإلكتروني

يكون على كل بنك تدخل في عملية التحويل الإلكتروني بإصدار أمـــر دفع أن يقوم بالوفاء بقيمة مبلغ الأمر إلى البنك التالي له في العملية فـيما لـــو تم قبول الأمر من هذا البنك التالي(٢٤٠). فمثلاً ، إذا قبل البنك الوسيط أمر الدفع الصادر إليه من البنك الأصلي وقام بتنفيذه ، كان على البـــنك الأصلي أن يفي بقيمة الأمر له. كما يكون على البنك الوسيط أن يفي بنفس قيمة الأمر إلى بنك المستفيد فيما لو قام هذا البنك الأخير بقبول الأمر والدفع للمستفيد. ولكن ما هو الحل فيما لو أخفق البنك الأصلي في الوفاء للبنك الوسيط بعد أن قام هذا الأخير بتنفيذ الأمر؟ وهل يعفى البنك الوسيط في هذه الحالة من الوفاء لبنك المستفيد إذا كان هذا الأخير بدوره قـــد قام بالدفع للمستفيد؟ المبدأ في القانون هو التزام البنك الوسيط بالوفاء لبـــنك المســـتفيد ، وكل ما يكون له الرجوع بقيمة مبلغ الأمر على البنك الأصـــلي ، ويـــتحمل بذلـــك مخاطر عدم الوفاء من هذا البنك الأخير. وينطـــبق نفـــس المـــبدأ علـــى كافة البنوك المشتركة في عملية التحويل الإلكترونـــي(٢٤١). وبعبارة أخرى ، يكون على أي بنك مرسل لأمر دفع

---

(٢٤٠) المادة 4A-402 من التقنين التجاري الموحد. وراجع:

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems, .....

المرجع المشار إليه ، الفصل السادس عشر ، ص ٤٧.

(٢٤١) وهذا ما يعرف بمبدأ ضمان استرداد المال ، وهو ما نصت عليه المادة (c) 4A-402.

**<<With respect to a payment order issued to a receiving bank other than the beneficiary's bank, acceptance of the order by the receiving bank obliges the sender to pay the bank the amount of the sender's order. Payment by the sender is not due until the execution date of the sender's order. The obligation of that sender to pay its payment order is excused if the funds transfer is not completed by acceptance by the beneficiary's**

أن يفـــي بقيمـــته إلى البنك التالي المتلقي للأمر ، كما يكون له أن يسترد قـــيمة مبلغ الأمر من البنك السابق له الذي أرسل الأمر ، وهو في سبيل هذا الاسترداد يتحمل مخاطر عدم السداد من البنك السابق(٢٤٢).

ولكـــن كيف يتم توزيع المخاطر الناشئة عن إخفاق البنك الوسيط فـــي تسوية أمر الدفع ؟ إذا قبل البنك الوسيط أمر الدفع الصادر إليه من البنك الأصلي ، ثم أخفق بعدئذ في التسوية مع بنك المستفيد الذي كان قد أوفى للمستفيد بمبلغ الأمر قبل حصول أية تسوية ، فإن بنك المستفيد هو الـــذي يـــتحمل الخطر الائتماني بالدفع إلى المستفيد قبل حصول التسوية النهائـــية مـــع البنك الوسيط. ولكن إذا كان بنك المستفيد قد رفض تنفيذ الأمر ، فإن الخطر الائتماني Credit Risk بعدم الاسترداد ينتقل إلى البنك

---

bank of a payment order instructing payment to the beneficiary of that sender's payment order>>.

راجع في شرح النص المذكور:

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٥٧ ؛ أيضاً:

Carl Felsenfeld, Strange Bedefellows for Electronic Funds Transfers...

المقالة المشار إليها ، ص ٧٤٨ وما بعدها.

كما تنص المادة ١/١٤ من القانون النموذجي على أن :

<<If the credit transfer is not completed, the originator's bank is obliged to refund to the originator's bank any payment received from it, with interest from the day of payment to the day of refund. The originator's bank and each subsequent receiving bank is entitled to the return of any funds it has paid to its receiving bank, with interest from the day of payment to the day of refund>>.

وفي شرح هذا النص ، أنظر :

Explanatory Note by the UNCITRAL Secretrait on the Model Law on International Credit Transfers....

المشار إليها سابقاً ، ص ١٨.

(٢٤٢) قارب :

Ernest T. Potrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ٧٢ ، وأيضاً في ص ١٠٧ من ذات المرجع.

الأصلي في مواجهة البنك الوسيط[٢٤٣]. وعلى أية حال ، يمكن لبنك المستفيد- حماية لنفسه من أي خطر ناشئ عن عدم التسوية مع البنك الوسيط- أن يعلق قبوله الأمر على حصول التسوية سلفاً مع البنك الوسيط[٢٤٤] ، ومع ملاحظة أن إتمام عملية التحويل الإلكتروني من خلال نظام Fedwire يكفل في حد ذاته الحماية اللازمة لبنك المستفيد ، إذ بمقتضى هذا النظام يحصل كل من القبول والدفع في تعاصر تام ، وبحيث لا يوجد فارق زمني بينهما لأن التسوية تتم عن طريق بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي Federal Reserve Bank. إذ بمجرد صدور قبول بنك المستفيد للأمر تتأكد حقوقه في التسوية عن طريق بنك الاحتياطي الفيدرالي[٢٤٥]. ومن ثمَّ لا توجد مخاطر ائتمانية على بنك المستفيد إذا ما قبل أمر الدفع والوفاء للمستفيد مباشرة في حالة التحويل الإلكتروني عن طريق نظام Fedwire. أما إذا كان التحويل الإلكتروني يحصل من خلال نظام CHIPS ، فإن التسوية بين البنوك لا تتم إلا في

---

(٢٤٣) المرجع السابق ، ص ١٠٧ ؛ أيضاً :

Model Funds Transfer Services Agreement.....

المشار إليه سابقاً ، ص ص ١٠-١١.

(٢٤٤) Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers....

المرجع المشار إليه ، في ص ١٠٧.

(٢٤٥) المرجع السابق ، ص ١٠٧ وما بعدها ؛ أيضاً :

Oliver Wulff, Two Ways to Achieve the Same Goal: The Model Law on International Credit Transfers and the New UCC Article 4A in the National and International Contexts.....

المقالة المشار إليها ، ص ص ٨٠-٨١ ؛ أيضاً :

Committee Report- Model Electronic Payments Agreement and Commentary.....

المشار إليه سابقاً ، ص ٦٠٧.

نهايـــة يـــوم العمل البنكي[٢٤٦] ، وبما يعني إمكانية تعرض بنك المستفيد للخطر الائتماني المتمثل في عدم التسوية مع البنك الوسيط المرسل[٢٤٧]. ولكـــن كيف يكون لبنك المستفيد أن يحمي نفسه في هذه الحالة ؟ المبدأ فـــي القـــانون الأمريكـــي وكذلك الشأن في القانون النموذجي ، أن بنك المستفيد لا يكون قد قبل أمر الدفع إلا بالوفاء للمستفيد ، وهو ما يحدث - كمـــا أســـلفنا فـــي المبحث الثاني من هذا الفصل - بقيام البنك المذكور بإخطـــار المســـتفيد بوصول أمر الدفع ، أو بإضافة قيمة مبلغ الأمر إلى حساب المستفيد لديه ، اللهم إلا إذا نص هذا الإخطار صراحة على عدم الســـماح بســـحب أو اســـتخدام مبلغ الأمر إلا بعد تلقي القيمة من البنك المرســـل. وعلـــيه ، يحق لبنك المستفيد أن يقبل أمر الدفع بصفة مؤقتة وبإخطـــار المستفيد بهذا القبول ، ولكن مع تعليق حق المستفيد في سحب المبلغ أو في استخدامه إلى حين التسوية مع البنك المرسل. ولا شك أن مـــن شأن اتباع هذا الطريق ، أن يكفل بنك المستفيد الحماية اللازمة من

---

(٢٤٦) أنظر :

Committee Report- Model Electronic Payments Agreement and Commentary.....

المشار إليه سابقاً ، ص ٧٠٧ ؛ أيضاً :

Herbert F. Lingl, Risk Allocation in International Interbank Electronic Fund Transfers: CHIPS & SWIFT....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٦٢٧ وما بعدها ؛ أيضاً :

Carl Felsenfeld, Strange Bedfellows for Electronic Funds Transfers....

المقالة المشار إليها ، ص ٧٦٤.

(٢٤٧) في مناقشة أبعاد هذه المسألة :

Herbert Lingl, Risk Allocation in International Interbank Electronic Fund Transfers: CHIPS & SWIFT.....

المقالـــة المشـــار إليها ، ص ٦٤٣ وما بعدها. وكما ذكرنا من قبل ، فإن نظام SWIFT ليس نظاماً للتسوية وإنما هو في المقام الأول نظام لإرسال الرسائل الإلكترونية ، وتتم التسوية فيما بين البنوك التي تستخدم نظام SWIFT بإحدى نظم التسوية المعروفة كنظام Fedwire أو CHIPS أو غيرها.

المخاطر الائتمانية في علاقته بالبنك المرسل[٢٤٨]. ونادراً ما تلجأ البنوك الأمريكية إلى هذا الطريق لحماية أنفسها. ذلك أن تعليق البنك موافقته النهائية لأمر الدفع على الوفاء له من البنك المرسل والتسوية معه من شأنه انصراف البنوك عنه كي تتعامل مع بنك آخر يقبل الدفع والوفاء مباشرة للمستفيد مع قبول المخاطر الائتمانية الناشئة عن ذلك ، وخاصة أن العلاقات بين البنوك غالباً ما تكون متشابكة ، فقد يكون بنك ما هو بنك المستفيد في عملية ما ، ثم يصبح بنكاً مرسلاً في عملية أخرى. وبعبارة وجيزة ، فإن اعتبارات المنافسة بين البنوك وتداخل وتشابك العلاقات فيما بينها تحد إلى أبعد مدى في التجائها إلى استلزام حصول التسوية مع البنوك المرسلة كشرط جوهري للقبول النهائي بالدفع للمستفيد[٢٤٩]. على أن الرضوخ لقواعد المنافسة ليس معناه أن تتخاذل البنوك عن اتخاذ ما يوجبه الحذر المصرفي من تدابير. فهناك شكل آخر يمكن أن تلجأ إليه البنوك للتحوط لأنفسها من المخاطر الائتمانية التي يمكن أن تنشأ عن إخفاق البنك المرسل في التسوية. ويطلق على هذا الشكل الحمائي تسمية "حدود الائتمان الثنائي" Bilateral Credit Limit والتي بمقتضاها يتم الاتفاق بين بنكين على السقف الائتماني الذي يمنحه كل منهما للآخر بمناسبة قبول أوامر الدفع الصادرة عن أي منهما إلى الآخر[٢٥٠]. وعلاوة على ذلك كله ، يوجد لبنك المستفيد وسيلة حماية فعّالة ، وهي رفض أمر الدفع ، ومن ثمَّ يكون لهذا البنك إن هو شك في

---

(٢٤٨) قارب :

Ernest T. Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers...

المرجع المشار إليه ، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٢٤٩) في نفس المعنى : المرجع السابق ، ص ١٠٨.

(٢٥٠) المرجع السابق ، ص ١٠٨.

قدرة البنك المرسل على التسوية أن يدرأ هذا الخطر بإرسال الرفض في المواعيد المنصوص عليها لذلك ؛ ومن ثمَّ يتلافى بطريقة جذرية أي مشكلات تنشأ عن هذا الأمر بالنسبة إليه(٢٥١).

كما يثور التساؤل أيضاً عن كيفية توزيع المخاطر الائتمانية التي تنشأ عن إفلاس البنك الوسيط أو المراسل المتدخل في عملية التحويل الإلكتروني ؟ من المقرر قانوناً أن البنك الوسيط المفلس إن كان قد تم تعيينه بواسطة البنك الأصلي ولم يكن العميل الآمر قد حدد هذا البنك الوسيط لإتمام التحويل عن طريقه ، فإن أي خسارة تنشأ عن الإفلاس يتحملها البنك الأصلي. ويكون للعميل الآمر أن يطلب من البنك الأصلي أن يرد إليه كامل مبلغ الأمر فضلاً عن الفوائد وأي مصروفات أخرى. أما إذا كان العميل قد حدد للبنك الأصلي استخدام بنك وسيط بالذات لإرسال أمر الدفع عن طريقه ، فإن العميل هو الذي يتحمل المخاطر والنتائج المترتبة على إفلاس ذلك البنك ، ويكون للبنك الأصلي أن يسترد من العميل كامل مبلغ الأمر وأية مصروفات أخرى ، ويحل العميل محل البنك الأصلي في مطالبة البنك الوسيط برد قيمة أمر الدفع الذي تلقاه. وهذا يعني أن العميل الآمر يصبح دائناً عادياً ، ويدخل بهذه الصفة ، مع غيره من الدائنين العاديين ، في تفليسة البنك الوسيط(٢٥٢). لذلك ، فلا

---

(٢٥١) المرجع السابق ، ص ١٠٨.

(٢٥٢) المرجع السابق ، ص ١٠٨ ؛ أيضاً قارب :

Michael Spak, The Case to be Made for Proposed Article 4A of the Uniform Commercial Code.....

المقالة المشار إليها ، ص ١٨٦ وما بعدها ؛ أيضاً :

Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers.....

المرجع المشار إليه ، الفصل الثاني ، ص ٥٩ وما بعدها. كذلك راجع :

Herbert Lingl, Risk Allocation in International Interbank Electronic Fund Transfers.....

غرو أن يرحب البنك الأصلي بقيام عملائه باختيار البنوك الوسيطة التي يـتم عن طريقها التحويل الإلكتروني ، إذ في ذلك حماية كافية للبنك إذا أشهر إفلاس البنك الوسيط أو إذا ما توقف عن الدفع(٢٥٣).

## " للبحث تكملة "

---

المقالة المشار إليها ، ص ٦٤٣ وما بعدها. كما تنص المادة ٧/١٢ من القانون النموذجي على ما يأتي:

<<A bank is obliged to make a refund to its sender is discharged from that obligation to the extent that it makes the refund direct to a prior sender. Any bank subsequent to that prior sender is discharged to the same extent>>.

كما تنص المادة ٨/١٢ من القانون النموذجي على ما يأتي:

<<An originator entitled to a refund under this article may recover from any bank obligated to make a refund hereunder to the extent that the bank has not previously refunded. A bank that is obligated to make a refund is discharged from that obligation to the extent that it makes the refund direct to the originator. Any other bank that is obligated is discharged to the same extent>>.

(٢٥٣) أنظر :

Ernest Patrikis, Thomas C. Baxter, Jr. & Raj K. Bhala, Wire Transfers....

المرجع المشار إليه ، ص ١٠٨.